

المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

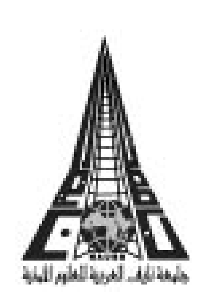
علميـة ـ دوريـة ـ محكّمـة

في هـذا العـدد

السنة ٢٠

المجلد ٢٠ العدد ٤٠ رجب ١٤٣٦هـ تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

ردمد. ١٣١٩ ـ ١٢٤١



المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

فـــي هـــذا العـــدد

السنة

٢٠

المجلد ٢٠ العدد ٤٠ رجب ١٤٢٦هـ تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Year

20

Volume 20 . No. 40 . Aug.. 2005 . Published by: Naif Arab University for Security Sciences - Riyadh

العدد الأربعون ـ رجب ١٤٢٦هـ
أغسطس ٢٠٠٥م

تصـــدر عـن
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي

د. عبد السلام بن محمد الشويعر(*)

المقدمــة

إن الشريعة الإسلامية شريعةٌ متجددة في أحكامها، صالحة للتطبيق في عموم الأزمان والأمكنة، ولعموم الناس على اختلاف تصرفاتهم وتنوع مشاربهم، مع ثبات في الأصول، واستقرار لمصادر التشريع .

والعلة في ذلك ما بنيت عليهِ الشّريعة من قواعد كلية، ومقاصد شمولية تشمل آحاد فروعها جميع مناحي الحياة بلا استثناء .

فالفقه الإسلامي بفروعه السبعة؛ العبادات، والسلوك والآداب، والمعاملات المالية، والنكاح وما يتعلق به ـ الأحوال الشخصية ـ، والجنايات، والقضاء، والسياسة الشرعية، يقبل التجديد والتطوير من حيث آحاد المسائل دون تغيير على جنسها المستمدة منه وهو القرآن والسنة؛ لأن جنس المسائل قديمٌ، وإن كانت حادثة الآحاد .

ومن آحاد المسائل التي ظهرت في هذا القرن وسابقه بالخصوص بروز كثير من المؤسسات والجهات التي تحمل شخصية معنوية اعتبارية، فلا يتحدث أصحابها باعتبار شخصيتهم الذاتية الطبيعية، بل بشخصيتهم الاعتبارية التي يتقمصونها، حتى صارت هذه المؤسسات والهيئات تمثل كثيراً من الجهات التنفيذية والاجتماعية ـ النفع العام ، والسياسية في كثير من الدول حتى غدا بعضها يحكم بمؤسسات لا أفراد . بل صارت الدول التي ترقت من حيث التنظيم تنعت ـ على سبيل المدح ـ بأنها «دولة مؤسسات»، لانتشار أمثال هذه الكيانات المعنوية فيها .

وقد صارت الشخصيات المعنوية في الوقت المعاصر خصيصةً ملموسةً تلازم المجتمع الحديث، وظاهرةً محققة لا يتنازع فيها أحد، وصار دورها في الحياة العامة

(*) الأستاذ المساعد بكلية الملك فهد الأمنية .

واضحاً جداً للعيان؛ بل إن بعض آحاد هذه المؤسسات (ذات الشخصية المعنوية المستقلة) ممثلةً في بعض الشركات، والبنوك التجارية الكبرى تملك من رؤوس الأموال ما يوازي ميزانيات كثير من دول العالم الثالث، ويعمل بها من الموظفين العدد الكبير جداً .

من أجل ذلك فإن بعض الباحثين يرى أن« فكرة الشخص المعنوي من أهم العوامل التي ساعدت الإنسانية على التقدم حتى بلغت هذه الدرجة التي نشهدها من المدنية، فأمكن إقامة المشروعات الضخمة، والأغراض العظيمة التي تفوق طاقة كل مجهود فردي مهما عظم شأنه أن تخرج إلى حيز الوجود؛ بفضل هذه الأشخاص المعنوية التي تقوم بها؛ سواء في شكل شركات، أو جمعيات مهمة، بحيث يجوز القول الآن إن الشخص المعنوي أصبح إحدى الدعامات الأساسية التي تقوم عليها المدنية الحديثة»[1] .

لذلك تطرّقت الكتب القانونية بفروعها المتعددة لأحكام هذه الشخصية المعنوية؛ فنجد الحديث عنها في القانون الإداري مثلاً عند الحديث عن الشخصية المعنوية العامة؛ كالدولة، والجامعات ونحوها . وفي القانون التجاري بالنسبة للشركات، والبنوك . . وغيرها .

ولما كانت هذه الشخصيات الاعتبارية تصدر منها تصرفات، مما يثْبت لها وعليها حقوقاً والتزامات، سواء أكانت متعلقة بالجانب المالي (المدني)، أو الجانب الجنائي احتيج إلى النظر إلى مدى إثبات مثل هذه الحقوق والالتزامات لها، أو عليها في آن واحد .

فرأيت أن أبحث هذه المسألة في الفقه الإسلامي، وأن أتطرق إلى إحدى جزئياتها؛ وهي أشكلها؛ ألا وهي : (المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية) .

(١) سليمان مرقس، المدخل للعلوم القانونية ٥١٢ .

وخصصت المسؤولية الجنائية ؛ لأنها ـ بوجه عام ـ تعتبر المحور الأساسي الذي تدور حوله الفلسفة والسياسة الجنائية[1] .

والجزئية الباقية هي :

(المسؤولية المدنية للشخصية المعنوية)، من حيث الاستحقاق، أو الالتزام . وسيأتي ذكرها تبعاً، وهي مسلّمة بين المثبتين للشخص المعنوي .

فآثرت المرقى الصعب، لتبيين أن الشريعة الإسلامية بقواعدها، وضوابطها جاءت شاملةً لهذه المسائل وغيرها .

قد قدمت بين يدي المسألة بخمس مقدمات أسميتها (مباحث) :

المبحث الأول : المراد بالمسؤولية الجنائية .

المبحث الثاني : المراد بالشخصية المعنوية، وطبيعتها .

المبحث الثالث : اعتبار الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي .

المبحث الرابع : مساءلة الشخصية المعنوي جنائياً .

المبحث الخامس : مساءلة الشخص المعنوي في القضاء والأنظمة في المملكة العربية السعودية .. ثم ختمتها بالنتائج التي توصلت إليها من هذا البحث .

---

(١) المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى ص ٩ .

١ . المراد بالمسؤولية الجنائية

سأتكلم في هذا المبحث على تحديد مصطلح (المسؤولية الجنائية) باعتباره وصفاً مركباً؛ معرّفاً كلّ جزئية من جزئياته على حده ، ثم أعرفه باعتباره علماً على مصطلح معيّنٍ :

١ .١ تعريف (المسؤولية الجنائية باعتبارها وصفاً مركباً):

(المسؤولية) في اللغة، والاصطلاح : (المسؤولية) على وزن اسم مفعول، ثم أضيفت لها ياء النسبة، وتاء التأنيث؛ وهي مشتقة من سأل، يسأل، فهو مسؤول.

والسّؤال في اللغة هو الاستفهام، والطلب[١] .

وقد جريت في ضبطها في المتن بهذا الرسم (المسؤولية)، بهمزة على الواو؛ بناءً على أن الهمزة المتوسط تتبع أقوى الحركتين التي عليها والتي قبلها، وأقواهما هنا الضّمة .

وأمّا تعريفها في الاصطلاح : فقد تعددت التعريفات الاصطلاحية (للمسؤولية)[٢]، وهي وإن تعددت مبانيها وألفاظها؛ إلا أنها متقاربة المعنى والمقصد؛ فكلها تدور حول أن المسؤولية هي «تحميل الإنسان نتيجة عمله»[٣] .

ويمكن الخلوص منها بتعريف قد يكون أدقّ في تحديد المراد؛ وهو :

أن المسؤولية هي : « إلزام الشخص الأهل بتحمل نتائج الأفعال، والأقوال التي تصدر منه سواءً بالمباشرة أو التسبب» .

فهذا التعريف يشمل جميع أنواع المسؤولية سواء أكانت مدنية، أم جنائية .

---

(١) لسان العرب، لابن منظور ٦/ ١٣٥ . تهذيب الصحاح، للزنجاني ٢/ ٦٥٨ . القاموس المحيط، للفيروزأبادي ص ١٣٠٧ .

(٢) انظر مثلاً : التشريع الجنائي، عبد القادر عودة ١/ ٣٨١ . المسئولية الحنائية، محمد فتحي بهنسي، ص ٦٩ . الجناية في الفقه الإسلامي والقانون، مسفر الدميني، ص ٨٠ . التشريع الجنائي الإسلامي القسم العام، عبد الله العجلان ص ١١٣ .

(٣) المسئولية الجنائية، محمد فتحي بهنسي، ص٦٩ .

ويلاحظ من هذا التعريف أن (المسؤولية) في الاصطلاح الشرعي :

(إلزام) : أي أن المسؤولية الجنائية بالفعل ليست صفةً لازمة للإنسان، بل تكون تابعةً للفعل المحرّم، فيكون الإلزام بها لاحقاً للفعل المحرم الذي ارتكبه الشخص الفاعل .

وبذلك يفارق صفة (الأهلية) التي تكون ملازمةً للشخص، يكون بموجبها قادراً على مباشرة الأعمال، وصحتها منه، وترتب آثارها عليه .

(الشخص) : فتشمل كل من يطلق عليه هذا اللفظ؛ سواءٌ كان ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، طبيعياً أو معنوياً . فتحوي بذلك جميع الصور التي تدخل تحتها .

(الأهل) : فيشمل كل شخص ممن كان أهلاً لتحمل المسؤولية، وهي في الشرع خاصةٌ بالإنسان دون البهائم، والجمادات .

والأهلية تختلف باختلاف نوع المسؤولية التابعة لها؛ فإن كانت مدنية، فإنها تخالف ما لو كانت جنائية ونحو ذلك، مما سيأتي بيانه .

كذلك تختلف باختلاف نوع العمل المحرم الذي عمل؛ حسب اختلاف آراء الفقهاء؛ فمثلاً يرى بعض الفقهاء أن الإكراه ليس من عوارض الأهلية في بعض الجرائم، دون بعض .

وبهذا التعبير (الأهل) يمكن السلامة من كثير من الإيرادات على تعريف المسؤولية .

(بتحمل نتائج) : سواء أكانت النتائج كفارات، أو عقوبات بدنية، أو مالية، أو أدبية (نتائج الأفعال، والأقوال المحرمة التي تصدر منه) : فالمسؤولية ناتجة عن أفعال صادرة من الشخص، فمن لا تصدر منه أفعال مطلقاً؛ كالجمادات لا يصح أن تنسب له مسؤولية .

كذا من لم يصدر منه فعل وإن كان أهلاً للمسؤولية لا يكون مسؤولاً؛ لأنه لا ينسب إلى ساكت قولٌ، ولا فعلٌ أيضاً .

لكن يرد على هذا اعتراض؛ وهو :

أنه قد تنسب المسؤولية لمن ترك فعلاً كان يجب عليه فعله، فتكون المسؤولية قد جعلت لمن لم يفعل شيئاً .

لكن يمكن أن يجاب : بأن ترك الفعل، هو فعل للترك . فيكون داخلاً في نتائج الأفعال؛ لذلك تسمى (بالأفعال السالبة) .

وقولنا في تعريف ((المسؤولية الجنائية)) (سواء بالمباشرة أو التسبب) : فيشمل ما تسبب به الشخص من جناية مباشرة، أو بالتسبب؛ إما بترك الفعل الواجب، أو بفعلٍ غير مباشر سبّب هذا الأمر المحرّم بحسب الضوابط الشرعية المحددة في التسبب الذيً تترتب عليّه الآثار الجنائية .

١ . ٢ (الجناية) في اللغة، والاصطلاح

(الجناية) في اللغة هي الذّنب والجرم . وهي في الأصل مصدر جنى يجْني بمعنى أخذ؛ يقال : « جنى الثمر إذا أخذه من الشجر » .

فالجناية اسم لما يجنيه الشخص من إثم وذنب[١] .

وأمّا تعريف (الجناية) في الاصطلاح : فقد تعددت إطلاقات فقهاء الشريعة لهذا المصطلح، وهي في الغالب لا تعدو معنيين :

أحدهما : و هو المعنى العام ـ : (كل فعلٍ محظورٍ يتضمّن ضرراً على النفس، أو المال، أو غيرهما) [٢] .

فعلى ذلك تشمل الجناية على الأبدان بالقتل والجرح، وعلى الفروج، وعلى الأموال، وعلى استباحة ما حرم الله[٣] .

(١) لسان العرب، لابن منظور ٢/ ٢٧٠ . تهذيب الصحاح، للزنجاني، ٣/ ٩٤٦ . القاموس المحيط، للفيروز أبادي، ص١٢٧١ .
(٢) التعريفات، للجرجاني، ١/ ١٠٧ .
(٣) بداية المجتهد، لابن رشد، ٢/ ٣٩٤ .

وهذا رأي جمع من فقهاء الشريعة من المذاهب الأربعة جميعاً[1] .

والمعنى الثاني : ـ و هو المعنى الخاص ـ ؛ (هو التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً، أو مالاً) . وهذا رأي أكثر الفقهاء[2] .

فيخرج بذلك التعدي على الأموال ؛ فإنه يسمى عند الفقهاء غصباً، وإتلافاً، ونهباً، وسرقة، وخيانة[3] .

وفي بحثي هذا سأسير على المعنى الأول العام ؛ أي اقتراف كل أمر محرّم شرعاً، أو منع منه من باب السياسة الشرعية بأن جعلت عليه عقوبة محددة في الأنظمة المرعية من ولي الأمر سواء أكان تعدياً على البدن، أو المال، أو العرض .

تعريف (المسؤولية الجنائية) باعتبارها علماً

يتحصل لنا مما سبق أن (المسؤولية الجنائية) في الاصطلاح الشرعي ؛ يمكن تعريفها باعتبارها علماً بأنها :

(استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها)[4] .

ونعني (بالجريمة) : الجريمة الجنائية حسب ما سبق تحديده قبل قليل .

و(العقوبة المقررة لها) تشمل العقوبات النصية في الشريعة الإسلامية، وما كان من باب التعازير من ولي الأمر .

---

(١) انظر للحنفية : التعريفات، للجرجاني ١/ ١٠٧ . بدائع الصنائع، للكاساني، ٧/ ٢٣٣ .
وللمالكية : بداية المجتهد، لابن رشد ، ٢/ ٣٩٤ .
وللشافعية : حاشية الباجوري على الإقناع، ٢/ ٢٠٠ .
وللحنابلة : الإنصاف، للمرداوي، ٦/٢٥ .
وانظر : علاج القرآن للجريمة، للشنقيطي، ص ٢٦ .

(٢) انظر : البحر الرائق، لابن نجيم ٣/ ٢ . مواهب الجليل، لحطاب، ٦/ ٢٧٧ . نهاية المحتاج، للرملي، ٧/ ٢٣٣ . المغني، لابن قدامة، ١١/ ٤٤٣ . الإنصاف، للمرداوي، ٦/٢٥ .
وانظر : التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ١/ ٣٨٥ . المحاكمة في جريمة القتل في الفقه والنظام، سامي العبد القادر، ص ٣٨ .

(٣) الإنصاف، للمرداوي ٦/٢٥ .

(٤) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، ص ٤٣٩ .

هذا هو تعريف (المسؤولية الجنائية) بالفعل، باعتبارها وصفاً مركباً، وباعتبارها علماً على معنى محدد ؛ لأنه لا بد من ملاحظة أن إطلاق (المسؤولية الجنائية) في الكتابات الفقهية والنظامية تطلق ويراد بها أحد مفهومين صحيحين :

فهي إما مسؤولية بالقوة، أو مسؤولية بالفعل . .

فالمفهوم الأول : (المسؤولية بالقوة) مجردةٌ؛ ويراد به صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة أفعاله، فتكون بهذا المعنى صفة في الشخص تلازمه سواءً وقع منه ما يقتضي المساءلة، أو لم يقع منه شيء .

والمفهوم الثاني : (المسؤولية بالفعل) يراد به تحميل الشخص تبعة أفعاله الصادرة منه حقيقة، فتكون بهذا المعنى جزاءً وعقوبة .

وهذا المفهوم مستلزم للأول، فلا يتحمل الشخص عقوبة فعل إلا إذا كان أهلاً للتحمل[1] .

٢ . المراد بالشخصية المعنوية، وطبيعتها

هذا التعبير (الشخصية المعنوية) من التعابير القانونية المحدثة التي تواضع عليها القانونيون المعاصرون . ثم نقلها عنهم بعض الفقهاء المعاصرين في كتاباتهم الفقهية .

لذلك سأقتصر في تعريف (الشخصية المعنوية) ، وبيان طبيعتها على الكتب القانونية فقط ؛ لأنها أظهر في توضيح المقصد منها من الكتب الناقلة عنها .

ويحسن التنبيه إلى أن البعض قد يعبر عن هذه الشخصية بمسميات أخرى (كالشخصية الاعتبارية)، أو (القانونية)، أو (المجازية)، وغيرها ؛ ولعله بسبب اختلاف النظرة إلى طبيعة هذه الشخصية حسب النظريات التي سيأتي ذكرها حيث نبعت هذه التسميات من اعتبار هذه الشخصية شخصية (مجازية) . . ولا مشاحّة في الاصطلاح !وقد عرّف (الشخص المعنوي) قانونياً بعدة تعاريف منها :

١ ـ أن (الشخص المعنوي) هو : (شخص اعتباري يتكون من اجتماع جماعة من

---

(١) قانون العقوبات، عوض محمد، ص ٤١٥ . المسؤولية الجنائية، محمود سليمان موسى، ص ٢٤ .

الأشخاص الطبيعيين، ابتغاء غرض مشترك، ينشئون باجتماعهم شخصية ذات حقوق وواجبات متميزة مستقلة عما لأفرادهم)[١].

واعترض على هذا التعريف : بأنه غير جامع؛ لأن الشخصية المعنوية لا تختص بما ينشأ من اجتماع أفراد طبيعيين؛ كالشركة، والجمعية، بل وتنشأ عن مشروع ذي منفعة عامة؛ كالوقف، والمدارس ونحوها[٢].

٢ـ أنها : (جماعة الأشخاص أو الأموال يضفي عليها القانون الشخصية في مجموعها لتحقيق أهداف معينة، ويعتبرها كشخص من أشخاص الناس من حيث الحقوق والواجبات)[٣].

٣ـ أنها : (شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص، أو أموال يقدر له التشريع كياناً قانونياً منتزعاً منها مستقلاً عنها)[٤].

٤ـ (شخص ذو وجود قانوني يتكون من اجتماع أشخاص طبيعيين، أو من قيام مؤسسة مالية لغاية مشروعة معينة)[٥].

٥ـ (شخص يتكون من عناصر أشخاص أو أموال يقدر له التشريع كياناً قانونياً مستمداً منها مستقلاً عنها قابلاً للإلزام والالتزام)[٦].

٦ـ (مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن الأشخاص الطبيعيين المكونين لها)[٧].

وهذه التعاريف متقاربة اللفظ والمعنى، جيدة الدلالة على المراد، لولا ما يسببه

(١) دائرة المعارف الفرنسية الكبرى تحت (Personne) .
(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مصطفى أحمد الزرقا، ص ٢٨٣ .
(٣) شرح القانون المدني الجديد، محمد كامل مرسي، ص ٣٧٣ .
(٤) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مصطفى أحمد الزرقا، ص ٢٨٣ .
(٥) المرجع السابق، ص ٢٨٤ .
(٦) المرجع السابق، ص ٢٨٤ .
(٧) الأحكام العامة للنظام الجنائي، عبد الفتاح الصيفي، ص ٤٤٥ .

لفظة (شخص) في التعاريف الأربعة الأولى، وجملة (تتمتع بالشخصية القانونية) في التعريف الأخير، من احتمال الدور اللفظي في التعريف؛ حيث عرفت الشخصية بالشخص . لذلك يمكن إبدالها بـ (تتمتع بالأهلية، والمسؤولية القانونية المستقلة) . ويراد بالأهلية نوعاها؛ أهلية الأداء والوجوب .

وهذه التعاريف إنما هي رسوم وحدود وصفية للشخصية المعنوية، ولكي يتم تصور حقيقة هذه الشخصية وطبيعتها ـ و هذا التصور شرط الحكم عليها ـ فإنه لا بد من معرفة النظريات والمبادئ المتعددة عند القانونيين في طبيعة هذه الشخصية .

وسأذكر بعضاً من هذه النظريات مع محاولة عدم الإسهاب فيها من غير إخلال :

٢ . ١ . أول هذه النظريات : (نظرية إنكار الشخص المعنوي)

وهذه النظرية ترفض الالتجاء إلى فكرة الشخصية المعنوية، مكتفية بإثبات الشخصية للشخص الطبيعي فقط . ولهم في ذلك اتجاهان :

الأول: بني على أساس أن الإنسان وحده هو الذي يتمتع بالشخصية، والشخص المعنوي ليس بشخص جديد، بل هو مجموع أعضاء الجماعة باعتبارهم مالكين مشتركين لهذا الأمر . وهذه تسمى (نظرية الملكية المشتركة، أو الملكية الجماعية).

االثاني : (نظرية ذمة التخصيص) وتقوم هذه النظرية على عدم التفريق بين الأشخاص، بل التفريق يكون بين الذّمم، فلا يوجد شخص سوى الشخص الطبيعي، لكن الذمم تكون ذمماً فردية، وذمم تخصيص .

٢ . ١ . ١ والنظرية الثانية هي : (نظرية الشخصية الافتراضية أو المجازية)

وتقوم هذه النظرية على مبدأ أن الشخصية إنما هي للإنسان . أما المؤسسات والجماعات فإنما جعلت لها شخصية من باب المجاز؛ لكي يمكن لها أن تؤدي بعض المهام .

فالشخصية المعنوية شخصية افتراضية من صنع القانون، وليس لها وجود في العالم الحقيقي والطبيعي .

وتعامل الشخصية المعنوية بناءً على هذه النظرية معاملة الشخص الطبيعي ناقص الأهلية، أو معدومها ـ أي أهلية الأداء ـ فهو عاجز عن التصرف بذاته ويعيّن له من يقوم بالعمل لمصلحته من كاملي الأهلية[1] . وهذه النظرية اعتمدها كثير من القانونيين وخصوصاً في القرن السابق .

٢ . ١ . ٢ والنظرية الثالثة هي : (نظرية الشخصية الحقيقية)

وهي التي يكاد أن يتجه لها أغلب من كتب عن الشخصية المعنوية في العصر الحديث؛ على اختلاف بينهم في مفهوم وكيفية هذه الحقيقة على نظريات مختلفة؛ كالنظرية العضوية، ونظرية المصلحة الجماعية، ونظرية النظم .

وهي في مجملها تعتمد على أن الشخص المعنويّ يشبه الشّخص الحقيقي (الطبيعي) في التصرفات، وذلك إما :

أ ـ بناءً على أن الأفراد المكونين للشخص المعنوي يمثلون الخلايا التي تشكل الشخص الطبيعي؛ فأعضاء المؤسسة من مدير، وموظفين، وعمال، ومساهمين هم كالخلايا لجسم الإنسان الطبيعي، وهذه هي (النظرية العضوية) أو (نظرية الجهاز) .

ب ـ أو بناءً على أن إرادات الأشخاص الطبيعيين المكونين للشخص المعنوي تتمحض في مجموعها عن إرادة مستقلة ومنفصلة عنهم، تصبح هذه الإرادة المستقلة إرادةً ذاتية للشخص المعنويً، وهذا الاتجاه يسمى (نظرية الإرادة الحقيقية) .

جـ ـ أو بناءً على غيرها من الاتجاهات؛ (كالنظرية الاجتماعية ـ نظرية الإنابة)، أو (النظرية الغائية)، أو (نظرية المصلحة الجماعية)، وغيرها من النظريات[2] .

---

(١) مسئولية المصارف التجارية، أحمد علي عبد الله، ص ١٤٨ .

(٢) انظر : المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين، إبراهيم علي صالح، ص ٣٦ـ٧٣ .
ـ نظرية الشخصية الاعتبارية، أحمد محمود الخولي، ص ١٧ـ٣٣ .
ـ الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، أحمد علي عبد الله، ص ٥٣ .
ـ النظرية العامة للحق، اسماعيل غانم، ص ٢٢٧ .
ـ المدخل للعلوم القانونية، عبد المنعم البدراوي، ص ٦٨٤ .
ـ أصول القانون، عبد المنعم فرج الصدة، ص ١٩٨ .
ـ مسئولية المصارف التجارية، أحمد علي عبد الله، ص ١٤٨ .
ـ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، محمود سليمان موسى، ص ٥٦-٨٥ .

٢ . ١ . ٣ أنواع الشخصيات المعنوية

يقسّم الأشخاص المعنويون بحسب الاعتبار إلى تقسيمات متعددة؛ ومن هذه الاعتبارات :

- تقسيم الشخصيات المعنوية باعتبار من تتعلق مصلحته بها .
- وبحسب نوع الخدمة التي يقدمها .
- وبحسب المسميات ، وبحسب غيرها من التقسيمات .

وسأتطرق للنوع الأول من التقسيم؛ لكي تتضح فكرة الشخصية المعنوية بإطار أوضح وأوسع ، ولما له من أثر في المسؤولية على هذا الشخص بحسب بعض التشريعات .

تقسيم الشخصيات المعنوية باعتبار من تتعلق مصلحته بها :

يمكن تقسيم الشخصيات المعنوية باعتبار من تتعلق مصلحته بها إلى قسمين[١] :

أحدهما : الأشخاص المعنويون العامة : وهي التي يتعلق بوجودها مصالح مشتركة بين جميع الناس ، وتنطوي هذه الأشخاص على صنفين :

أ ـ مصادر السلطة العامة وفروعها؛ التي هي الدولة ، وتقسيماتها الإدارية .

ب ـ المنشآت العامة؛ وهي المؤسسات المخصصة لمصالح ومرافق عامة؛ كالجامعات ، والمستشفيات ، ودور الأيتام ، ونحوها مما يطلق عليه جمعيات النفع العام ، وكذا شركات ، ومؤسسات القطاع العام المملوكة للدولة .

الثاني : الشخصيات المعنوية الخاصة : وهي التي تكون ناشئة عن رغبات فردية محضة ، وقد تكون ملكيتها للدولة في بعض الأحيان ، كما أنها كذلك قد ترمي إلى منفعة عامة؛ ولكن هذين الأمرين خلاف الأكثر ، وهذه كالشركات التجارية ، والأوقاف الأهلية ، والمؤسسات الخاصة .

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ، مصطفى أحمد الزرقا ، ص ٢٨٤ - ٢٩٠ . نظرية الشخصية الاعتبارية ، أحمد محمود الخولي ، ص٤٥-٦٠ . المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، محمود سليمان موسى ، ص ٩٩ . الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي ، أحمد علي عبد الله ، ص ٧٥ .

ويترتب على هذا التقسيم النوعي للأشخاص المعنويين أثر على المسؤولية المدنية والجنائية في بعض التشريعات[1] .

٣ . اعتبار الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي

لم يتطرق متقدمو الفقهاء للحديث عن (الشخصية المعنوية) سواء بالنظر للحقيقية، أو الاعتبار، أو الآثار والمسؤوليات المتعلقة بها لا بهذا اللفظ، ولا بالمعنى، حتى إن كثيراً من الباحثين ذكروا : « أن فقه الشريعة الإسلامية لم يعرف فكرة الشخصية المعنوية، أو الاعتبارية كنظرية عامة مؤصلة، وأن نظرته إلى الشخصية أو الذمة انحصرت في حدود الشخصية ـ أو الذمة ـ الطبيعية وحدها »[2] .

والسبب في ذلك أن فكرة الشخصية الاعتبارية لم تبرز للوجود إلا في عهد الجمهوريات الإيطالية في القرون الوسطى[3]، ولم تظهر في العالم الإسلامي كمصطلح له دلالته إلا في القرن الماضي فحسب .

وليس معنى عدم ذكر هذه الشخصية في الفقه المدوّن، عدم اعتبارها في التشريع الإسلامي[4] .

بل وجد في الفقه ذكرٌ لبعض الصور والتطبيقات التي تشابه هذه الكيانات، وقد

---

(١) انظره في : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ١٠٦ـ١٢٤ .

(٢) أصول القانون، حسن كيرة، ص ٨٦٥ . وانظر : المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ٢/ ٧٣٩ . مبدأ الرضا في العقود، علي محيي الدين القره داغي، ١/ ٣٤٩ . شركات الأشخاص، محمد إبراهيم الموسى، ص ١١٤ .

(٣) محمد الموسى، شركات الأشخاص، ص، ١١٥ .

(٤) يرى البعض أن هناك فرقاً بين الفقه، والشريعة (التشريع الإسلامي) بناءً على أن الشريعة هي ما شرعه الله تعالى لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات، ونظم الحياة . في حين أن الفقه هو ما أدركه العقل البشري واستنبطه من الشريعة .

انظر : فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة اسم الشرقية، عبد الرزاق السنهوري، ص ٣ـ٤ .

وبحث : عبد الرزاق السنهوري ومشروعه في التقنين، نجم الدين الزنكي، مجلة إسلامية المعرفة، عدد ٢٧، ص ٦٥ .

ولعل هذا التفريق يحتاج إلى مراجعة فإن بعض الباحثين يرى تفريقاً آخر بينهما .

جعلت لها الشريعة ذمةً مستقلة، وأهلية خاصةً وجوباً وأداءً؛ كالوقف، وبيت المال، والسلطان، والقاضي، ونحوها .

وبناءً عليه ذهب كثير من الباحثين في الفقه الإسلامي إلى أن الشريعة اعترفت بفكرة الشخص المعنوي وإن لم تسمه بهذه التسمية، وعليه سار الأكثر[١].

في حين يرى آخرون أن الفقه لا يسلّم بوجود الشخص المعنوي، وقد استعاض عنه بفكرة تخصيص الذمة المالية[٢] .

والحقيقة أن هذا الرأي هو أحد النظريات التي طرحت في طبيعة الشخص المعنوي ـ وقد سبق ذكرها ـ ، فصاحب هذا الرأي يؤيد فكرة الشخص المعنوي، وإن خالف في طبيعته، ولا مشاحة في الاصطلاح .

ولا شك أن الاعتراف بالشخص المعنوي شرعاً من حاجيات هذا العصر لانتشار مثل هذه الكيانات في العالم أجمع، وخصوصاً أنه لا مانع من اعتبارها في الشرع . ومن جانب آخر وجود بعض الأمثلة والكيانات التي اعتبر لها الشارع مثل خصائص وسمات الشخص المعنوي، وقد سبق التمثيل لها .

لذلك لن استطرد في الحديث عن اعتبارها في الشرع اكتفاءً بالكم الكبير من البحوث التي تكلمت حول هذا الموضوع، وقد أشير لنماذج منها في الهامش السابق؛ ولكني أرى من الأنسب الحديث عن التكييف الأنسب شرعاً لطبيعة الشخص المعنوي من الصور والنظريات السابقة، وخصوصاً أنني لم أر من الباحثين من أولى هذا الجانب أهميةً من الناحية الشرعية .

---

(١) انظر مثلاً : الشركات، لعلي خفيف، ص ٢٣ . التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ١/ ٣٩٣ . الشركات، عبد العزيز الخياط ، ١/ ٢١١ . شركات الأشخاص، محمد الموسى، ص ١١٥ . الجناية في الفقه الإسلامي والقانون، للدميني، ص ٨٧ . المدخل لنظرية الالتزام، مصطفى الزرقا، ص ٢٨٤ . مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، محمد فرج السنهوري، ٣/ ٨٢٤ . الفقه الإسلامي مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه، محمد يوسف موسى، ص ٢٢ . الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أحمد علي عبد الله، ص ١١٥ . نظرية الشخصية الاعتبارية، أحمد محمود الخولي ، ص ١١٨ . المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ٤٥ .

(٢) المسئولية الجنائية أسسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، محمد كمال الدين إمام، ، ص ٤٠٣ .

فأقول إن أنسب النظريات في الشخصيات المعنوية لمقاصد الشرع هي (نظرية الشخصية الحقيقية) . ويتخرج هذا الرأي على قول من رأى من الفقهاء بأن الوقف ينتقل ملكه من الواقف، ويكون في ملك الله تعالى[1] . وبيان ذلك أن الفقهاء فصلوا هذا الكيان ـ و هو الوقف ـ عن الأشخاص الطبيعيين المستفيدين منه، والمكونين له؛ وهم الموقوف عليهم، فكان للوقف شخصية معنوية حقيقية مستقلة تماماً عنهم .

وهذا هو المتوافق مع (نظرية الشخصية الحقيقية) للشخص المعنوي والتي سبق شرحها، وتفصيلها .

٤ . مساءلة الشخصية المعنوية

تبين من المباحث السابقة أن للشخصية المعنوية اعتباراً في الفقه الإسلامي بقواعده العامة حسب التصور السابق لماهية الشخصية المعنوية .

لكن من أهم المسائل المتعلقة بإثبات هذه الصفة لهذه الكيانات المعنوية، هو هل تثبت لها الالتزامات، وعليها المسؤوليتان المدنية والجنائية، أم لا ؟

أولاً : أما ثبوت الالتزامات فهو فرع الاعتراف بالشخص المعنوي، ومن لوازمها .

ثانياً : أما المسؤولية المالية (المدنية) فقد نقل بعض الباحثين الاتفاق على إثباتها للشخص المعنوي[2] .

ثالثاً : المساءلة الجنائية فهي محل البحث بين فقهاء الشريعة، وفقهاء القانون أيضاً، فنظرية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي نظرية متطورة أثارت ـ ولا تزال تثير ـ الجدل بين الفقهاء[3]؛ لأنها تعتبر وليدةً لما يشهده العصر من تغيرات يفرضها التقدم الحضاري الذي أصاب مختلف جوانب الحياة الاجتماعية، والاقتصادية[4] .

---

(١) وهو مذهب الحنفية : [بدائع الصنائع ٦/ ٢١٨، العناية ٥/ ٤٠] . وأصح القولين عند الشافعية [المهذب ١/ ٤٤١] . ورواية عند الحنابلة [الكافي ٣/ ٥٨١، الشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٤٢٠] . وبه قال الظاهرية [المحلى ٩/ ١٧٨] .
وانظر : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، ١/ ٢١٢ .

(٢) انظر : مسئولية المصارف التجارية، أحمد علي عبد الله ص ١٥٠ . ولعله يقصد اتفاقاً بين المثبتين للشخص المعنوي . وإلا فإنه يوجد من ينكر فكرة الشخص المعنوي من الفقهاء .

(٣) نظرية الشخصية الاعتبارية، أحمد محمود الخولي ص ١١٨ . امتناع المساءلة الجنائية، عبدالحكم فودة، ص ٥٤ .

(٤) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ١٠ .

وهذه المساءلة الجنائية هي التي ستكون مدار حديثي في هذا المبحث بنوعيها؛ المباشرة، وغير المباشرة:

١ ـ فالمسؤولية الجنائية المباشرة: وفيها تسند الجريمة إلى الشخص المعنوي مباشرة، فتقام عليه الدعوى الجنائية بصفة أصلية، ويقضى عليه بالعقوبة.

٢ ـ والمسؤولية الجنائية غير المباشرة: وفيها تسند الجريمة فيها إلى الشخص المعنوي بصفة تبعية، حيث يسأل بطريق التضامن مع الأشخاص الطبيعيين الداخلين في تكوينه[١].

وقبل الحديث عن المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، والآراء في هذه المسألة لا بد من ملاحظة أن فقهاء الشريعة عند تنزيلهم الأحكام في (المسائل النازلة) يسلكون طريقين أساسيين لاستظار حكمها والاجتهاد في بيانها:

أحدهما: القياس على نظائرها من المسائل الفقهية السابقة؛ إما قياس علة، أو دلالة، أو شبه. وهذا ما يسمى (بالسوابق).

والثاني: النظر في المعاني الشّرعية والمقاصد والقواعد العامة المثبتة للأحكام، ثم تفريعها عليها، وهو ما يسميه الأصوليون (بتنقيح المناط وتحقيقه).

وسأتكلم عن هذه المسألة (مسألة إثبات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي) بهذين النظرين..

أولاً: ما تقاس عليه من السوابق الفقهية، أما من ناحية القياس فقد وجدت سوابق فقهية حكم فيها بإثبات المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي، أو ما في حكم الشخص المعنوي مما يقاس عليه، فإنه يوجد له عدة مسائل فقهية يمكن القياس عليه؛ منها:

١ـ تحميل الشرع العاقلة الدية؛ فكما حمّل الشارع العاقلة دية الخطأ، فكذلك يتحمل الشخص المعنوي بجميع أجزائه المسؤولية الجنائية المالية على خطأ أحد أفراده[٢].

---

(١) المسئولية الجنائية، عبد الرؤوف مهدي، ص ٤٧٧. امتناع المساءلة الجنائية، عبد الحكم فودة، ص ٥٩.

(٢) مسئولية المصارف التجارية، أحمد علي عبد الله، ص ١٦٦. ويرى البعض أن تحميل العاقلة الدية هو استثناء من مبدأ شخصية العقوبة [التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ١/ ٣٩٥، ١/ ٦٧٤].

وقد اعترض على هذا القياس بأوجه ثلاثة هي :

أ- أن تحميل العاقلة للدية في القتل الخطأ ليس عقوبة وإنما هو من قبيل المواساة[1] ؛ كما أوجب الله في أموال الأغنياء حقوقاً للفقراء من غير إلزامهم ذنباً لم يذنبوه، بل على وجه المواساة، وأمر بصلة الأرحام بكل وجه أمكن ذلك، وأمر ببر الوالدين وهذه كلها أمور مندوب إليها للمواساة وإصلاح ذات البين، فكذلك أمرت العاقلة بتحمل الدية عن قاتل الخطأ على جهة المواساة من غير إجحاف بهم وبه[2] .

ب- أنه لو سلّم بأن تحمل العاقلة للدية عقوبة . فإن تحمل الدية للعاقلة مع الجاني لا تكون في القتل العمد، ومعاقبة الشخص الاعتباري مع الشخص الطبيعي لا تكون إلا في المخالفة المتعمدة، فلا محل للقياس[3] .

جـ- وعلى التسليم بما سبق؛ فإن القياس لا يصح؛ لأن المقيس عليه ثبت استثناءً على خلاف القياس، وما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه[4] .

ويجاب : بأن هذه الصورة ليست استثناء، بل لها نظائر سيأتي بيانها، ثم على التسليم باستثنائها فإنه إذا علمت علة المسألة جاز القياس عليها؛ لأن التعليل أولى من عدمه .

٢- قصة قتل خالد بن الوليد رضي الله عنه بني جذيمة .

فقد روى البخاري[5] عن عبد الله بن عمر قال : بعث النبي ﷺ خالد ابن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ١/ ٣٩٥، المسئولية الجنائية للمصارف، الصديق الضرير، ص ٩٨ .

(٢) أحكام القرآن، للجصاص، ٢/ ٢٧٢ .

(٣) المسئولية الجنائية للمصارف، الصديق الضرير، ص ٩٨ .

(٤) المرجع السابق، ص ٩٨ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه (رقم : ٤٠٨٤) .

ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه فرفع النبي ﷺ يديه فقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد) مرتين.

وجاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ بعث علياً بمال فوداهم بنصف الدّية، وضمن لهم ما تلف[١].

ووجه الدلالة منه: أن خالداً قام بقتل معصومي الدمّ قتلاً عمداً حيث توافر في هذا قتل شرطا العمد؛ وهما القصد للفعل، والآلة القاتلة. ومع ذلك تحمل بيت المال الدية عنه لصفته الاعتبارية، ولم يقتص منه لوجود المانع وهو الخطأ في التأويل[٢].

«فكما أن كل ما أعطي وأنفق في سبيل مصلحة عامة تعود على المسلمين فوفاؤه في بيت مال المسلمين، فكذا كل ما ترتب التزام على المسلمين فوفاؤه كذلك يقع عليهم في بيت مالهم؛ لأنه المكان المعدّ لنوائبهم؛ ولأنه يغنم مصالح وفوائد الغزو، فلا أقل من أن يغرم أخطاءها»[٣].

٣ ـ قصة من قتل يوم الجمعة في الزحام. فقد روى أن رجلاً أزحم يوم الجمعة فمات، فوداه عليٌّ رضي الله عنه من بيت المال[٤].

ووجه الدلالة منه: أن علياً (كرم الله وجهه) ودى من قتل في الزحام يوم الجمعة، ولم يجعله هدراً، لأن سبب الموت كان من زحام المسلمين في المسجد، وهنا يكون خطأ من بعض المسلمين في أمر واجب عليهم، فتكون في بيت المال.

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٤٨)، والطبري في (تاريخه ٣/ ٦٧)، والبيهقي في (دلائل النبوة ٥/ ١٤٤).

(٢) وانظر: الفروع، لابن مفلح، ٦/ ٢٠٠، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١/ ٥٣٦.

(٣) الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، أحمد علي عبد الله، ص ١٥٤ بتصرف.

(٤) رواه عبد الرزاق في (المصنف ١٠/ ٥١)، وأبو بكر ابن أبي شيبة في (المصنف ٩/ ٣٩٤)، وابن حزم في (المحلى ١٠/ ٤٦٨). وانظر: المطالب العالية، للحافظ ابن حجر، ٩/ ١٨٢.

(٥) أدب القاضي، للخصاف ـ مع شرحه، للصدر الشهيد ـ ٣/ ١٦٣. البحر الرائق، لابن نجيم ٧/ ٥٢. حاشية الدر المختار، لابن عابدين، ٥/ ٤١٨.

٤ ـ ضمان بيت المال لخطأ القاضي ؛ حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية[١]، والشافعية في أحد قوليهم، والحنابلة في مشهور المذهب عندهم[٢] إلى أن خطأ القاضي في إقامة حدٍّ ونحوه أن ضمانه في بيت المال .

وعللوا ذلك : بأن القاضي عامل لجماعة المسلمين، فإن منفعة استيفاء الحدود لجماعة المسلمين ؛ فإن ظهر الخطأ كان الضمان على المسلمين، وبيت المال مال المسلمين فيكون الضمان واجباً فيه[٣] ، أو لأنه نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله، فكان أرش جنايته في مال الله سبحانه[٤] .

فظهر من هذا التعليل أنه اعتبرت شخصية القاضي المعنوية في ضمان هذا الخطأ الجنائي، دون شخصه الطبيعي .

وقد يعرض على هذه القضايا الثلاث الأخيرة في إيجاب الدية على الشخص المعنوي : أن الدية في هذه الصور إنما هي من باب التعويض، وليست عقوبةً ؛ لأنها لا تسقط بموت الجاني، وهي مقدّرةٌ لا يزاد عليها[٥] .

فلا تكون من المساءلة الجنائية، بل هي مساءلةٌ مدنية فقط، فلا تكون داخلة في محل البحث .

لكن يمكن أن يقال : بأن إيجاب الدية على الشخص المعنوي في هذه الصور ليس تعويضاً محضاً فقط، بل فيها نوع مساءلة جنائية للشّخص الذي وجبت عليه، لأنها فرعٌ للعمل الجنائي، وأثر مترتبٌ عليه .

لذلك نرى كثيراً من الباحثين يرون أن الدية في الشريعة الإسلامية لها تعلق بالمساءلة الجنائية، وإن كانت تتمخض إلى تعويض مالي في النهاية[٦] .

---

(١) المعونة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ٣/ ١٥٦٤ .
(٢) الكافي، للموفق بن قدامة، ٣/ ٢٧٢ . الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ٢٦/ ٦٠ . الإنصاف، للمرداوي، ٢٦/ ٦٠ .
(٣) شرح أدب القاضي، للصدر الشهيد، ٣/ ١٦٤ .
(٤) الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ٢٦/ ٦٠ .
(٥) الدية بين العقوبة والتعويض، ص ٢٤٥ .
(٦) المرجع السابق .

٥ ـ الجناية على الوقف : فذكر بعض الفقهاء[١] أنه إذا جنى الوقف جنايةً توجب القصاص وجب القصاص عليها سواء أكانت الجناية على الموقوف عليه أو على غيره؛ فإن قتل بطل الوقف فيه، وإن قطع كان باقيه وقفا كما لو تلف بفعل الله تعالى.

وإن كانت الجناية موجبة للمال لم يكن تعلقها برقبته؛ لأنه لا يمكن بيعها ويجب أرشها على الموقوف عليه، أو في كسب الوقف.

فهذا نص واضح وصريح في تحميل الوقف للمسؤولية الجنائية، وهو ذو شخصية معنوية . وعليه يمكن القياس على كل شخص معنوي فيتحمل المسؤولية الجنائية[٢].

٦ـ القياس على الشخص الطبيعي : فكما أن الشخص الطبيعي يتحمل مسؤولية أعماله الجنائية، فكذا الشخص المعنوي؛ لأن كلاً منهما لها شخصية مستقلة.

وذلك لأن قبول فكرة الشخص الاعتباري جاءت في الفقه بموجب القياس على الشخص الطبيعي، والمعنى الذي تم بموجبه القياس هو إثبات الحقوق والالتزام بالواجبات والمقدرة على مزاولة النشاط[٣].

٧ـ القياس على المسؤولية المدنية : أيضاً فكما تصح المسؤولية في الأمور المالية على الشخص المعنوي باتفاق المثبتين للشخصية المعنوية، فكذا في المسؤولية الجنائية تثبت عليه؛ بجامع أن كلاً منهما فيه تغريم ومال[٤] .

ثانياً : المعاني التي يرجع إليها في هذه المسألة : الحكم بإثبات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أو نفيها عنه تحتاج إلى خمسة أصول يمكن ردّ المسألة إليها؛ وذلك بتتبع حجج المثبتين والنافين معاً .

---

(١) المغني، لابن قدامة ٨/ ٢٢٥ . الشرح الكبير، لابن أبي عمر ١٦/ ٤٢٧ . الإنصاف، للمرداوي، ١٦/ ٤٢٩ .

(٢) نظرية الشخصية الاعتبارية، أحمد محمود الخولي، ص ١١٨ .

(٣) مسئولية المصارف التجارية، أحمد علي عبد الله، ص ١٦٨ .

(٤) المصدر السابق .

والأصول مجملةً هي :

١ ـ طبيعة الشخص المعنوي .

٢ ـ الأهلية .

٣ ـ تصور القصد .

٤ ـ المصلحة العامة .

٥ ـ تصور إمكان إيقاع العقاب عليه .

وتفصيلها كما يلي :

٤ .١ طبيعة الشخص المعنوي

يرى بعض الباحثين[١] «أن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أو جحودها إنما يدور وجوداً وعدماً مع النظرة إلى طبيعته ؛ بمعنى أننا لو اعتبرنا هذه الشخصية مجرد افتراضية ، أو خيال ، أو مجاز لانبنى على ذلك بالحتم والضرورة انتفاء مسؤوليتها الجنائية .

أما لو ثبت أن الشخص المعنوي له من المقومات ما يجعله شخصاً حقيقياً ؛ كالشخص الطبيعي ، وهو الإنسان ، فيضحي ممكناً بعدئذ البحث في مسؤوليته الجنائية ، وأسبابها ، وشرائطها ، وحدود تلك المساءلة ، ويتفرع عليه في الوقت ذاته في شأن التجريم والعقاب وضوابطها» .

ومعنى ذلك أنه إذا اعتبر الشّخص المعنويّ شخصاً افتراضياً ومجازياً فإنه يمتنع إثبات المسؤولية الجنائية عليه ؛ لأن المسؤولية ستكون مجرد مجاز وافتراض أيضاً ؛ أي غير حقيقية[٢] .

---

(١) إبراهيم علي صالح ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ص٣٤ .

(٢) المسئولية الجنائية أسسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، محمد كمال الدين إمام ، ص٤٠١ . المسئولية الجنائية ، فتوح عبد الله الشاذلي ، ص ٣٠ .

وأما إن اعتبرنا الشخص المعنوي شخصاً مستقلاً بذمته عن المؤسسين له فإن ذلك يستلزم إثبات المسؤولية على الأفعال الصادرة منه؛ وكأنها صادرة من شخص حقيقي؛ فإثبات الشخصية لهذه الكيانات يلزم منها إثبات تبعاتها؛ فمن يرى إثبات المسؤولية الجنائية يرى أن قبول فكرة الشخصية المعنوية لا بد معها أن يقبل الآثار المترتبة عليها، فتقبل بعلاتها، أو تمحى من الوجود بالكلّية[1].

وهذا الأمر فيه جانب من الصحة، لكنه ليس وحده كافياً في تحديد ذلك؛ لقرب النظر في طبيعة الشخص المعنوي من النظر الفلسفي التخيلي، دون الأثر المادي المحسوس.

كما أنه لا يلزم من قبول فكرة الشخصية المعنوية قبول جميع آثارها، ونتائجها[2]. فلا بد حينئذ من النظر في باقي الأصول الأربعة التي ترجع إليها المسألة. وهي:

٤ .٢ الأهلية

يرى البعض أن الركن المعنوي في الجناية وهو (التكليف) غير متوافر في الشخص المعنوي؛ لأنه لا عقل له، فلا تثبت عليه المسؤولية[3].

وهذا قد يسلم بالشق الأول منه؛ وهو أن الشخص المعنوي لا عقل له استقلالاً.

لكن لا يسلم في الشق الثاني وهو نفي المسؤولية؛ لأن الشخص المعنوي قد ثبتت له الأهلية؛ أهلية الأداء، وأهلية الوجوب الكاملة؛ لأن هذا لازم اعتبارها شخصاً مستقلاً، وقد تقدم بيان ذلك[4].

---

(١) مسئولية المصارف التجارية، أحمد علي عبد الله، ص ١٥٢، ١٦٦. المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ١٥٤، وص ١٦٣.

(٢) المسئولية الجنائية للمصارف، الصديق الضرير، ص ١٠٠.

(٣) المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، عبد الرؤوف مهدي، ص ٤٣٤. امتناع المساءلة الجنائية، عبد الحكم فودة، ص ٥٤. الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، ، عبد الفتاح الصيفي، ص ٤٤٢.

(٤) انظر: مبدأ الرضا في العقود، علي محيي الدين القره داغي. ١/ ٣٥٢. امتناع المساءلة الجنائية، عبد الحكم فودة ، ص ٥٥. المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ١٥٥.

ولا يمنع عدم وجود العقل الحقيقي في بعض الأحايين عدم وجود الأهلية لذلك الشيء بحسبه ؛ فكما أن الشارع قد جعل أحد الشركاء في الشركة ممثلاً للجميع[١]، فكذا في الشخص المعنوي يكون صاحب الشأن والصفة كالعقل للشخص المعنوي .

ولكن مع التسليم بأهلية الشخص المعنوي . إلا أنه يرى البعض أن هذه الأهلية تقوم أصلاً على (مبدأ التخصيص) ؛ بمعنى أنه يكون محدّداً بالأغراض التي أنشئ من أجلها ، ويستمد وجوده من هذه الغاية التي وجد لها ، ولا وجود له خارج تلك الغاية . وبذلك يعتمد نافو المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي بأن هذه الجريمة التي ارتكبت هي خارج حدود النشاط ، والغرض الذي جعلت له ، فتكون الشخصية المعنوية منعدمة الأهلية بالنسبة لهذا النشاط ؛ ومثلوا لذلك بالشركات التي أنشئت لغرض البحث عن النفط ، إذا تجاوزت ذلك ، وأخذت تبحث عن الآثار فإنها تكون منعدمة الأهلية في هذا النشاط[٢] .

وهذه الحجة يردّ عليها أنصار مبدأ تقرير مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً : بأنها غير مسلّمة ؛ لأنها تؤدي إلى عدم تقرير المسؤولية المدنية للشخص المعنوي فيما ليس من الغرض الذي أنشئ له . كما أن فكرة (التخصيص) إنما مجالها النطاق الإداري ، دون الأثر الجنائي[٣] .

كما أن القول بخروج الجريمة عن الغاية التي خصصت للشخص المعنوي لا تنفي نسبة الجريمة له ؛ شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي إذ ليست الغاية من حياته ارتكاب الجرائم ، ومع هذا يسأل عنها[٤] .

إضافة لما قد تجعله كثيرٌ من الكيانات المعنوية مثل هذه النشاطات الرسمية ستاراً لها لتنفيذ أعمال غير مشروعة في الباطن ، فعدم مساءلتها جنائياً في غير نشاطها

---

(١) أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المالكي ، محمد سحكال المجاجي ، ص ١٠٢ .
(٢) المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، محمود سليمان موسى ، ص ١٥٠ . الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، عبد الفتاح الصيفي ، ص ٤٤٧ .
(٣) المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، محمود سليمان موسى ، ص ١٦٠-١٦١ .
(٤) الأحكام العامة للنظام الجنائي ، عبد الفتاح الصيفي ، ص ٤٤٧ .

المسجل، والاقتصار على (مبدأ التخصيص) فيه تضييع لكثير من المصالح الشرعية الواضحة.

٤ . ٣ تصور القصد

وتصور القصد إنما ينظر فيه بعد التّسليم بالأهلية للشخص المعنوي؛ وذلك لأن القصد هو أمر زائد على الأهلية. وذلك أن الشخصية المعنوية وإن كانت ذات أهلية وجوب وأداء حكمية، إلا أن المسؤولية الجنائية أساسها الإدراك، والاختيار، وليس الذمة وأهلية الوجوب، و كلاهما منعدم في هذه الشخصيات[١]؛ وذلك أن الشريعة تشترط أن يكون الفاعل مدركاً مختاراً، فكان طبيعياً أن يكون الإنسان فقط هو محلّ المسؤولية الجنائية؛ لأنه وحده هو المدرك المختار[٢].

وقد يجاب: بأن الشخص المعنوي وإن لم تكن لذاته إرادة، وإدراك إلا أن له إرادة جماعية مستقلة عن إرادة الأشخاص المكونين له[٣]، فاختيار الأشخاص المكونين للشخص المعنوي للممثل لهم تكون إرادته حال تمثيله للشخص المعنوي إرادةً لهذا الشخص المعنوي. وهذا كمثل المسؤولية المدنية في الشركات ونحوها فقد جعلت إرادة الممثّل واختياره إرادةً واختياراً للشخص المعنوي.

كما أن نفي الإرادة عن الشّخص المعنوي يلزم منه نفي صحة العقود المالية التي تبرم منه، وإلا فإن الموجب واحد[٤].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ١/ ٣٩٦. الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، عبد الفتاح الصيفي، ص ٤٤٢.

(٢) مبدأ الرضا في العقود، علي محيي الدين القره داغي، ١/ ٣٥٦. المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ١٥٦. المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، عبداللطيف الحسيني، ص ٦٥.

(٣) انظر: المسئولية الجنائية، فتوح الشاذلي، ص ٣٥.

(٤) المسئولية الجنائية، إبراهيم علي صالح، ص ١٧٨. مسئولية المصارف التجارية، أحمد علي عبدالله، ص ١٥٣. المسئولية الجنائية، فتوح الشاذلي، ص ٣٩. المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ١٦٥-١٦٧.

وتصور هذه الإرادة في الحقيقة هي فرعٌ عن الاعتراف بحقيقة الشخص المعنوي، ونفيها يلزم منه نفي أصلها .

إضافة إلى أنه قد تثبت شرعاً مساءلةٌ جنائية على الشخص بدون إرادة وقصد كاملين للفعل؛ مثل القتل غير العمد والخطأ، فلا توجد فيه إرادة كاملة لهذا الفعل، ومع ذلك ثبتت عليه المساءلة الجنائية شرعاً .

٤ . ٤ المصلحة العامة

فنظراً لانتشار أمثال هذه الكيانات المعنوية في العالم بأسره؛ فإن القائلين بمساءلتها جنائياً يرون أن ذلك هو الحل الحتمي الذي يسد النقص الناتج من الاكتفاء بالمسؤولية الفردية، بل ويحقق من جهة أخرى كفالة تحقيق الدفاع الاجتماعي؛ لأن الدروس المستفادة من التجارب السابقة في بعض الدول تقطع بعدم كفاية العقوبات، أو فاعليتها المحدودة حينما تنزل على الأشخاص الطبيعيين فحسب كالمديرين، أو الوكلاء، أو أعضاء مجلس الإدارة فقط، وقد لا تحقق الردع الكافي بالنسبة للشخص المعنوي.

يضاف لذلك أنها تخالف مبدأ شخصية العقوبة باعتبار أنها تصيب أشخاصاً لمجرد اعتبار أنهم ممثلين لهذه الجماعات .

وفضلاً عن ذلك فإن الغرامات التي يحكم بها مهما كانت ضآلتها تعتبر مبهظة بالنسبة للأفراد، بخلاف أثرها على الشخص المعنوي[1] .

في حين يرى النافون للمسؤولية الجنائية أنّ في تحميل الشّخص المعنوي للمسؤولية الجنائية إنزالاً للعقوبة على غير فاعلها، فلا تتحقق المصلحة المرجوة منها، إضافة للإضرار بهذه الكيانات بسبب تصرفات فردية من بعض منسوبيها، فمهما كانت خطورة الأشخاص المعنوية في الحياة، فإن كل أهميتها في الجريمة هو استخدامها كأداة لهذه الجريمة، ولم يقل أحدٌ إنه يمكن أن نجعل من أداة الجريمة فاعلاً لها[1] .

(١) المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، عبد الرؤوف مهدي، ص ٤٩٩ .

٤ . ٥ تصور إمكان إيقاع العقاب عليه

وهذا التصور هو نتيجة إثبات المسؤولية، فإذا كانت النتيجة غير متحققة كان العقاب متجهاً لغير المسؤول حقيقةً، فكان فيه مساءلة من ليست له الصفة .

وهذا ما يراه من ينفي المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي حيث ذكروا أنه لا يمكن إنزال العقاب على شخص مجرّد عن العقل وغير قابل للمعاناة والتألم[١] .

والحقيقة أن تصور وقوع العقابً على الشخص المعنوي ينبني على تصور نوع العقاب الذي يمكن إيقاعه، والذي يمكننا تقسيمه إلى ثلاثة أنواع رئيسة :

١ـ العقوبات البدنية : وهي العقوبات التي لا يمكن إيقاعها إلا على الشخص الطبيعي فقط؛ مثل الحدود، والقصاص، والتعازير البدنية؛ كالجلد، والتعويق بالحبس وغيره، ونحوها من العقوبات البدنية .

وهذه لا إشكال في انتفائها عن الشخص المعنوي؛ لعدم وجود المحل، وإنما تقام على ذات الشخص المباشر، ومن يأخذ حكمه؛ كالمتسبب، والممالئ ونحوهما، وهذا باتفاق .

وهذه العقوبات لا تكون واجبة إلا في الجرائم العمدية ، وعليه يمكن أن يقال : إن الجرائم العمدية التي يقوم بها أحد الأشخاص باعتبار شخصيته المعنوية إنما تنزل العقوبة البدنية فيها على الشخص الطبيعي فقط، ولا يتحملها الشخص المعنوي .

كما يقال أيضاً : إنه يمنع تعزير الشخص المعنوي بالعقوبات البدنية؛ كالجلد، والسجن؛ ما لم تكن الجريمة جريمةً عمدية فيؤاخذ بها الشخص باعتبار شخصه الطبيعي .

٢ ـ العقوبات التي لا يمكن إنزالها بالشخص الطبيعي، ويمكن إنزالها بالشخص المعنوي؛ مثل : الحل، والهدم، والإزالة، والحد من النشاط، والإنذار، والإغلاق، والشطب، ونحوها .

---

(١) المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، عبدالرؤوف مهدي، ص ٤٩٧ . المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ١٥٠ . المسئولية الجنائية أسسها وتطورها ، محمد كمال الدين إمام، ص ٤٠٢ . امتناع المساءلة الجنائية، عبد الحكم فودة ،ص ٥٥ . المسئولية الجنائية، فتوح الشاذلي، ص٣٢ .

وهذه العقوبات لا شك في جواز إيقاعها على الشخص المعنوي؛ لأنها فرع عن الاعتراف بالشخصية المعنوية، كما أن هذه الأمور تقع مباشرة على الشخصية المعنوية، وليست واقعة على من يشرفون عليه[١] .

وهذا النوع من العقوبات يتفق الجميع على إخضاع الشخص المعنوي لها؛ حتى من أشد خصوم المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية[٢] .

وإن كان البعض يرى أن هذه الأمور ليست عقوبات، وإنما هي تدابير احترازية فقط[٣]؛ ليخرج من عهدة إثبات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بالكلية، لكن لا شك أنها عقوبات؛ لأنه يقصد منها إضعاف الذمة المالية للشخص المعنوي لكي يتجنب سوء استخدامها في المستقبل .

٣-العقوبات التي يمكن إيقاعها عليهما معاً؛ وهي العقوبات المالية؛ كالدية، والأرش، ونحوها من العقوبات التعزيرية بالمال؛ كالغرامة وما جرى مجراها .

فهذه هي محل النظر . . : فمن نحا منحى نفي المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي قال : إنه لا يمكن إنزال هذا النوع من العقاب بالشخص المعنوي، ولا على الشخص الذي ارتكب الخطأ، لأنها إنما تقع على الأشخاص المشتركين فيه؛ كالمساهمين في الشركات ونحوه، وقد يكون منهم من لم يساهم في ارتكاب الجريمة التي وقعت بوصفه فاعلاً، أو شريكاً، وهو ما يخالف مبدأ (شخصية العقوبة)[٤]، مما يؤدي إلى عدم تحقق أغراض العقوبة من إصلاح المحكوم عليه والردع، التي لا يمكن تحققها إلا إذا أوقعت العقوبة على الإنسان فقط[٥].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ١/ ٣٩٥ . المسئولية الجنائية، الصديق الضرير ص ٩٧ .

(٢) المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، عبد الرؤوف مهدي، ص ٤٩٣ .

(٣) المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، عبد الرؤوف مهدي، ص ٤٩٦ .

(٤) المسئولية الجنائية، الصديق الضرير، ص ٩٧ . امتناع المساءلة الجنائية، ،عبد الحكم فودة، ص ٥٥ . المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ١٤٩ .

(٥) شرح قانون العقوبات القسم العام، محمود نجيب حسني، ص ٥٣٧ . المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ١٥٢ .

فيكون بذلك قد أخذ أشخاص بجريرة غيرهم، وقد جاءت الشريعة بأنه لا يسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره[١]؛ كما قال الله تعالى: ﴿ ... **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ...﴿١٦٤﴾ ﴾ (سورة الأنعام)، وقال جل وعلا: ﴿ ... **مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ** ... ﴿١٢٣﴾ ﴾ (سورة النساء).

كما أن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يترتب عليه ازدواج المسؤولية الجنائية؛ أي مساءلة شخصين عن نفس الجريمة دون أن تجمع بينهما رابطة المساهمة الجنائية[٢].

ولكن عندما ننظر بنظر آخر ـ معاكس للنظر السابق ـ نجد أن هذا النوع من العقوبات هو واقعٌ على الشخص المعنوي، ويقع على المساهمين أو من في حكمهم تبعاً لذلك نظراً لطبيعة الشخص المعنوي، وأنهم هم المكونون له كالخلايا في الجسم كما سبق في تصور طبيعة الشخص المعنوي.

بل يمكن أن يقال بأن هذا النوع من العقوبات شبيه بالنوع السابق المتفق عليه (الحل، والإزالة .. إلخ) لأن المقصود منه إضعاف الذمة المالية للشخص المعنوي، فكذا هنا في هذا النوع من العقوبات.

كما أن نفس المحذور هنا الذي حذره من نفى إيقاع العقوبات المالية موجودٌ في النوع السابق، وهو وقوع العقوبة على المساهمين، فالحل، والإزالة، والإغلاق، ونحوها توقع ضرراً على المساهمين، ربما يكون أكبر من الغرامة أحياناً.

وهذا الرأي لا يتعارض مع الآيات التي استدل بها المانعون؛ فقد ذكر الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ كلاماً نفيساً في قوله تعالى: ﴿ ... **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ...﴿١٦٤﴾ ﴾ (سورة الأنعام)؛ قال رحمه الله[٣]: (والذي سمعت والله أعلم

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ١/ ٣٩٥.

(٢) المسئولية الجنائية، د. فتوح الشاذلي ص ٣٣. شرح قانون العقوبات القسم العام، محمود نجيب حسني، ص ٥٣٦. المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ١٥٢.

(٣) أحكام القرآن، للإمام الشافعي، جمعها البيهقي، ص ٣٣٦.

في قول الله عز وجل : ﴿ أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾ (سورة النجم) ألا يؤاخذ أحدٌ بذنب غيره وذلك في بدنه دون ماله . فإن قتل أو كان حد لم يقتل به غيره، ولم يحد بذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل ؛ لأن الله جزى العباد على أعمال أنفسهم وعاقبهم عليها . . . إلخ كلامه ـ رحمه الله ـ في تقرير ذلك) .

فهذا يدل على أن (شخصية العقوبة) شرعاً لا يتنافى مع ما سبق تقريره، وخصوصاً في العقوبات المالية التي يكون فيها ما لا يكون في العقوبات البدنية[1] .

ويرى بعض الباحثين أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي، وامتداد أثرها إلى الشخص الطبيعي الذي ينوب عنه، أو يدخل في تكوينه كل ذلك لا يمس بمبدأ (شخصية العقوبة) وأنه إذا كانت العقوبة قد أصابت أصحاب المصلحة في الشخص المعنوي فيكون ذلك قد حدث عن طريق غير مباشر وبحكم الضّرورة، ولا شك أن في ذلك مصلحةً مرجوّةً ذلك أن هؤلاء سيَعملون قدرً طاقتهم على إلزام القائمين بأمر الشخص المعنوي على سلوك أحسن السّبل تفادياً لما قد يصيبهم في المستقبل من أثر العقوبة[2] .

كما أن العقوبة ليست دائماً شخصية بالمعنى الدقيق إذ المعروف أن أية عقوبة توقع على رب الأسرة وتنفذ عليه لا بد أنها ستصيب أفراد أسرته في نفس الوقت بطريق غير مباشر[3] .

وقد يجاب عن الاعتراض بمبدأ (شخصية العقوبة) بقلب الدليل ؛ وهو أن معاقبة المدراء أو الوكلاء للشخص المعنوي في الجناية فقط تخالف مبدأ شخصية العقوبة باعتبار أنها تصيب أشخاصاً لمجرد اعتبار أنهم ممثلين لهذه الجماعات فقط، فلم تصب الشخص نفسه[4] .

---

(١) انظر : المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، عبد السلام الشريف، ص ٣٧٦ .

(٢) امتناع المساءلة الجنائية، عبد الحكم فودة، ص ٥٧ . المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ١٥٧ .

(٣) امتناع المساءلة الجنائية، عبد الحكم فودة ، ص ٥٧ . المسئولية الجنائية، فتوح الشاذلي، ص ٣٧ .

(٤) المسئولية الجنائية، إبراهيم علي صالح، ص ١٧٨ . المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ١٥٨ .

٤ . ٦ الآراء في الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

مما سبق في ذكر المآخذ في مسألة إثبات المسؤولية الجنائية نجد أن هناك رأيين أساسيين في مسألة مساءلة الشّخص المعنوي جنائياً من الناحية الفقهية(١) :

الرأي الأول : يرفض إثبات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مطلقاً، ويرى أن الأصول الشرعية تمنع من ذلك؛ بناءً على ما سبق بيانه(٢) .

والرأي الثاني : يرى أن المسؤولية الجنائية تثبت شرعاً على الشخص المعنوي، على تفصيل بينهم في حدود ذلك(٣) .

---

(١) أما من الناحية النظامية فهناك ثلاثة اتجاهات :

١ . فبعض الأنظمة تقبل هذه المسئولية للشخص المعنوي كتطبيق لقاعدة عامة سواء في القضايا الاقتصادية أو غيرها . وهذه كالأنظمة الأنجلو سكسونية .

٢ . والبعض الآخر يرفض إثبات هذه المسئولية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، ولكن يقبلها استثناءً بالنسبة للجرائم الاقتصادية فقط، ومنها النظام المصري .

٣ . والبعض يرى عدم القبول مطلقاً لا بصفة أساسية، ولا بصفة استثنائية، وهذا عليه كثير من الدول .

انظر مثلاً : [المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، عبد الرؤوف مهدي، ص ٤٩٦ . المسئولية الجنائية للأشخاص المعنويين، إبراهيم علي صالح، ص ٧٢ . الشخصية الاعتبارية، أحمد علي عبد الله، ص ١٠٣ . المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، محمود سليمان موسى، ص ١٦٠] .

(٢) وذهب لهذا الرأي عبد القادر عودة في (التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٣٩٣) . وتبعه كثير من الباحثين ومنهم : حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية، ص ٣٨ . ومحمد كمال الدين إمام، المسئولية الجنائية أسسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ص ٤٠٣ . ومسفر الدميني، الجناية في الفقه الإسلامي والقانون، ص ٨٧ . وأحمد فتحي البهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ٣٥ . و إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ص ٢٣ . والصديق الضرير، المسئولية الجنائية للمصارف التجارية بصفتها شخصيات اعتبارية مجلة تفكر، مج ٣ ،ع ١ سنة ١٤٢٢هـ، ص ٩٠ . وجمعة محمد فرج بشير، الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص ٣٨.

(٣) ممن ذهب لهذا الرأي : حسن كيرة، أصول القانون، ص ٨٦٥ . وأحمد علي عبد الله، =

وذلك أنه لا يوجد في الأصول العامة للشريعة ما يحول دون الاعتراف بمسؤولية جنائية من نوع خاص للشخص المعنوي[1] ؛ خاصة وأن الشريعة الإسلامية قد خوّلت لولي الأمر اتخاذ الوسائل المناسبة في حالة عدم المسؤولية لأي سبب ؛ وذلك حماية للمجتمع من الشرور ، وليس هناك من وسيلة ناجعة لذلك مثل العقوبة التي تمثل أكبر درجات الحماية للمصالح الأساسية لجماعات الناس[2] .

ولعل هذا الرأي ـ في رأيي ـ هو الأنسب للقواعد الكلية العامة للشريعة ، والمصالح العامة التي جاءت بها الشريعة ، حسب ما تم تفصيله في المبحث السابق ؛ وخصوصاً أن مساءلة الشخص المعنوي لا تنفي مساءلة المباشر والمتسبب في الجناية ، فلا يكون فيها تعطيل لشيء من الحدود ، والعقوبات المقدرة شرعاً .

لكن لعل من أهم الأمور التي ينبغي التنبه لها تمييز الأفعال الجناية التي يساءل عنها الشّخص المعنوي ، والتي لا يساءل عنها من أفعال أعضائه .

أو بمعنى آخر : الضوابط التي يمكن بها التفريق بين فعل الشخص باعتبار شخصه الطبيعي ، وفعله باعتبار الشخص المعنوي الذي يمثله .

ويمكننا ـ أيضاً ـ أن نسمي هذه الضوابط شروطاً لصحة مساءلة الشّخص المعنوي ؛ وهي :

١ ـ أن تكون الجناية صادرةً من شخص ينتسب إلى الشخص المعنوي وهو ما قد يعبر عنه (بالتبعية) . لأن الجناية إذا صدرت من شخصٍ خارج أعضاء الشخص المعنوي فإنه لا يمكن نسبتها إليه ؛ لعدم وجود الصلة .

نعم قد يكون الفاعل المباشر خارج الشخص المعنوي لكنه كالآلة بيد أحد

= الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي ، ص ١٥٤ . وفتوح الشاذلي ، المسئولية الجنائية ، ص ٤٨-٤٩ . وعبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، ص ٤٤٦ . ومحمود سليمان موسى ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، ص ٥٠ . وأحمد علي عبد الله ، مسئولية المصارف التجارية بصفتها شخصية اعتبارية (مجلة تفكر ، مج ٢ ، ع ٢ سنة ١٤٢١هـ) ص ١٦٤ وذكر الأخير بعض من رأى أنه يوافقه على هذا الرأي .

(١) المسئولية الجنائية ، فتوح الشاذلي ، ص ، ٤٩ . المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، محمود سليمان موسى ، ص٥٠ .

(٢) محمد سلام مدكور ، المسؤولية الجنائية ومراعاة ظروف الجاني في الفقه الإسلامي ؛ بواسطة : (المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، محمود سليمان موسى ، ص ٥١) .

أعضاء الشخص المعنوي ؛ لتحريض، أو إكراه، أو ممالأة، ونحوها، فيساءل الشخص المعنوي أيضاً .

٢ ـ أن يكون هذا الفعل من اختصاص العضو المنتسب للشخص المعنوي، بخلاف الأعمال التي تصدر من ذلك العضو وهي خارجة عن اختصاص نشاطه في الشخص المعنوي ؛ لأن ما يرتكبه أحد أعضاء الشخص المعنوي من تصرفات خارج الحدود المرسومة لنشاطه لا يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي باعتبار أن تجاوز العضو لاختصاصه يجعل التصرف الصّادر منه كأنه صدر منه بصفة شخصية .

فإذا ما ثبتت صلة بين هذا النشاط وبين الشخص المعنوي فإن المساءلة تثبت عليه تبعاً .

والعكس بالعكس ؛ كما لو قام الفني المختص بالتنقيب عن البترول في شركة التنقيب بالسرقة، أو التزوير مما ليس متعلقاً بنشاطه، فإن المساءلة هنا مقتصرة على الشخص الطبيعي .

وقد عارض بعض القانونيين[١] اشتراط هذا الشرط بناء على نفي (مبدأ التخصيص) جنائياً .

وأرى أن الأنسب هو إثبات هذا الشّرط ؛ فإنه إنما يتحمل الشخص المعنوي في الشريعة خطأً من كان له الاختصاص بالتصرف فقط ؛ كالقاضي، والجند حال خطئهم في نشاطهم ذلك فإن ضمانه في بيت المال، فقط دون غيره .

والعضو يفقد صفته عندما يجاوز حدود اختصاصه، وإلا لكان كلّ فعل يصدر منه يساءل عنه الشخص المعنويّ مطلقاً .

و(مبدأ التخصيص) الذي سبق الحديث عنه ونفيه هو تخصيص ذمة الشخص المعنوي، أما هنا فهو تخصيص عمل العضو، ويقصد منه هنا إخراج الأفعال الفردية ذات الباعث الشخصي .

لكن ـ كما سبق ـ لا يمنع ذلك أن يساءل الشخص المعنوي كشريك إن ثبت ذلك .

---

(١) المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ٢٤٠ .

٣ ـ أن يكون الفعل في مصلحة الشخص المعنوي وقد يعبّر عنه (بأن يكون الفعل داخلاً في دائرة نشاط الشخص المعنوي) .

وذلك بأن يكون الفعل (الصادر من أحد الأعضاء المنتسبين للشخص المعنوي، وفي حدود اختصاصه ـ وهما الشرطان السابقان ـ) يقصد منه مصلحة الشّخص المعنوي، ونشاطه .

والفائدة من اشتراط هذا الشرط إخراج الأفعال التي يكون القصد فيها فردياً .

مثاله : ما لو رشا أحد أعضاء شركة تجارية شخصاً لمصلحة الشخص المعنوي (أي الشركة التجارية) . فإن المساءلة تقع الرّاشي، والشخص المعنوي معاً، بخلاف ما لو ارتشى هذا الموظف مقابل عمل في الشركة . فإن الشخص المعنوي الذي يمثله لا مصلحة له في ذلك، بل عليه مضرةٌ من هذا العمل . فانتفت المساءلة الجنائية عن الشخص المعنوي، وبقيت على الشخص الطبيعي وحده .

٤ ـ ألا تكون عقوبة الجناية عقوبةً بدنية، فيخرج بذلك عقوبات الحدود، والتعازير البدنية فإنما تثبت على الشخص المباشر .

وقد توقع على الشخص المعنوي في هذه الحالة عقوباتٌ تبعية من باب التدابير الاحترازية من السلطة .

ويعبر البعض تعبيراً قانونياً عن هذا الشرط (بأن يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده للشخص المعنوي) سواء من جهة استحالة تطبيق العقوبة، أو من جهة استحالة صدورها منه، مما لا يتصور وقوعها إلا من الإنسان الطبيعي ؛ لأنها من خصائصه ؛ كشهادة الزور[١] .

وبناءً على هذا التعبير القانوني بإمكانية تصور إسناد الفعل للشخص المعنوي فإن أغلب القانونيين يرون أن الشخص المعنوي غير مسؤول عن جرائم العنف الواقعة على البدن[٢]، حاشا خلافاً لبعض التشريعات القانونية التي قضت بالمساءلة للشخص المعنوي عن هذا النوع من الجرائم[٣] .

---

(١) الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، أحمد علي عبد الله، ص ١٠٧ . المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ٢٤٠ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، أحمد علي عبد الله ،ص١٠٧ .

أما حسب التعبير الذي عبّرت به فإن الشخص المعنوي يكون مسؤولاً عن جرائم العنف، والجرائم الواقعة على البدن؛ غير الجرائم التي تكون عقوبتها الأصلية القصاص أو حدا من الحدود؛ وهي الجرائم العمدية فلا يعاقب بها، بل يعاقب الشخص الطبيعي بصفة أصلية[1]، ولا يمنع ذلك من معاقبة الشخص المعنوي عقاباً تبعياً للزجر، يكون مناسباً لطبيعة الشخص المعنوي .

وأمّا باقي الجرائم الواقعة على البدن فيمكن مساءلة الشخص المعنوي عنها؛ كالقتل الخطأ، وغيره .

فإذا تحققتْ هذا الشروط أمكن مساءلة الشخص المعنوي شرعاً مساءلة جنائية؛ حسب الترجيح السابق . وينبني على هذه المساءلة آثارها حال وقوع الفعل الجنائي؛ ومن أهمّ هذه الآثار[2] :

أ ـ جواز إنزال العقوبة على الشخص المعنوي حال وقوع الجريمة . بخلاف ما إذا قيل بنفي المساءلة عنه فإنه لا تنزل به عقوبة البتة .

ب ـ أنه يكتفى بعقوبة الشخص المعنوي في بعض الجرائم غير الحدية حسب ما يراه القاضي؛ كالغرامات ونحوها . وذلك في حال إثبات المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي .

بينما عند نفيها فإنه يجب إيقاع عقوبة مستقلة على كل عضو طبيعي من أعضاء الشخص المعنوي متى ثبتت إدانته في الجريمة .

جـ ـ أن الدعوى الجنائية ترفع على الشخص المعنوي مباشرة عند إثباتنا للمسؤولية الجنائية .

أما حال نفيها فإنها لا ترفع الدعوى الجنائية على الشخص المعنوي، بل على الأشخاص الطبيعيين .

---

(١) انظر ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي ، سليمان محمد أحمد، ص ٦٤١ .

(٢) امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، عبد الحكم فودة، ص ٥٥ . المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص١٥٣ .

د ـ أنه عند نفي المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي أيضاً، فإنه لا يسأل عن الغرامات المحكوم بها على الأعضاء الداخلين في تكوينه . بخلاف ما لو كانت المساءلة متجهةً للشخص المعنوي .

٥ . مساءلة الشخص المعنوي في القضاء والأنظمة في المملكة العربية السعودية

تفخر المملكة العربية السعودية بأنها تطبق الشريعة الإسلامية في سائر المحاكم، وبذلك جرت إجراءات التقاضي، والأحكام الصادرة من المحاكم العامة، واللجان المتخصصة في فصل المنازعات في العموم .

وفي هذا المبحث سألقي الضوء على ما يقضي به القضاء في المملكة العربية السعودية بخصوص مساءلة الشخص المعنوي جنائياً . وذلك من خلال بعض الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم العامة السعودية المصدقة من هيئات التمييز، ومن خلال بعض الأنظمة الصادرة في المملكة بخصوص تجريم بعض الأفعال .

٥ . ١ الأحكام القضائية

فقد صدرت عدة أحكام مميّزةٍ من محاكم التمييز في المملكة، ومن الجهات القضائية الأخرى بإثبات المساءلة الجنائية على الشخص المعنوي في صور متعددة؛ منها إثبات الدية ـ دية الخطأ ـ ، والعقوبة بالغرامة على بعض شركات المقاولة، والصيانة باعتبارها متسبباً في وقوع هذه الأخطاء، وذلك بعد الإلزام المباشر بها، ومن الأمثلة على هذه الصورة :

إثبات التعويضات على الشخص المعنوي بعد النظر في إثبات الدية على الشخص الطبيعي من قبل المحاكم الشرعية . وبذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ في ٥/ ٥/ ١٣٩٦ هـ ، بأنه إذا صدر حكم بالدية على الشخص الطبيعي فإنه يخصم مقدار

الدية التي حصل عليها من التعويض الذي يفرضه نظام العمل والعمال على الشخص المعنوي .

وذلك تأييداً لقرار الهيئة القضائية رقم ٥١ في ٤/ ٢/ ١٣٩٤ هـ بخصوص قضية أحد العمال الذي كان يعمل رئيس نجارين بشركة (فليب هولزمان) عندما كان يقود آلة الدنير فانحرف في خط سيره، فأصاب العامل الذي كان يعمل حارس ليل لدى نفس الشركة فتوفي متأثراً بالحادث، وقد أقام وكيل ورثة المتوفى دعوى على الشركة أمام اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بجدة وحصل على تعويض قدره ثمانية عشر ألف ريال من قبل الشركة[١] .

ومن ذلك العقوبة الأدبية بعدم التعامل مع بعض الكيانات المعنوية بسبب المساءلة الجنائية؛ كالتعميم الصادر من المقام السامي رقم ٩٩٥٠ في ٢٣/ ٨/ ١٤٠٥ هـ بمنع التعامل مع المكتب الاستشاري الأسباني (شركة تيسا الأسبانية ـ تكنيكا أي بروجتكتوس) لمدة سنة لإخلاله بقواعد الإشراف، فأدى إلى انهيار سقف مسجد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مما أودى بحياة بعض العمال، وقد أثبت التحقيق إهمال وتهاون ذلك المكتب[٢] .

٥ .٢ بعض الأنظمة السعودية

نصت بعض الأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية على مساءلة الشخص المعنوي جنائياً فمن أمثلة ذلك :

١ ـ (نظام مكافحة الرشوة) فقد نصت (المادة ١٩) على ما يلي : « على الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة، أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات، والمصالح الحكومية،

(١) انظر : التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٣/ ٣٠٥ .
(٢) المرجع السابق ٣/ ٦٤٤ .

أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها، وتنفيذ مشروعاتها، وأعمالها، أو بهاتين العقوبتين على أية شركة، أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت لمصلحتها. . ».

٢ ـ وفي (نظام مكافحة التستر) نصت (المادة ٤ أ) على ما يلي:

« يترتب على الإدانة المنصوص عليها في هذا النظام شطب السجل التجاري وإلغاء الترخيص، وتصفية الأعمال الخاصة بالنشاط محل المخالفة، والمنع من مزاولة النشاط مدة لا تزيد على خمس سنوات. . ».

٣ ـ وفي (نظام العمل والعمال) تعددت المواد التي تنزل العقوبة على الشخص المعنوي في قضايا جنائية مثل (م١٨٩/ ٢، م١٩٢، م١٩٣ ـ ٢٠٢)، وغيرها.

٤ ـ وفي نظام (مراقبة البنوك) أوقع النظام صراحة على الشخص الاعتباري عقوبة الغرامة على الشخص الاعتباري (م ٢٣).

لذلك حكم بعض الباحثين[١] بأن النظام السّعودي يسائل الشّخص المعنوي جنائياً كما يسائله مدنياً، وهو الرأي الذي تم ترجيحه من الناحية الشرعية.

٦. الخلاصة، وأهم النتائج

١ ـ أهمية البحث في هذا الموضوع (المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي).

٢ ـ تحديد المراد بالمسؤولية الجنائية؛ باعتبارها وصفاً مركباً (لغة، واصطلاحاً)؛ باعتبارها علماً.

---

(١) عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، ص٤٤٩.

٣ ـ طبيعة الشخصية المعنوية وأن أنسب النظريات للفقه هي (النظرية الحقيقية) .

٤ ـ أن الشخصية المعنوية معتبرة في الفقه الإسلامي .

٥ ـ وجود رأيين في مساءلة الشخص المعنوي جنائياً عند الباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي ، كما أن الفقهاء القانونيين لهم في المسألة ثلاثة آراء .

٦ ـ أن الراجح عند الباحث هو مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، مع بسط الاستدلال على ذلك .

٧ ـ ثم تحديد شروط مساءلة الشخص المعنوي .

٨ ـ ما ينبني على مساءلة الشخص المعنوي جنائياً من آثار .

٩ ـ أن القضاء والأنظمة في المملكة العربية السعودية تسائل الشخص المعنوي جنائياً؛ كما تسائله مدنياً .

المراجـــع

أولاً: كتب الحديث والفقه

أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص ، نسخة مصورة بالأوفست، (د. ت)، دار الكتاب العربي، بيروت .

أحكام القرآن، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، جمعه أبو بكر البيهقي. تحقيق : عبد الغني عبد الخالق، ١٤١٠هـ، دار إحياء العلوم، بيروت .

أدب القاضي، لأبي العباس ابن القاص الشافعي . تحقيق : حسين خلف الجبوري، ١٤٠٩هـ، مكتبة الصديق ، الطائف/ السعودية .

أدب القاضي، للخصاف الحنفي . تحقيق : محيي هلال السرحان، ١٣٩٧هـ، وزارة الأوقاف ، العراق .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي . تحقيق : عبد الله التركي، ١٤١٥هـ، دار هجر، القاهرة .

البحر الرائق، لابن نجيم . طبعة مصورة بالأوفست، دار الكتاب العربي، بيروت .

بدائع الصنائع، للكاساني . تحقيق : زكريا على يوسف، (د. ت) ، مصر .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد . تخريج : أحمد الغماري، ١٤١٠هـ، عالم الكتب ، بيروت .

تاريخ الأمم والملوك، لمحمد بن جرير الطبري . طبعة مصورة، (د. ت) .

تفسير القرآن العظيم، لابن كثير . تحقيق : محمد أحمد عاشور وآخرون، دار الشعب، القاهرة .

حاشية الباجوري على الإقناع . بهامشه تقرير الشيخ عوض بكماله، الطبعة الثانية، ١٣٤٤هـ، المطبعة الأزهرية ، مصر .

حاشية الدر المختار، لابن عابدين . طبعة مصورة، ١٣٩٦هـ، دار الفكر، بيروت .

دلائل النبوة، لأبي بكر البيهقي . تحقيق : عبد المعطي قلعجي، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

السنن، لأبي عيسى الترمذي . تحقيق : أحمد شاكر، ١٣٧٤هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

الشرح الكبير، لابن أبي عمر المقدسي . تحقيق : عبد الله التركي، ١٤١٥هـ، دار هجر، القاهرة .

شرح أدب القاضي، للصدر الشهيد . . تحقيق : محيي هلال السرحان، ١٣٩٧هـ، وزارة الأوقاف ، العراق .

صحيح البخاري . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤١٠هـ، الدار الإسلامية، تركيا .

الطبقات الكبرى، لابن سعد . طبعة مصورة، (د.ت)، دار صادر، بيروت .

العناية شرح الهداية ، للبابرتي . (مطبوع في هامش فتح القدير لابن الهمام)، ١٣٨٩هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .

الفروع، لابن مفلح الحنبلي . تحقيق : عبد الله التركي، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

الكافي، للموفق بن قدامة . تحقيق : عبد الله التركي، ١٤١٧هـ، دار هجر، القاهرة .

المحلى ، لأبي محمد ابن حزم . ١٩٧٢هـ، دار الاعتصام، القاهرة .

المصنف، لأبن أبي شيبة . تحقيق : مختار السلفي، الدار السلفية، الهند .

المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت .

المطالب العالية في زوائد الكتب الثمانية، للحافظ ابن حجر العسقلاني . تحقيق : مجموعة من الباحثين، ١٤٢٠هـ، دار العاصمة، الرياض .

المعونة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي . تحقيق : حميش عبد الحق، ١٤١٥هـ، دار نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة .

المغني، لابن قدامة . تحقيق : عبد الله التركي، ١٤١٠هـ، دار هجر، القاهرة .

المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي . بذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

مواهب الجليل، لحطاب المالكي . الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت .

نهاية المحتاج، للرملي ، ١٣٨٦هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .

ثانياً: كتب اللغة والمعاجم

التعريفات، للجرجاني . ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

تهذيب الصحاح، للزنجاني . تحقيق : عبدالسلام هارون وأحمد عبد الغفور عطار، ١٣٧١هـ، دار المعارف، مصر .

دائرة المعارف الفرنسية الكبرى .

القاموس المحيط، للفيروزأبادي . تحقيق : مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

لسان العرب، لابن منظور . تحقيق : علي شيري، ١٤٠٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

ثالثاً: كتب الدراسات الفقهية

أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المالكي، محمد سحكال المجاجي. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢ هـ .

أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي . مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧ هـ .

أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية، د. حسين توفيق رضا .

الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي، عوض أحمد إدريس. دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٦ م .

الشركات في الفقه الإسلامي، علي خفيف . جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، ١٣٨٠ هـ .
شركات الأشخاص، د. محمد إبراهيم الموسى . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض .
الشركات، د. عبد العزيز الخياط .
ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي ، د. سليمان محمد أحمد . مطبعة السعادة، القاهرة، ١٤٠٥ هـ .
علاج القرآن الكريم للجريمة، د. عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي . مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٣ هـ .
الفقه الإسلامي مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه، محمد يوسف موسى. دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٣٧٧ هـ .
المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، د. عبد السلام الشريف. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦ هـ .
المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا . دار القلم، بيروت، ١٤٢٠هـ.
المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مصطفى أحمد الزرقا . دار القلم، بيروت، ١٤٢٠هـ .

رابعاً: الكتب والدراسات القانونية والمقارنة

أصول القانون، د. حسن كيرة . دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩م .
أصول القانون، عبد المنعم فرج الصدة . دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت .
الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي . دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م .
الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جمعة محمد فرج بشير . المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ١٣٩٥هـ .
امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، د. عبد الحكم فودة . دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م .

التشريع الجنائي الإسلامي القسم العام، د. عبد الله العجلان . الرياض، ١٤٢١هـ.
التشريع الجنائي، عبد القادر عودة . دار الكتاب العربي، بيروت .
التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل السعودية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية .
الجناية في الفقه الإسلامي والقانون، د. مسفر الدميني . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٣٩٨هـ .
الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، أحمد علي عبد الله . دار المعارف، السودان، ١٤١٠ هـ .
شرح القانون المدني الجديد، محمد كامل مرسي .
شرح قانون العقوبات القسم العام، محمود نجيب حسني . دار النقري للطباعة، بيروت، ١٩٧٥م .
عبد الرزاق السنهوري ومشروعه في التقنين، نجم الدين الزنكي . (مجلة إسلامية المعرفة).
العقوبة في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي البهنسي . دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ .
فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة اسم الشرقية، د. عبد الرزاق السنهوري . هيئة النشر، القاهرة .
قانون العقوبات، عوض محمد . دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥م .
مبدأ الرضا في العقود، د. علي محيي الدين القره داغي . دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ط٢ .
مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، محمد فرج السنهوري .
المحاكمة في جريمة القتل في الفقه والنظام، د. سامي العبد القادر . الرياض، ١٤٢٣هـ.
المدخل للعلوم القانونية، عبد المنعم البدراوي .
المدخل للعلوم القانونية، سليمان مرقس .
المسئولية الجنائية أسسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة

الإسلامية، د. محمد كمال الدين إمام . دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٨٣م .

المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، د. عبد الرؤوف مهدي. مكتبة منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦م .

المسئولية الجنائية للأشخاص المعنويين، إبراهيم علي صالح . دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠م .

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، محمود سليمان موسى . (د.ن، د.ت) .

المسئولية الجنائية للمصارف التجارية بصفتها شخصيات اعتبارية، د. الصديق الضرير . (مجلة تفكر) .

المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، د. عبد اللطيف الحسيني . دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٧م .

المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، محمد فتحي بهنسي . دار الشروق، القاهرة، ١٤٠٩ هـ .

المسئولية الجنائية، د. فتوح عبد الله الشاذلي . دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م .

مسئولية المصارف التجارية بصفتها شخصية اعتبارية، د. أحمد علي عبد الله . (مجلة تفكر) .

النظرية العامة للحق، إسماعيل غانم .

نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. أحمد محمود الخولي . دار السلام، القاهرة، ١٤٢٣هـ .

خامساً: المجلات العلمية :

مجلة تفكر ـ السودان . (مج ٢ ، ع ٢ ، ١٤٢١هـ) ، و(مج ٣ ، ع ١ , ١٤٢٢هـ) .

مجلة إسلامية المعرفة (عدد٢٧ ، ص٦٥) .

تأثير الإسلام في البيئة وأبعاده الأمنية: السودان نموذجاً

د. الأصم عبدالحافظ أحمد الأصم(*)

التمهيـــد

يعد أمن البيئة أحد المكونات الرئيسة لمفهوم الأمن الشامل. وليس ثمة شك في أنه من أكثر المكونات التي شغلت ولا تزال تشغل بال العالم بأسره خاصة منذ بدايات العقد السابع من القرن الميلادي المنصرم وصولاً إلى فواتح هذا القرن الجديد، بدلالة تعدد الأنشطة الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة بقضايا البيئة ومشكلاتها فضلاً عن تنوع تلك الأنشطة. وتتمثل تلك الأنشطة في البحوث والدراسات والندوات والمؤتمرات والاتفاقيات وغيرها من فعاليات ترمي جميعها إلى الوقوف على تلك القضايا والمشكلات وابتداع أنجع الحلول والسياسات لمناهضتها أو على الأقل الحد من آثارها وأضرارها. وفي دول المنطقة العربية فازت قضايا البيئة ومشكلاتها بقدر من الاهتمام المحدود عكسته بعض الأحداث. فعلى سبيل المثال، استضافة المغرب للمؤتمر الدولي عن المناخ (نوفمبر، ٢٠٠١) فيها دلالة على اهتمام المغرب بخاصة ودول المنطقة العربية بعامة بالقضايا البيئية. كما يناسب هنا التنويه بتسمية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عام ٢٠٠١م عاماً للبيئة واتخاذها خطوات علمية وعملية وإعلامية في سبيل درء مخاطر الأضرار البيئية ورفع مستوى الوعي البيئي وربط ذلك بأمن المجتمعات في هذه الدول وسلامتها.

وعلى الرغم من أنه لا يمضي يوم إلا وتغطية الأحداث البيئية تشغل حيزاً متعاظماً في الإعلام العربي المرئي والمسموع بيد أن الحدث البيئي الأكبر كان مربوطاً بحربي الخليج الأولى والثانية وما ترتب على ذلك من حرائق لبعض آبار النفط ودلق الزيت في مياه الخليج وربما وجود حالات استخدمت فيها الغازات السامة واليورانيوم المنصب

(*) مركز الدراسات والبحوث ـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ومهما يكن من أمر فيظل الخليج العربي من أكثر البيئات العربية المرشحة للتعرض للملوثات الناتجة عن تسرب الزيت بحكم أنه الممر المائي الأعظم لناقلات النفط في العالم . ولعل في موت الأسماك في كل من الساحلين العماني والكويتي صيف عام ٢٠٠١ م بأعداد كبيرة خير شاهد على ما ذكرنا . وتعد معدلات التلوث في بعض دول الخليج الأعلى ، ليس على مستوى المنطقة العربية بل على مستوى العالم كما هو الحال في قطر التي وصل مستوى انبعاثات ثاني أكسيد الكربون فيها إلى ٤٢ طناً في كل ١٠٠٠ طن من الهواء خلال عام ١٩٩٦ م (World Bank,2000,pp. 34-35) . ولا تقف قضايا البيئة على التلوث فقط بل تتعداه إلى التصحر ، وهو ظاهرة لا يكاد ينجو من آثارها إلا قلة من الدول العربية إذ إن ٦٨٪ من أراضي الوطن العربي هي صحاري (شربل ، ١٩٩٨) . وعلى العموم فخير مؤشر على اهتمام الدول العربية بالبيئة وقضاياها هو عضويتها من عدمها في الاتفاقيات ذات الصلة بقضايا البيئة ومشكلاتها . ومن المؤشرات حسنة الدلالة على قضايا البيئة ومشكلاتها تنامي حركة النشر حولها ، والتركيز على التربية البيئية ومحاولة إدراجها في إطار قيم الأمة وثوابتها الحضارية والدينية انطلاقاً من حقيقة أن للأديان جميعها تأثيراتها وعلاقاتها البيئية[١] . لذا كان طبيعياً أن يكون للإسلام ، وهو الدين الخاتم الشامل الذي ما ترك منحىً من مناحي الحياة إلا وتعرض له أثره في البيئة . ترتيباً على ما سلف فإن هذا الأثر أو التأثير هو مدار هذه الدراسة من خلال نموذج تطبيقي (دراسة حالة من المنطقة العربية ـ حالة السودان)، . وفي معرض تسبيب اختيار السودان لدراسة الحالة هذه تكفي الإشارة إلى أنه من بين كافة منظومة الدول المكونة للوطن العربي ـ يتمتع بأعلى درجة من التنوع البيئي وأنه الدولة العربية الوحيدة التي يكاد يجتمع فيها سائر صور الطيف البيئي العربي ـ أي كل البيئات تقريباً . ومن المؤكد أننا لن نستطيع في مثل هذه الورقة المحدودة الحيز أن نتعرض لجميع جوانب تأثير الإسلام في بيئة السودان بيد أننا سوف نركز على أهمها وذلك من خلال أقسام البحث الثلاثة ألا وهي :

(١) حول علاقة الإسلام بالبيئة انظر السكري (١٩٩٥) ، ورشوان (١٤١٨هـ) . أما علاقة الأديان بالبيئة مطلقاً فقد تعرض لها بإسهاب العديد من الباحثين ومن أبرزهم (Sopher, 1967) و(Deffontaine, 1953) و(Fickler, 1962) .

١ ـ مقدمة البحث .
٢ ـ إسهام الدين في بناء النظم البيئية المكانية .
٣ ـ الاستفادة من الموارد الطبيعية في الأغراض الدينية .

١ . المقدمــة

إذا صح أن هجرة المسلمين الأولى كانت إلى مكان ما في السودان فإن هذا يعني أن الإسلام قد وصل إلى السودان قبل وصوله إلى أجزاء من جزيرة العرب نفسها (الطيب ، ١٩٨٢ ، ص٥) . يرجح هذا الرأي ما ثبت من وجود علاقات تجارية مزدهرة ونشطة عبر البحر الأحمر بين قبائل «البجا» السودانية التي تعيش على سواحل البحر الأحمر الغربية وبعض القبائل العربية الحجازية كقبيلتي «بلي» و«جهينة» منذ العصر الجاهلي (Abdin,1959, p.61) وفي عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه وجه عامله على مصر عبد الله بن أبي سرح عدة حملات لتأديب النوبيين الذين ساءهم انتصار العرب المسلمين على أخوتهم في العقيدة من المصريين ، فما فتئوا يهددون الأمن والاستقرار في الجنوب المصري الشيء الذي اضطر العرب إلي حربهم (مسعد ، ١٩٧٥ ، ص٤٧٧) . وقد كان من نتائج تلك الحرب التوصل إلى اتفاقية تنظم العلاقات بينهما عرفت باتفاقية البقط[١] . ولأن الطرفين راعيا تلك الاتفاقية بكل دقة لأكثر من ٦٠٠ عام فقد أدى ذلك إلى توغل العرب المسلمين في أمن وسلام داخل

(١) البقط : ما كان يؤخذ من النوبة كل عام في قرية القصر ، على بعد خمسة أميال جنوبي مدينة أسوان . ولفظ »البقط» حسب اجتهاد بعض الباحثين لفظ مشتق من أحد أصلين ، الأول : لاتيني يوناني الأصل وهو «Pactum» ومعناه الاتفاق أو الموادعة . والثاني : مصري قديم وهو »باق» ومعناه الضريبة التي تدفع عيناً . ويذكر (Trimingham, J.S) في كتابه Islam in the Sudan, 1949 p.62 أن البقط ربما يدل على لفظ مصري قديم معناه العبد ، أما المقريزي (المواعظ والاعتبار ، ج٢ ، ص٢٨٩) فيذكر أن « البقط ما يقبض من سبي النوبة في كل عام ويحمل إلى مصر ضريبة ومعناه بعض ما في أيدي النوبة » . وقد تم توقيع الاتفاقية في ٦٢٥م ونصت على :
- عدم اعتداء النوبة على العرب في جنوب مصر أو اعتداء العرب على النوبة ما داموا ملتزمين بهذا الاتفاق .
- أن يدفع النوبة مبلغاً من المال للمسلمين في صورة ذهب وعبيد وجمال .
- ألا يتعرضوا للعرب كمسافرين غير مقيمين .
- أن ينظفوا المسجد الذي شيده المسلمون العرب في دنقلا ويسرجوه .

الأراضي النوبية بل واستقر بعضهم فيها (Hassan, 1973, p. 22) . ومن أميز الفئات التي استفادت من هذا المناخ السلمي فئتا العلماء والدعاة من جهة والتجار ورعاة الإبل من جهة أخرى . وساهمت كلتا الفئتين في نشر الإسلام وإشاعته وإن كانت مساهمة الفئة الثانية ثانوية قياساً إلى الفئة الأولى لأن همّ التجار والرعاة الأول كان اقتصادياً ألا وهو تسويق بضائعهم ورعي حيواناتهم قبل أن يكون هماً دعوياً أو علمياً (أرنولد ، ١٩٧٠ ، ص١٣٢) .

من بين هؤلاء الوافدين الذين كان لهم أعمق الأثر في البيئة السودانية ونشر الإسلام نتبيّن ما يلي :

١ ـ مجموعة من البعثات التبشيرية والتعليمية النظامية وغير النظامية التي قدمت من بلاد إسلامية مختلفة[1] .

٢ ـ الدعاة الأفراد الذين قدموا للسودان من مختلف أصقاع العالم الإسلامي بهدف نشر الإسلام كمحمد بن قرم الشافعي الكيماني «المصري» وغلام الله بن عايد الركابي «اليمني» وتاج الدين البهاري «العراقي» (أبو علي ، ١٩٦١ ، ص٥) ، والشيخ التلمساني المغربي والشيخ حمد ولد زروق الحضرمي والشيخ محمد المصري (قاسم ، ١٩٨٨ ، ص٢٥) والسيد محمد عثمان الميرغني الحجازي والسيد محمد المختار الشنقيطي الموريتاني وغيرهم (أرنولد ١٩٧٠ ، ص٣٦٤) .

٣ـ العلماء والدعاة الذين كانوا يعبرون السودان حاجين أو زائرين إلى مكة المكرمة وبخاصة من غرب أفريقيا (Al-Naqar,1972, p 108 .). وقد أسهم بعض هؤلاء بقدر كبير في نشر الإسلام في السودان لأن رحلاتهم عادة لا تتصل وإنما يقيمون حيناً ويسافرون أحياناً حسب الظروف . وإبان إقامتهم تلك يعملون على تعليم الناس أمور دينهم سيما في المدن والقرى الواقعة في طريق سفرهم من مكة المكرمة وإليها .

---

(١) أهم هذه البعثات : بعثتان مصريتان ثم بعثة شامية وبعثة عراقية وبعثة يمنية وأخرى حجازية ، انظر Al Assam, 1983 .

٤ ـ وبالقدر نفسه ساهم العلماء والدعاة السودانيون في نشر الإسلام لاسيما أولئك الذين أتيحت لهم فرصة تلقي العلم والمعارف الدينية في الأزهر والحجاز والقيروان وتمبكتو وجامعة القرويين وبلاد الشام وغيرها من مناطق الإشعاع العلمي فيما كان يعرف «بديار الإسلام» . ومن أبرز أمثلة هؤلاء إبراهيم وعبد الرحمن وإسماعيل وعبد الرحيم أبناء جابر الذين كانوا أول من حصل على الشهادة العالمية من «الأزهر» (ضيف الله ، ١٩٧٤) ، وأحمد الطيب بن البشير الذي طلب العلم في المدينة المنورة سبع سنوات ثم عاد إلى السودان وظل يعمل في حقل الدعوة لأكثر من ستين عاماً (نور الدائم ، ١٩٧٣ ، ص١٠) ، ومحمد المجذوب بن جلال الدين الذي تلقى العلم في مكة المكرمة والمدينة المنورة (Al-Karsani,1985, p. 15) ، وغيرهم . فضلا عن هؤلاء فهناك نخبة من الدعاة السودانيين الذين تلقوا علومهم داخل السودان وعملوا على نشر الإسلام في مختلف بقاعه .

وتعد الفترة الممتدة من بداية عهد الفونج[١] (١٥٠٤ـ١٨٢١ م) وحتى الوقت الحاضر أكثر الفترات التي انتشر فيها الإسلام قياساً بالفترات السابقة لها والسبب في هذا أن ملوك الفونج قد شجعوا العلم والعلماء وأقاموا صلات قوية مع مراكز الحضارة الإسلامية المعروفة وقتئذ . ليس ذلك فحسب بل وأنشأوا رواقا في الأزهر عرف «بالرواق السناري»[٢] ليكون مقرا للطلاب السودانيين . وظلوا ينفقون عليه بسخاء زهاء ثلاثة قرون من الزمان (شقير ، ١٩٧٢) . ولم يقتصر النشاط الإسلامي على الفونج فقط لأن ممالك سودانية أخرى كان لها إسهام مماثل كممالك «الفور» «تقلي» و«المسبعات» والممالك الإفريقية الأخرى التي كانت تشغل كل إقليم السودان الكبير الممتد من السنغال إلى الصومال . ومنذ نهاية عهد الفونج في ١٨٢١ م وحتى الوقت

(١) هنالك اختلاف حول أصل الفونج , فالبعض يرى أنهم من بني أمية الذين أجبروا على ترك الجزيرة العربية بعد انتصار العباسيين عليهم . ورأي آخر يرى أنهم شعب أفريقي ذو أصول نيلية ولكنه استعرب بالزواج والاختلاط مع القبائل العربية .

(٢) الرواق : يضم عادة مساكن للطلاب وأماكن للدراسة واستذكار الدروس . وسمي بالسناري نسبة إلى سنار التي كانت عاصمة دولة الفونج .

الحاضر تعاقب على حكم البلاد : الحكم التركي (١٨٢١ـ١٨٨٥) والحكم المهدوي (١٨٨٥ـ١٨٩٨) والحكم الثنائي (١٨٩٨ـ١٩٥٦) والحكم الوطني الذي بدأ في ١٩٥٦ ولا يزال مستمراً . وفيما عدا الحكم الثنائي الذي اتخذ عدة سياسات بهدف الحد من تقدم الإسلام وخاصة في جنوب البلاد ومن بينها سياسة عزل الجنوب عن الشمال من خلال قانون المناطق المغلقة . فإن أنظمة الحكم الأخرى قد شجعت الإسلام بشكل أو بآخر . وهكذا أدى تعاقب الأنظمة والحكومات منذ دخول الإسلام إلى السودان وحتى الوقت الحاضر إلى تحولات جوهرية في البيئة الطبيعية والبشرية بسبب تأثير الإسلام فيها . وهنا نود أن نؤكد أن هذا التأثير كان ولا يزال مستمراً وأن التفاعل بين عناصر الدين ومتغيراته من جهة والبيئة الجغرافية من جهة أخرى لم يفقد ديناميكيته وحيويته . ومعنى هذا أن السودان أضحى منذ ذلك الوقت إطاراً أو وعاء مكانيا لتفاعل عدة متغيرات إسلامية وبيئية ـ هذا التفاعل وخاصة لجهة أثر الإسلام في البيئة من حيث أن البيئة هي « الكل المركب لعناصر الطبيعة والعناصر التي من صنع الإنسان » (Gunn,1978, p. 173) ؛ هذا التفاعل هو موضوع بحثنا . وفقاً لهذا التعريف فإن مفهوم البيئة يعني الأرض والماء والمناخ والتربة والنبات والمباني والصناعات وحركة الإنسان ونشاطه الاقتصادي والاجتماعي ودينه ولغته وعاداته وتراثه إلى غير ذلك (Gunn,1978, p. 173) و (Sopher,1967, p.14) وبالطبع فهناك ، كما ذكرنا تعريفات عديدة للبيئة ولكنها في جوهرها لا تخرج عن مضمون هذا التعريف الذي يتميز بالشمول .

نخلص إلى أن الهدف الرئيس لهذه الدراسة هو الوقوف على تأثير الإسلام في البيئة السودانية مع محاولة تلمس البعد الأمني في هذا التأثير وذلك من خلال تطبيق المنهجين الوصفي والتاريخي والأساليب الخادمة لهما لأن طبيعة البيانات يناسبها هذان المنهجان .

١ . ١ الدراسات السابقة

لم يكن أثر الإسلام في البيئة السودانية موضوعاً لأية دراسة سابقة . ولكن هذا لا ينفي أن الدراسات البيئية السودانية قد تطرقت بشكل أو آخر لأحد عناصره

(Alassam, 1983) . كما عالج كل من (Al-Karsani, 1985) و(Osman, 1985) التأثير الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لبعض الطوائف الدينية في منطقتي الدامر في شمال السودان والجزيرة في وسط السودان . ولما كان البحثان على جودتهما ليسا متعلقين بالبيئة بصورة مباشرة فإن جدواهما العلمية لهذا البحث كانت محدودة . باستثناء هذه الأبحاث فإن المعلومات المتاحة مما له علاقة بالموضوع هي معلومات غير وثيقة الصلة بالبيئة وإنما استمدت من مصادر منشورة أو مخطوطة .

ومن بين هذه المصادر يعد كتاب الطبقات لمحمد النور بن ضيف الله والذي حققه د . يوسف فضل حسن (١٩٧٤) أوفر المراجع التاريخية والدينية مادة حول أهم فترات المد الإسلامي في السودان وهي فترة الفونج (١٥٠٤-١٨٢١) . كان هذا المصدر أساسياً في تمكين الباحث من التعرف إلى أميز مراكز النشاط الديني خلال تلك الفترة التي شهدت قيام أول دولة إسلامية كبرى في السودان مما مكن الدين من الهيمنة على البيئة الاجتماعية والحضارية والاقتصادية وإلى حد ما البيئة الطبيعية في جزء مهم من السودان (ملحق ١) . ومعلوم أن هذه الأنماط البيئية تكون في مجموعها كُلاً بيئياً متكاملاً . كتاب آخر له الدرجة ذاتها من الأهمية هو «مخطوطة الحاج أحمد أبو علي كاتب الشونة في أخبار السلطنة السنارية والإدارة المصرية» وقد حققه الشاطر بصيلي عبد الجليل (١٩٦١) وهو يؤرخ للفترة نفسها أي فترة الفونج . فيما سوى هذين المصدرين فإن المصادر التاريخية والدينية لم تكن ذات غناء كبير مما جعل جمع المعلومات يعتمد أساساً على الدراسة الميدانية والملاحظة الشخصيّة والمقابلات التي تمت مع عشرات الأشخاص في المراكز الدينية التي زارها الباحث خلال فترات مختلفة .

ومن المراجع القيمة في هذا الصدد كتاب (Trimingham, 1949) عن الإسلام في السودان . والكتاب لا يدخل في دائرة موضوعنا على وجه التحديد والكثير من تحليلات صاحبه غير مقبولة بيد أنه في الوقت ذاته قد بذل جهداً كبيراً في جمع مادة علمية مفيدة عن الإسلام في السودان وبخاصة «التدين الشعبي» أو السلوك الديني عند العامة إذا جاز التعبير . كذلك أنجز الكاتب السوداني محمد المكي إبراهيم (١٩٧٦) بحثاً مشحوناً بالمعلومات تحت مسمى «الفكر السوداني أصوله وتطوره» طرح فيه مرئيات عديدة حول موضوعات إسلامية . ولم يتطرق لعلاقة الإسلام بالبيئة إلا بمقدار

أو بصورة غير مباشرة . وعلى المنحى ذاته سارت عشرات الأعمال التي لم تتعرض لتأثير الإسلام في البيئة على وجه التحديد بيد أنها لمست ذلك التأثير وعالجت جوانب منه وإن كان ذلك بصفة ثانوية . وأقرب تلك الأبحاث إلى موضوعنا هي الأبحاث التي كان مدارها حول التعليم الديني التقليدي (الخلوة أو كتاتيب تعليم القرآن) أو ما كان منها متصلاً بالتربية الإسلامية، وأحياناً ترد بعض الإشارات لعلاقة الإسلام بالبيئة في كتب التاريخ السوداني العامة (عبد المجيد ، ١٩٤٩ ، Al Tayeb,1959 ، الطيب، ١٩٩١ ، أحمد ١٩٧٩ ، الأمين (د.ت) ، أبو علي، ١٩٦١ ، محمد أحمد، ١٩٨٣ ، مسعد ، ١٩٧٥ ، مسعد ١٤١٩ ، قريب الله ، ١٩٦٨ ، السيد، ١٩٩٠ ، الحاج، ١٩٧٣ ، الحاج ، ١٩٨٣ ، عبد الرحيم، ١٩٧٣ ، Osman, 1985 ، Al-Tom, 1982 ، Al -Assam, 1983 ، بدري، ١٩٧٢ ، البشير، ١٤٠٠ ، عبد الجليل ، د.ت، وزارة التربية السودانية ، د.ت، وزارة الأوقاف السودانية ، د.ت ، هولت، ١٩٨٦). وما ذكرنا لا يعدو أن يكون غيضاً من فيض لكنها جميعاً تشترك فيما يلي :

١ ـ أنها أبحاث لا تدخل في صلب موضوع الدراسة .

٢ ـ بعض هذه الأبحاث ينهج نهجاً أقرب للأسلوب الصحفي منه إلى الأسلوب العلمي مما يجعل الاستفادة منها كمراجع محدودة .

٣ ـ الأبحاث التي أعدها أوربيون عن الإسلام في السودان كثيراً ما تشم منها أو من أغلبها رائحة التحامل بل والعداء للإسلام الشيء الذي يستوجب قدراً كبيراً من الحذر إذا أريد لها أن تصبح مصادر علمية لأية دراسة جادة .

١ .٢ مصادر المعلومات

١ ـ زيارات ميدانية قام بها الباحث لتسعة مراكز دينية مهمة موزعة على مساحة كبيرة من السودان الشمالي ذي الأغلبية الإسلامية (شكل١) . تمت هذه الزيارات خلال فترات متقاربة . ولأن هذه المراكز اختيرت بعناية بحيث تمثل أنماط المراكز الدينية المختلفة في جميع أنحاء القطر أمكن تعميم الكثير من النتائج التي ترتبت على زيارة هذه المراكز .

٢ ـ المقابلات الشخصية للعديد من الأفراد على مستويات مختلفة من مسؤولين حكوميين أو أشخاص لهم علاقة بالمؤسسات الدينية[١]. ويندرج تحت هؤلاء:

أ ـ الشيخ الذي هو غالباً رئيس المركز الديني الذي توجد به المؤسسة الدينية التي تضم مسجداً ومرافق دعوية أخرى.

ب ـ مساعدو الشيوخ ويعرفون في الاصطلاح السوداني بالمقدّمين (مفردها مقدّم).

ج ـ بعض الطلاب الذين يدرسون القرآن الكريم في مدرسة تعليم القرآن الملحقة بالمؤسسة الدينية والمعروفة باسم «الخلوة».

د ـ مجموعة من الزوار والضيوف الذين تصادف وجودهم في الرباط أو التكية (مكان الضيافة) الملحقة بالمؤسسة الدينية أيضاً.

٣ ـ الملاحظة الشخصية بشكل عام وخلال الدراسة الميدانية بخاصة.

٤ ـ المصادر المكتبية المنشورة والمخطوطة والتقارير والنشرات إلى غير ذلك مما سترد الإشارة إليه في موضعه في متن البحث.

مستفيداً من البيانات التي توافرت له من خلال الدراسة الميدانية حاول الباحث تلمس تأثير عناصر الدين ومتغيراته في البيئة.

وتتمثل هذه العناصر والمتغيرات الدينية في الصلاة والزكاة والصيام، الحج والطهارة والمسجد وأنظمة ملكية الأرض وتعدد الزوجات وطلب العلم والتكافل والتراحم إلى غير ذلك.

(١) تعرف المؤسسة الدينية في السودان «بالمسيد» وكلمة المسيد تصحيف من المسجد. وتضم في الغالب الوحدات التالية: (١) المسجد (٢) مدرسة تعليم القرآن الكريم وتعرف في السودان باسم«الخلوة» وتجمع على «خلاوي» (٣) حلقة القرآن وهي ساحة توقد في وسطها النار ليلاً ويتحلق الطلاب حولها لقراءة كتاب الله وحفظه (٤) التكية أو «الرباط» وهي مكان إقامة الضيوف والزوار (٥) مساكن طلاب الخلوة (٦) مساكن الشيخ (رئيس المؤسسة ومن يساعده).

ولكل عنصر أو متغير انعكاساته على البيئة بشموليتها وجوانبها المختلفة اجتماعية وأمنية واقتصادية وطبيعية وحضارية .

وحتى نقرب الصورة للقارئ حول علاقة البيئة بعناصر الدين ومتغيراته نكتفي بأن نمثل لذلك بأهم تلك العناصر ألا وهو الصلاة .

يتخذ الأثر البيئي للصلاة صوراً مختلفة منها أن الصلاة نفسها ترتبط بأوقات محددة خلال اليوم تحددها حركة الشمس الظاهرية . كما أن صلوات بعينها مثل صلاة الكسوف والخسوف ترتبط بهاتين الظاهرتين الفلكيتين وتلازم حدوثهما . وصلاة أخرى ذات صلة وثيقة بإحدى الظواهر البيئية ألا وهي صلاة الاستسقاء بقصد طلب الغيث إبان فترات الجفاف وإمساك القطر . وتؤثر مواقيت الصلاة إلى حد كبير في تحديد أوقات العمل خاصة في البيئات الزراعية . ولنا أن نتصور أهمية هذا الجانب إذا علمنا أن أغلب سكان السودان يمارسون الزراعة . وينقسم يوم المزارع العملي عادة إلى فترتين . . الأولى صباحية وتعرف في السودان «بالضحوة» والأخرى مسائية وتعرف «بالسربة» . تنتهي الفترة الأولى قبيل صلاة الظهر إذ يحرص الناس على أداء الصلاة في جماعة ؛ وتبدأ الثانية بعد صلاة العصر مباشرة وتنتهي قبيل صلاة المغرب .

هذا من جهة الوقت أما من حيث مكان الصلاة فإن المسجد كان ولا يزال أبرز ظاهرة عمرانية في القرى والمدن . ولأسباب دينية تتعلق بتعظيم المسجد فإنه عادة ما يكون حسن البناء رفيع المآذن مما يعطيه تميزاً وبروزاً . هذا ما تشترك فيه جميع المساجد بيد أنها تختلف من حيث طرزها ومواد بنائها . ففي الكثير من قرى جنوب السودان وغربه البعيد والأوسط تنتشر المساجد المبنية من القش والخشب والأعشاب (شكل ٥) وهي مواد مستمدة من البيئة المحلية . كما توجد مساجد تبنى من الطين أو الطوب الأحمر بينما هناك مساجد تشبه إلى حد كبير مساجد مصر والحجاز ذات الطرز المميزة والتي يغلب عليها خصائص العمارة الإسلامية الرفيعة من حيث العقود والأقواس وأحياناً النقوش والخطوط والزخارف . ومهما يكن من أمر فإن النماذج المصرية للمساجد وبخاصة مساجد القاهرة القديمة والحديثة هي السائدة لاتصال البلدين اتصالاً برياً لا ينفصل . ولأن الناس يأتون إلى المسجد من المنطقة التي حوله فإننا نعده

مركزاً لاستقطاب حركة بشرية مؤقتة من محيطه الذي يصغر ويكبر حسب حجم المستوطنة وتركيبها الداخلي وأعداد سكانها وعدد المساجد فيها. وبالقرب من المساجد الكبيرة وخاصة في المدن السودانية عادة يوجد باعة قد تتحول معهم منطقة المسجد على المدى البعيد إلى سوق شبه دائمة. وهكذا تسهم الصلاة في ايجاد منافع اقتصادية بالإضافة إلى منافعها الروحية والحضارية. وتتمثل الأخيرة ـ أي الحضارية ـ في تبادل الآراء والأفكار بين المصلين حول موضوعات دنيوية ودينية مما يعمق الإحساس بالوحدة والإخاء ويصب في خانة إذابة الفوارق العرقية والإثنية. والبعد الأمني هنا واضح جداً. ويزيد من قوة هذا الشعور اتجاه المصلين إلى قبلة واحدة وصلاتهم خلف إمام واحد بالإضافة إلى العنصر التنظيمي ذي السمة الحضارية المتمثل في الاصطفاف وأداء الصلاة نفسها بحركات محددة وبنهج مرسوم سلفاً. ويبدو لي أن الأثر الترويحي للصلاة يمكن ترجمته بيئياً في صورة هدوء نفسي وأمن اجتماعي يعين على العمل ويرفع الطاقة الإنتاجية للفرد. ليس ذلك فحسب بل إن المسجد هو المكان الذي تحل فيه معظم مشكلات القرى والأحياء على مستوى الجماعات والأفراد الأمر الذي يؤكد على خدمة المسجد للأمن وتأثيره البالغ في بسط الأمن والسلم في أنحاء البلاد وبخاصة المناطق التي تشغلها أغلبية مسلمة.

٢. إسهام الدين في بناء النظم الدينية المكانية (البيئية)

يقصد بالنظام «الديني المكاني البيئي» في هذه الدراسة مجموعة من المواقع التي ترتبط بعلاقات وصلات دينية محددة. يبدأ انتقال الأفكار الدينية في الغالب من مركز واحد يعرف بالمركز الرئيس Primate Center إلى مواقع أخرى خلال فترة زمنية أولى ثم تنتقل تلك الأفكار من المواقع الجديدة إلى مواقع أخرى خلال فترة زمنية ثانية. وهكذا تظل العملية مستمرة. ومما يضمن هذا الاستمرار الحركة العكسية الناتجة عن التفاعل المستمر بين الأماكن الواقعة تحت مظلة نظام مكاني(*) واحد (شكل٢).

(*) النظام المكاني يعني مجموعة من الوحدات والعلاقات بين هذه الوحدات:
Langton J.1972 Potentialities and Problems of Adopting A Systems Approach to the Study of Change in Progress in Human Geography, Vol 4,p.125
والوحدة هنا تعني موقعاً أو مستوطنة سكانية

بهذا الفهم نستطيع الرجوع بالأنظمة الدينية السودانية إلى ما قبل ألف عام حينما دخل الإسلام إلى السودان ـ هذا بصفة عامة لأن طول الفترة الزمنية كما ذكرنا آنفاً ـ من شأنه أن يحول بيننا وبين الحصول على معلومات مفصلة عن تلك الأنظمة . من هنا رأيت أن أقتصر على الأنظمة الدينية المكانية التي تتوافر عنها معلومات كافية . وهذه ترجع إلى عهد « الفونج » القريب نسبياً (١٥٠٤ـ ١٨٢١م) . ولما كانت هذه الأنظمة التي ظلت مستمرة حتى الوقت الحاضر مؤسسة على الأنظمة السابقة لها ـ أي ما قبل الفونج فبالاستطاعة القول إن الأنظمة المكانية الحالية هي جماع أو خلاصة تمثل كل ما سبقها وأن أثرها في البيئة الطبيعية والبشرية هو أثر لها وللأنظمة السابقة لها والمندرجة ضمنا فيها بصورة أو أخرى .

يبلغ عدد الأنظمة الرئيسة منذ بدايات عهد الفونج وحتى الوقت الحاضر اثني عشر نظاما . وبالإمكان إطلاق اسم مؤسس النظام الديني على النظام نفسه كما أنه يناسب أن يطلق اسم المركز الأول الذي بدأ منه عمل المؤسس على النظام إلا أن تسمية النظم الدينية بأسماء مؤسسيها هو الأكثر شيوعاً . ومن خلال (جدول١) نلاحظ أن الأنظمة نشأت خارج السودان فيما عدا أربعة أنظمة . وفي هذا دليل قوي على ارتباط السودان بالوطن الإسلامي الكبير وانفتاحه عليه وبخاصة مصر وشبه الجزيرة العربية (الحجاز) .

ويجدر بالذكر أن تكوين المجتمع السوداني وتركيبه الثقافي وثيق الارتباط بهذه المجموعة من النظم الدينية التي تجذرت في كامل السودان المسلم . ولم يقتصر الأمر على تحكمها في تشكيل المجتمع السوداني فقط بل امتد إلى بلورة شخصيته وتحديد قسماته وملامحه . وكنا قد ذكرنا في فواتح هذا البحث الأثر الكبير للدعاة والشيوخ في تحديد المعالم السياسية للبلاد ولاسيما من بداية عصر الفونج الزاهر إسلامياً (٣١٦ سنة) مروراً بالفترة التركية المصرية (٦١ سنة) وحتى دولة المهدية الإسلامية (١٦ سنة) . ومذ ما قبل سقوط البلاد تحت قبضة الاستعمار وصولاً إلى الوقت الحاضر نشطت هذه التنظيمات في مجالات مختلفة منها تعليم القرآن واللغة العربية ثم امتدت يدها للشؤون السياسية .

الجدول رقم (١) : بلد المنشأ وسنة التأسيس للأنظمة الدينية الرئيسة في السودان

رقم النظام	بلد المنشأ	سنة التأسيس
١	تونس	١٤٤٥م
٢	العراق	١٥٧١م
٣	الحجاز (المدينة)	١٧٦٤م
٤	الحجاز (مكة)	١٨١٠م
٥	الحجاز (مكة)	١٨٢٠م
٦	المغرب	١٨٤٠م
٧	مصر	١٨٢٢م
٨	السودان	١٨٨٣م
٩	السودان	١٨٤٢م
١٠	السودان	١٧٨٥م
١١	السودان	١٨٤٠م
١٢	مصر	١٩٦٠م

المصدر :

1. Trimingham, J. Spencer(1949) : Islam in the Sudan. Oxford University Press,

٢ . ١ أنواع الأنظمة ودرجة تعقدها

بالإمكان تصنيف هذه الأنظمة بأكثر من طريقة إلا أن أرجحها هو ما ارتبط بالمكان مثل موطن مؤسس النظام بالإضافة إلى معلومات أخرى مساعدة كاسمه وجنسيته والسنة التي تأسس فيها نظامه داخل السودان. وفقا لهذا نجد ثلاثة أنواع من الأنظمة :

١ ـ أنظمة دينية نشأت خارج السودان وحملها شيوخ دعاة غير سودانيين إلى السودان .

٢ ـ أنظمة دينية نشأت خارج السودان وحملها إلى السودان دعاة سودانيون سافروا إلى خارج السودان وتبنوا هذه الأنظمة وأدخلوها إلى السودان .

٣ ـ أنظمة دينية نشأت داخل السودان وأسسها شيوخ سودانيون .

وكما تختلف هذه الأنظمة في أصنافها فإنها تختلف في درجة تعقدها النسبي وذلك تبعا لطول فترة تكون النظام وتطوره فكلما كانت الفترة أطول كانت درجة التعقيد أكبر . وتتحدد درجة التعقيد بناء على عدة أسس أهمها :

١ ـ تعدد المواقع من عدمه . أي تلك المواقع المنضوية تحت مظلة نظام ديني واحد إذ ترتفع درجة تعقد النظام بارتفاع عدد المواقع المنضوية تحته . وكلما قلت هذه المواقع دلَّ هذا على انخفاض درجة التعقيد .

٢ ـ الأهمية النسبية للمواقع من حيث عدد السكان وطبيعة النشاط الاقتصادي وحجمه وكل المعطيات البيئية التي يستفاد منها في تحديد أهمية موقع ما .

٣ ـ مستوى النشاط والفعالية الدينية لكل موقع من المواقع المنضوية تحت نظام واحد .

٤ ـ مدى قوة الاتصال وكثافته بين المواقع داخل النظام .

٥ ـ درجة انفتاح النظام على غيره من الأنظمة .

٦ ـ قدرة النظام على التجدد والمواكبة مع تحولات المجتمع وتغيره .

٧ ـ ومن المؤشرات القوية الدلالة على تعقد الأنظمة الدينية تداخلها وترادفها (Overlapping) والمقصود بالتداخل والترادف تحديداً هو وجود أكثر من نظام ديني في منطقة واحدة . ولعل أحد المزايا الإيجابية لهذا النوع من التعقيد هو إمكانية انفتاح الأنظمة المترادفة على بعضها البعض ومن ثَم استفادتها من بعضها بعضاً من خلال تبادل الخبرات والتجارب (شكل ٤) .

وبنظرة فاحصة إلى هذه الأسس يتأكد لنا أن عامل طول فترة تكون النظام بوصفه سبباً أساسياً للتعقيد على أهميته ليس مضطردا على كل حال إذ إننا نلاحظ أن الأنظمة الدينية التي كانت نشأتها ناتجة عن حركة ثورية عادة ما تكون على درجة عالية من التعقيد حتى وإن لم تكن طويلة العمر . مثال ذلك النظم المكانية الدينية التي ظهرت خلال الثورة المهدية (١٨٨١-١٨٩٨ م) إذ إنه على الرغم من عمر الثورة المهدية القصير نسبيا كانت تلك النظم أشد ما تكون تعقيدا . هذا التعقد الشديد انعكس بدوره على التركيبات البيئية في معظم أنحاء السودان وخلف أثرا عميقا في معظم الصور البيئية وخاصة فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي للسكان وإعادة توزيعهم وإعادة صياغة النظام القيمي والبعد الحضاري لكل الأمة تقريبا بما يمكن أن نسميه انقلابا كليا على البيئة الاجتماعية والاقتصادية بل والطبيعية لأن اشتغال الناس بالعمل العسكري والجهادي الديني مع إهمال الزراعة وتأمين الغذاء كان أحد الأسباب التي أدت إلى جفاف عام ومجاعة مشهورة في عام (١٣٠٦هـ-١٨٨٩ م) . وهنا يبرز البعد الأمني بوضوح لأن الجوع أو المجاعة هي أحد أقوى الأدلة على انفراط حبل الأمن البيئي كما أن الاضطرابات الأمنية والأعمال العسكرية خلال الفترة ذاتها ، تندرج تحت مظلة البعد الأمني .

٢ . ٢ مورفولوجية المواقع الدينية وصور المساكن

تتنوع المواقع الدينية من حيث أشكالها ومورفولوجيتها (Morphology) إذ يغلب النمط الدائري والنمط غير المنتظم على المناطق الدينية ذات الاقتصاد الزراعي المؤسس على الري المطري والبعيد عن نهر النيل بينما يسود النمط الطولي Linear عند ضفاف النيل . ولا تفسير لحالة النمط الطولي إلا أن النيل أحد أهم مصادر الماء - الضروري للعبادات الإسلامية - له إسهام كبير في تشكيل المستوطنات الدينية وإلى حدٍ كبير المستوطنات غير الدينية .

وبعض هذه المستوطنات كان قائماً قبل وصول (الداعية الأول) إليه فيما يعرف «بالشيخ» ولكنه توسع ونما بسبب إقامة الشيخ أو أحد وكلائه فيه أو قد تكون نشأته عائدة إلى تأسيسه بالكامل ومن لا شيء من قبل أحد الشيوخ الدعاة . ولا أدل على

هذا من أن كثيراً من المراكز الدينية يحمل اسم مؤسسه حتى إن أكثر من ٥٠٪ من أسماء المدن والقرى في منطقة الجزيرة ووسط السودان هي أسماء لمؤسسيها (مصلحة المساحة السودانية ، ١٩٣٠م) . ولا يقتصر أثر الدين على هذا بل يتعداه إلى صورة المسكن من حيث تقسيمه الداخلي ـ هذا بالطبع إلى جانب اعتبارات المناخ والطقس . ويتم تصميم المسكن بحيث يراعى ما يلي :

١ ـ عزل النساء عن الرجال .

٢ ـ الاتساع ما كان ذلك ممكناً .

٣ ـ تخصيص مكان للضيوف .

٤ ـ البساطة في مواد البناء وفي شكل المسكن .

٥ ـ الاستفادة من مواد بناء مأخوذة غالباً من البيئة المحلية .

٦ ـ الفصل بين كل دار وأخرى مراعاة للخصوصية وتفادياً للحرائق خاصة في المناطق التي يغلب على البناء فيها الخشب والقش والمواد النباتية (بعد بيئي أمني) .

٢ . ٣ مبررات اختيار المواقع الدينية

لم يتم اختيار المواقع القائمة أو التي قامت فيما بعد اعتباطاً وإنما أسست على عدة مسببات بيئية لعل أهمها ما يلي :

١ ـ وفرة الماء الضروري للطهارة والاستعمالات الأخرى .

٢ ـ إمكانات زراعية كافية لإنتاج طعام بما يلبي حاجة الطلاب ورواد هذه المراكز الدينية فضلاً عن إنتاج فائض من المحصولات لإنفاق عائده على عمليات الدعوة ونشر الدين وعلومه في محيط المركز الديني وخارجه .

٣ ـ نقطة التقاء طرق حتى يسهل الاتصال والتبادل السلعي والفكري بين المركز الديني وغيره من الأماكن .

٤ ـ الكثافة السكانية العالية نسبياً تعد عنصراً مهماً في اختيار مثل هذه المواقع

لأنها تعني فرص عمل أكبر من حيث عدد المستفيدين من خدمات المركز الديني (دعوة ، تحفيظ قرآن ، دروس مختلفة . . إلخ) .

٥ ـ الأهمية التاريخية لموقع ما قد تدخل أحياناً كسبب مرجح في اختيار ذلك الموقع ليكون مركزاً دينياً .

٦ ـ في المواقع النيلية تضاف إمكانية الري الزراعي وصيد الأسماك .

٧ ـ في قلة من المواقع لاحظ الباحث وجود تلال أو جبال ذات مغارات أو كهوف مما يعين على التعبد الانفرادي والاعتكاف وهو من الأشياء المحببة لدى قطاع كبير من المتعبدين السودانيين .

٨ ـ قرب الموقع من مركز حضري مهم .

٩ ـ عدم وجود موانع تحول دون مؤسس المركز من إقامته في المنطقة التي وقع الاختيار عليها .

وقد لاحظ الباحث أن سبب اختيار الموقع قد يكون واحدا وقد يكون أكثر من سبب كما يتضح من الجدول (٢) .

وكيفما كان كل أو بعض هذه المسببات ضروريا عند اختيار موقع ما ليكون مركزا دينيا فان عمر هذا المركز أو الموقع وقدرته على الاستمرار مرهونة بوجود مسببات اختياره وفعاليتها . وقد لاحظ الباحث أنه بتغير تلك المسببات فإن الموقع الديني قد يتغير تلقائيا تبعا لذلك .

ومن أكثر أنماط التغير الشائعة ما يلي :

١ ـ اندماج موقع في موقع أو مواقع أخرى .

٢ ـ تحرك مركز ديني إلى مكان آخر غالبا ما يكون قريبا من الموقع الأول .

٣ ـ مواقع اندرست ولم يبق منها إلا معالم محدودة أو أن معالمها قد اختفت تماما ولا نعلم عنها إلا أسماءها .

الجدول رقم (٢) : عدد المسببات البيئية التي بني عليها اختيار مواقع بعض المراكز الدينية المهمة

م	اسم المركز الديني	عدد أسس الاختيار
١	فوروبرنقا	٣
٢	هبيلة	٢
٣	ودعة	٢
٤	المزروب	١
٥	أم طلحة	٢
٦	كركوج	٣
٧	كاجوكاجي	٢
٨	سنكات	٢
٩	الشيخ الصديق	٢
١٠	شيخ شريف	٣
١١	جزيرة كومي	٣
١٢	العفاط	٣
١٣	الباوقة	٣
١٤	الجوير	٣
١٥	اسلانج	٤
١٦	ودحسونة	٢
١٧	الزريبة	٢
١٨	أبوجبيهة	١
١٩	القفلة	١
٢٠	الشوك	٣
٢١	أبوحراز	٣
٢٢	طيبة	٣
٢٣	مبروكة	٣
٢٤	القوز	٣
٢٥	رهيد البردي	٢
٢٦	الحاج اللين	٢
٢٧	خرسي	٢
٢٨	شبشة	٢
٢٩	أم سعدون	٢
٣٠	أم حجر	١
٣١	الشكينيبة	٢
٣٢	السوكي	٣

الجدول من إنشاء الباحث والبيانات من :

١ ـ عبد الرحيم، جعفر محمد : (١٩٧٣) ، تاريخ القرآن في السودان . الخرطوم .

٢ ـ دراسة الباحث الميدانية (عدة سنوات) .

٢ .٤ استخدام الأرض حول المراكز الدينية

تناسب هنا الإشارة إلى أن الاستخدام الزراعي للأرض هو الغالب على المناطق المحيطة بالمراكز الدينية أكثر من أي استخدام آخر، ذلك أن هذه المراكز عادة تعج بطلاب القرآن الكريم الوافدين من مناطق قريبة وبعيدة والزوار وعابري السبيل وغيرهم، لهذا كان من الضروري التوسع في الزراعة بهدف توفير الطعام لمقابلة حاجة هؤلاء الطلاب والزوار. كما أن بعض الطلاب أنفسهم يزرعون مساحات محدودة لصالحهم إذا ما وجدوا أرضاً، وفي أحيان كثيرة يستفيدون من وقت فراغهم كعمال زراعيين بأجر لدى بعض مزارعي قرية «الشيخ» أو القرى المجاورة لها. كما لاحظ الباحث في معظم المراكز الدينية التي زارها أن الطلاب والزوار يساهمون طوعاً بشكل جماعي فيما يعرف محلياً «بالنفير» في العمليات الزراعية في مزارع الشيخ أو مزارع غيره من سكان القرية. لكل هذه الأسباب مجتمعة تتوسع رقعة الأرض المزروعة حول المراكز الدينية على حساب الاستخدامات الأخرى كالمراعي والاستعمالات الغابية. ليس هذا فحسب بل إن للدين إسهامه في اختيار ما يزرع ومجالات استعمالات المحصولات الزراعية، ولما كانت الزراعة موجهة لجانب إنتاج الطعام فإن اختيار ما يزرع عادة ما ينحصر في دائرة زراعة الذرة والقمح واللوبيا والخضر بينما يضعف التوجه إلى إنتاج محاصيل تجارية كالسمسم والفول والخروع والكركدي حول المراكز الدينية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلجأ المزارعون المعتقدون في سلامة رأي الشيوخ إليهم لأخذ رأيهم حول ما يريدون زراعته بل والمساحة التي ينبغي أن يزرعوها وكل ما يتعلق بهذا. وعادة ما يقدم «الشيوخ» المشورة في هذا الصدد من واقع خبرتهم الذاتية أو بلجوئهم إلى «الاستخارة النبوية» وأحياناً يرجع الشيوخ إلى من هو أخبر منهم من أهل القرى التي هم فيها أو في غيرها.

ولأن الدين يحرم شرب الخمر وصناعتها نجد صناعة «الخمور البلدية» غير شائعة أو أنها شائعة بمقدار لا يذكر في المراكز الدينية في شمال السودان ووسطه خلافاً للمستوطنات الأخرى وأكثر ما تكون شيوعاً في القرى التي بها أسواق أسبوعية وفي أطراف المدن. ومعنى هذا أن الدين يدخل بصورة غير مباشرة في تحديد مجالات

استعمال المحاصيل الزراعية . ويسهم بسبب منعه تعاطي الخمور في الحد من الجريمة وزعزعة الأمن والاستقرار ، ذلك أن شرب الخمور غالباً ما يترتب عليه سلوك إجرامي أو تصرف غير سوي قد يتفاقم ليهدد الأمن العام للمجتمع .

٣ . الاستفادة من الموارد الطبيعية في الأغراض الدينية(*)

٣ .١ الموارد النباتية

وتنحصر في الأخشاب وحطب الوقود والقش (Thatch) والأشواك واللحاء . وتستعمل هذه الموارد منفصلة أو مجتمعة في عدة أغراض دينية أهمها :

١ ـ بناء المساجد والأربطة والتكايا : تستعمل سيقان وجريد النخل والقنا والخيزران وسيقان وفروع الطلح والهشاب والسنط والهجليج والسيال واللبخ والنيم والحراز والدوم والمرخ في سقف المساجد وتشييد الأربطة والتكايا ومدارس القرآن الكريم «الخلاوي» إلى غير ذلك من الأغراض . كما يستخدم القش (Thatch) وقصب السكر للأغراض نفسها في «كردفان» «دارفور» وأطراف من شرق السودان وجنوبه(شكل٥) وأكثر ما يستخدم القش في بناء «الخلاوي» إذ وجد أن ٤٩٪ من جملة الخلاوي النظامية المسجلة لدى وزارة الأوقاف السودانية مبنية من القش (جدول ٣) . وكثيراً ما تحاط المباني المستعملة لأغراض دينية بأسوار شوكية عوضاً عن الأسوار الطينية ـ الشائعة في منطقة الجزيرة وعلى ضفاف النيل وروافده ـ لأن طبيعة التربة في غير منطقة الجزيرة وضفاف النيل قد لا تسمح بصناعة اللبن المستخدم في بناء مثل هذه الأسوار التي تبنى بهدف حماية المباني من الحيوانات أو لتحول بين الأتربة وبين طمر حيطان المباني في الرمال .

(*) المعلومات الواردة في هذا الجزء هي محصلة الدراسة الميدانية التي قام بها الباحث خلال زياراته المتعدد والمتكررة لمجموعة من المراكز الدينية (شكل ١) .

الجدول رقم (٣) : مواد بناء مدارس تعليم القرآن الكريم النظامية (*)

مواد البناء / العدد والنسبة	طوب أحمر	طين (لبن)	قش (Thatch)	مواد بناء أخرى	المجموع
أعداد الخلاوي	٣٧	٥٥	١٠٠	١١	٢٠٣
النسب المئوية	١٨٪	٢٧٪	٤٩٪	٦٪	١٠٠٪

٢ ـ الألواح : (شكل ٦) : فيما عدا حالات قليلة حيث تستخدم ألواح من النحاس والحديد لبعض الأغراض الدينية الخاصة . فإن الألواح غالباً ما تكون من الخشب . ومع توسع المد الإسلامي والتزام السودانيين المسلمين بتعليم أبنائهم القرآن ازداد الطلب على الألواح كثيراً .

واللوح رباعي الشكل عادة وله مقبض هلالي لتيسير حمله أو تعليقه على الجدران، وتختلف أحجام الألواح من طالب إلى آخر إذ يحتاج الطالب المبتدئ إلى لوح صغير نسبياً بينما يحتاج الطالب المتقدم في دراسته إلى لوح أكبر . ويحرص صنّاع الألواح على جعلها ناعمة حتى تسهل الكتابة عليها، ويستفيد الطلاب من الجير (الكلس) المتوافر في عدة مناطق في السودان في طلاء الألواح ومنحها سطحاً أبيض يعين على وضوح الكتابة التي تكون عادة بحبر أسود اللون . ومن فوائد الجير الذي تطلى به الألواح أنه يذهب النتوءات ويملأ الثقوب الصغيرة التي تظل بائنةً على سطح اللوح بسبب استخدام وسائل النجارة التقليدية مما لا يجعل سطح اللوح ناعماً تماماً ؛ ولأن الألواح تغسل كل يوم أو يومين لإزالة ما علق عليها من كتابة، ثم الكتابة عليها مرة أخرى فإن الحاجة إلى الجير تظل متجددة . وقد لاحظ الباحث الاستهلاك المتعاظم لهذه المادة خاصة في المراكز الدينية التعليمية الكبيرة حتى إن التجارة في الجير كانت ولا تزال مزدهرة على المستوى المحلي في هذه المراكز وما حولها .

(*) وزارة التربية السودانية (د. ت)، الخلاوى في السودان، دراسة ميدانية عن طريق العينة، الخرطوم.

وعادة تصنع الألواح من خشب «الهجليج» و«الحراز» و«السنط» و«التبلدي» وباستثناء التبلدي الذي ينحصر وجوده في إقليم كردفان فإن الأشجار الأخرى توجد بكثرة في كل حزام السودان المداري وتشترك هذه الأشجار في أنها من فصيلة واحدة هي فصيلة الشوكيات (Acacia) ولكثافة استخدام هذه الأشجار في صناعة الألواح وكوقود لإشعال النيران التي يقرأ في ضوئها القرآن فإن كل المراكز الدينية محاطة بشريط من اليابس كنتيجة لقطع الأشجار بشكل مستمر عبر فترات زمنية تطول وتقصر (شكل ٣) . كما أن اللوح في الغالب لا يصلح لأكثر من عشرين سنة مما يلزم استبداله بلوح جديد الشيء الذي يضاعف الحاجة إلى أخشاب هذه الأشجار . ومن المعجلات بافساد الألواح «السوس» الذي يؤدي إلى تآكل الألواح إذا ما وضعت على الأرض ولذلك توصلوا إلى تعليقها أو وضعها على الجدران أو وضعها على أرفف محلية معروفة باسم «الكتو» . وهو عبارة عن مجموعة من الأعواد المرصوصة بعناية على قوائم خشبية (شكل٧) . ولأن عرض اللوح يتراوح بين ٢٠ و٣٥ سم في الغالب الأعم فإن جميع الأشجار التي يقل سمكها عن الحد الأدنى لعرض اللوح لا تصلح لصناعة الألواح .

وقد يتساءل المرء عن إمكانية استبدال الألواح الخشبية بألواح بلاستيكية مثلاً ؟ فيما يبدو لي أن تعليم القرآن في الريف السوداني سوف يظل معتمداً على اللوح التقليدي الذي يرى فيه الكثيرون نوعاً من «البركة» وارتباطاً بالماضي وتقليداً تراثياً عملياً مستمداً من البيئة المحلية وتعد تكلفته قليلة إذا قيست بتكلفة الألواح البلاستيكية التي غالباً ما سوف تستورد أو حتى إذا صنعت محلياً فإن خاماتها قد تكون مرتفعة السعر مما لا يتيسر معه لكثير من طلاب الخلاوي الوصول إليها .

٣ ـ الأقلام : (شكل ٨ ـ أ) : يعرف القلم الشائع الاستعمال في كتابة القرآن والمواد الدينية الأخرى باسم قلم «البوص» وتدل كلمة «بوص» في الاصطلاح «الدارج» السوداني على التجويف أي أن القلم مجوف من الداخل . وقلم البوص شبيه (بالريشة) ويغمس في الدواة (شكل ٨ ـ ب)

ويصنع من سيقان قصب الذرة المتوافرة في معظم أنحاء السودان لأن الذرة كما هو معلوم هي الغذاء الرئيس لمعظم السودانيين . كما تصنع أنواع أخرى من الأقلام من نبات «النال» خاصة في إقليمي كردفان ودارفور . ويتم تشكيل «سنة الريشة» لتعطي رأساً مدبباً يصلح لكتابة الحروف بصور مختلفة تتفاوت من الخطوط العريضة إلى الخطوط الرفيعة .

٤ ـ الحبر : ويعرف الحبر المستعمل في الكتابة على الألواح «بالعمار» وهو خلطة من صمغ الهشاب المطحون جيداً و « السكن Charcoal» اللاصق على أسطح القدور وكل ما يطهى عليه الطعام بالإضافة إلى الماء ويقوم الطلاب بإعداده وتحضيره . ويبدو أن صناعة الحبر «العمار» تعطي دليلاً قوياً على اعتماد المراكز الدينية على البيئة المحيطة في الحصول على كافة احتياجاتها من مواد الكتابة وسواها .

٥ ـ المسابح : (شكل ٩) : يستفاد من عدة أنواع من الأخشاب المحلية في صناعة المسابح وخاصة المسابح الكبيرة المعروفة «بالألفية» أي ذات الألف حبة أو «الخمسية» ذات الخمسمائة حبة . وهي عادة من المسابح الثقيلة غير القابلة للنقل من مكان لآخر . وتعرف هذه المسابح باسم مسابح (اللالوب) وهو اسم محلي لشجر «الهجليج» الشوكي الذي غالباً ما يستفاد من أخشابه في صناعة هذه المسابح وأضرابها .

كما يستفاد من شجر «الخيزران» الذي يتوافر في جنوب السودان وجبال النوبا بإقليم كردفان في صناعة المسابح الصغيرة المعروفة باسم مسابح «البقس» بالإضافة إلى طائفة من الأشجار التي توظف في صناعة مسابح أقل جودة وأرخص ثمناً . هذا وقد بدأت صناعة المسابح الخشبية بالتقلص في العقدين الأخيرين لأن الحجيج ساهموا في استجلاب أنواع من المسابح المصنوعة من البلورات الكيماوية الصناعية .

٦ ـ التبروقات (الصلايات) : مفردها «تبروقة» (شكل ١٠) وتصنع من الزعف المضفور ، وهي ذات شكل فني جميل يزيد من جماله الأصباغ الحمراء

والخضراء والسوداء التي تضاف إليه . كما يستخدم قصب الذرة المرصوص جوار بعضه البعض في صناعة نوع آخر من الصلايات المعروفة باسم «المقلوبة» وتستخدم خيوط مأخوذة من لحاء الشجر في وصل القصب بعضه بعضاً بحيث يعطي شكلاً جميلاً (شكل ١١) .

٧ ـ الأبسطة : يستفاد من الزعف أيضاً في صناعة أبسطة المساجد وتعرف «بالبروش» كما تعرف الأنواع الكبيرة الحجم منها باسم «السباتة» أو «الكبشور» (الشكلان ١٢ و١٣) .

٨ ـ الشبكة : توضع فيها الألواح وهي من الحبال القوية أو اللحاء المعالج بطريقة خاصة ليتحمل ثقل الألواح الخشبية (شكل ١٤) .

٩ ـ الزغو : غالباً ما يكون من الخيش ويستعمل لحفظ الكتب أو الألواح أيضاً (شكل ١٥) .

١٠ ـ العضل : في إقليمي دارفور وكردفان حيث تسود الرمال ولا يتوافر اللبن يستخدم الناس أعواداً من الشجر المحلي تعرف بالعضل لإغلاق القبور .

١١ ـ المنبر : يصنع من الأخشاب أو جذوع الأشجار المحلية ليصعد عليه الإمام عند خطبة الجمعة ويجلس عليه بين الخطبتين وقد يستعمل في حالات أخرى مثل تقديم وعظ أو غيره (شكل ١٧) .

١٢ ـ العكاز : عصاة ذات شعبتين عند أحد طرفيها يستند إليها إمام المسجد عند خطبته أو حديثه في المسجد (شكل ١٦) .

١٣ ـ القدح : إناء خشبي ذو قطاع دائري يقدم فيه الطعام في مدارس تعليم القرآن الكريم (شكل ١٨) .

١٤ ـ الشتم : قطعة جلد أو عصا خشبية صغيرة تستعمل في ضرب الدفوف والطبول عند حلقات الذكر الديني (شكل ١٩) .

١٥ ـ الكنجي : طبل صغير ذو إطار خشبي يصنع من الأشجار المحلية ويغلف بالجلد المدبوغ بطريقة خاصة ويستخدم في الأذكار الدينية أيضاً (شكل ٢٠)

١٦ ـ العمرة : إناء اسطواني الشكل يصنع من الزعف ويقدم فيه الحليب واللبن في المسيد قديماً . وقد تلاشى استعمالها في الوقت الحاضر (شكل ٢١) .

١٧ ـ البطة : نوع من «القرع» الذي يأخذ شكلاً جميلاً ويحفظ بها السمن وخاصة عند الشيوخ في المناطق الريفية في غرب ووسط السودان إلا أن استعمالها لم يعد شائعاً كما كان عليه الحال في الماضي (شكل ٢٢) .

١٨ ـ القرض : هو ثمار شجرة السنط ويستعمل عند الشيوخ لعلاج كثير من الأمراض كما يدخل في طعام بعض الشيوخ فضلاً عن استعماله لدباغة جلود الحيوانات .

١٩ ـ الحلبة : حبوب صغيرة في حجم حبة القمح تقريباً يميل لونها للاصفرار ، ذات نقيع جيد وهي من المزروعات التي يوصي الشيوخ بها لعلاج الكثير من الأمراض (طب شعبي) .

٢٠ ـ بخور التيمان : نوع من اللبان الذي يستعمل بهدف طرد الشياطين والأرواح الشريرة .

٢١ ـ الزعفران : مثل سابقه يستعمل لأغراض مماثلة .

٢٢ ـ الأصباغ النباتية : تستعمل في تزيين الألواح التي يكتب عليها القرآن كما يستفاد منها في إبراز علامات الإعراب وخاصة ما كان منها أحمر اللون .

٢٣ ـ الككر : في حالة الإنعام على أحد تلاميذ الشيوخ بلقب أو رتبة دينية مثل مقدم أو شيخ . . . إلخ . . فإنه يجلس على كرسي تقليدي يصنع من الخشب المحلي ويعرف باسم الككر ويستفاد من السيور الجلدية أو لحاء الشجر في وصل وربط أجزاء هذا الكرسي (شكل ٢٣) .

٢٤ ـ البنبر : مثل الككر يستعمل للجلوس عليه في الخلوات (كتاتيب القرآن) ولكن تحت ظروف عادية (شكل ٢٤) .

٢٥ ـ صناعات أخرى : يستفاد من الأخشاب المحلية في صناعة أطر الدفوف والطارات (شكل ٢٥) والنوبات (شكل ٢٦) . كما يستعمل »القرع« قديماً (شكل ٢٧) كأباريق لحفظ ماء الوضوء أو غيره من ماء الطهارات .

٢٦ ـ الحطب : إلى وقت قريب ظل الحطب هو المصدر الأساسي للطاقة في السودان عامة ومراكز نشر العلوم الدينية وتعليمها خاصة، إذ فضلاً عن استعماله العادي في مجال الوقود لطهي الطعام والأغراض الأخرى المماثلة يستفيد الطلاب عادة من الحطب في توفير الإنارة الضرورية لقراءة القرآن (شكل ٢٨) وحرق البخور (شكل ٢٩) وليس يسيراً الوقوف على أي تقدير ذي قيمة علمية لاستهلاك حطب الوقود في الماضي أو حتى في وقتنا الحاضر وكل ما يمكن أن يشار إليه في هذا الصدد واستناداً إلى الملاحظة المجردة أن استهلاك حطب الوقود قد بدأ يسجل تراجعاً في المراكز الدينية بعد ظهور بدائل جديدة منذ فواتح هذا القرن حين أدخلت بعض تلك المراكز «الرتاين» التي تعمل بالكيروسين والمولدات الكهربائية أو في حالات أخرى الإضاءة الكهربائية القادمة عبر الأسلاك من أماكن بعيدة كما هو الحال في بعض قرى الجزيرة التي ينشط فيها تعليم القرآن والعلوم الدينية الأخرى . وإن المشكلة الكبرى بالنسبة للحطب أن المستهلك منه لا يتجدد بنفس معدل قطع الحطب وجمعه . كما أن هنالك مراكز دينية أخرى خارج الجزيرة استبدلت الحطب بالكهرباء مثل «الزريبة» التي تستعمل المولدات الكهربائية و«أم ضبان» التي تحصل على حاجتها من الكهرباء من شبكة كهرباء الخرطوم لقربها منها و«همشكوريب» في شرق السودان حيث تستعمل المولدات الكهربائية في الإنارة، بيد أن كل هذا التطور والتحول لا يقلل من أهمية الحطب كمصدر ضروري للإضاءة في المراكز الدينية النائية في كردفان ودارفور وشرق السودان .

ولا يقتصر استعمال الحطب على الإضاءة فقط بل إن «التكايا» التي توجد جنباً إلى جنب مع «خلاوي» تعليم القرآن الكريم وغالباً في المبنى نفسه أو «الحوش» فيما يعرف اصطلاحاً «بالمسيد» تعتمد على الحطب والفحم النباتي في طهي الطعام لمقابلة احتياجات الضيوف المقيمين في «التكايا» والزوار . وقد اضطرت الخلاوي الكبيرة لجلب حطب الوقود من أماكن بعيدة إبان فترات القحط والجفاف المتكررة إذ إن عدد رواد التكايا وخاصة من النازحين

والمعوذين يزداد بصورة كبيرة خلال هذه الفترات . والشيء نفسه ينطبق على طلاب الخلاوي التي شهدت انتعاشاً إبان هذه الفترات أيضاً . ويبدو أن السبب في تحول «الخلاوي والتكايا» إلى مراكز جذب واستقطاب للمهاجرين أنها توفر طعاماً مجانياً وتعليماً دون مقابل مادي لمن يرغب .

وكما تختلف الكميات المستهلكة من الحطب من خلوة إلى أخرى فإنها تختلف من وقت لآخر إذ يزيد الاستهلاك خلال عيدي الفطر والأضحى وليلة النصف من شعبان والسابع والعشرين من رجب وأيام الاحتفالات الدينية الأخرى حين تفد أعداد كبيرة من المريدين والتلاميذ والزوار .

٣ .٢ الموارد الحيوانية

يؤثر الدين في الموارد الحيوانية من عدة وجوه لعل أهمها :

١ ـ أ ـ أن انتقال طلاب الخلاوي وزوار المراكز الدينية من وإلى هذه المراكز الدينية لا يزال يتم عن طريق الدواب لاسيما في المناطق الريفية النائية، ألا أنه مع ظهور السيارة والقطار تضاءلت أهمية الحيوان كوسيلة ناقلة .

ب ـ نقل المواد الغذائية والماء وحطب الوقود على ظهور الدواب إلى المراكز الدينية من محيطها المباشر غالباً أو غير المباشر أحياناً .

٢ـ الحيوانات هي المصدر الأساسي للألبان واللحوم في هذه المراكز الدينية ، أي أنها تسهم في الأمن الغذائي لهذه المراكز .

٣ـ تدخل أصواف الحيوانات وأوبارها في صناعة الخيام والملبوسات والحبال و«المخالي» و«الأخراج» الضرورية للكثير من المؤسسات الدينية والمرتبطين بها لاسيما في الأرياف البعيدة النائية (الشكلان ٣٠ و٣١) .

٤ـ الاستفادة من روث الحيوانات في تسميد الأراضي الزراعية التي تقع تحت إدارة رئيس المؤسسة الدينية أو منسوبيها ؛ وخاصة الأراضي التي تنتج الخضراوت .

٥ـ أما أهم استعمال للموارد الحيوانية في إطار الاحتياجات الدينية فيتمثل في الجلود . وقد حصر الباحث حوالي ثلاثين نمطاً من أنماط استعمالات الجلود مما له علاقة بالدين أو المراكز الدينية (جدول٤) .

الجدول رقم (٤): بعض أنماط استعمال الجلود لأغراض دينية

م	نمط الاستعمال	الغرض من الاستعمال	الملاحظات
١	الصلايات أو«المصالي» مفردها مصلاة	أداء الصلاة	غالباً ما تكون من جلود الضأن أو الماعز أو الغزلان، وتدبغ هذه الجلود بطريقة خاصة باستعمال (القرض) من وجهها الداخلي بينما يترك الوجه الذي عليه الصوف دون دباغة أو معالجة ليعطي المصلاة درجة من النعومة (شكل ٣٢).
٢	الدف	الأذكار الدينية	تصاحب الأذكار الدينية الجماعية
٣	الطبل	الأذكار الدينية	تصاحب الأذكار الدينية الجماعية
٤	الطار	الأذكار الدينية	تصاحب الأذكار الدينية الجماعية
٥ ٦ ٧	السقاء القربة السعن	حمل الماء بهدف الاستعمالات اليومية والطهارات من مصادره إلى المراكز الدينية	يحمل السقاء أو القربة أو السعن على حمار أو جمل أو ثور كما هو في بعض مناطق غرب السودان (الأشكال ٣٣ـ٣٤ـ٣٥).
٨	البطان	سير جلدي عريض لتثبيت السرج على ظهر الدابة، حماراً، جملاً أو ثوراً (شكل٣٦)	
٩	البردعة	مسند جلدي يوضع على السرج ليجعل الركوب مريحاً (شكل ٣٧)	
١٠	الخرج	غالباً ما يستعمل لنقل الكتب والألواح من مكان إلي آخر ويوضع على ظهر الدابة بحيث يتدلى طرفاه من جنبيها	

تابع الجدول رقم (٤)

م	نمط الاستعمال	الغرض من الاستعمال	الملاحظات
١١	البنبر (مقعد)	البنبر عبارة عن مقعد تقليدي مثله مثل العنقريب (شكل ٢٤) ويصنع نسيج البنبر من الحبال والجلود وحديثاً من الحبال البلاستيكية	
١٢	الكبك	صندوق جلدي صغير لحفظ المصاحف والكتب القيمة (شكل ٣٨)	
١٣	أغلفة الكتب الجلدية	لحفظ الكتب من عوادي الزمن والتآكل والاهتراء (شكل ٣٩)	

٣.٣ المـاء

الماء محدد رئيس Limiting Factor لنوع وطبيعة الحياة في كل مكان . ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد جعل من الماء كل شيء حي : ﴿ **أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ** ﴿٣٠﴾ ﴾ (سورة الأنبياء) . من هنا نجد أن كل المناطَق السَودانية البعيدةً عن النيَل والتي تنال قسطاً من المطر دون حد ٦٠٠ ملم في العام تعاني من نقص كبير في كمية المياه الضرورية لمقابلة احتياجات الناس وحيواناتهم ونشاطهم الزراعي لهذا المورد المهم (Bein, 1981, p.430) والمناطق نفسها هي التي تضم أكبر عدد من المراكز الإسلامية وتتمتع بأعلى كثافة سكانية إسلامية . وتتضح معاناة هذه المراكز في الحصول على الماء خلال فترات الجفاف الموسمية والدورية . ومنذ البداية استشعرت هذه المراكز مدى الحاجة الشديدة للمياه ولذلك لجأت إلى حفر « حفائر » Traditional Reservoirs لتجميع مياه الأمطار

والسيول . وبالطبع فلا يمثل «الحفير» إلا شكلاً واحداً من أشكال موارد المياه بالنسبة للمراكز الدينية، فهناك موارد أخرى مثل نهر النيل وروافده والآبار وغير ذلك .

ومن حيث أهميتها النسبية للمراكز الدينية فإن موارد المياه يمكن ترتيبها كما يلي من واقع دراسة الباحث الميدانية :

١ ـ النيل وروافده .

٢ ـ الآبار .

٣ ـ الحفاير .

٤ ـ الأودية .

وكما تتعدد موارد المياه تتعدد استعمالاتها في المراكز الدينية . وتنحصر هذه الاستعمالات في :

١ ـ الطهارة والنظافة :

أ ـ الوضوء .

ب ـ الغسل .

جـ ـ نظافة الثياب والأبدان .

د ـ غسل الموتى .

٢ ـ الاستعمالات اليومية العادية كالشرب والطهي . . . إلخ .

٣ ـ سقيا الحيوانات الضرورية لهذه المراكز .

٣ . ٤ التربـة

لعل أهم علاقة تربط بين الدين والتربة بوصفها مكوناً رئيساً للبيئة هو إسهامها في تحديد كم ونوع الإنتاج الزراعي الذي يوفر الغذاء الضروري لطلاب وزوار المؤسسات الدينية المبثوثة في كل الريف السوداني .

كما أن المس على التراب «التيمم» يمثل الوسيلة الثانية بعد الماء لتحقيق الطهارة اللازمة لكل العبادات الإسلامية وذلك بكيف محدد وتحت ظروف خاصة . أما المجالات الأخرى للاستفادة من التربة في أغراض دينية فيمكن أن نتبينها من (جدول ٥) .

الجدول رقم (٥) : بعض استعمالات التربة لأغراض دينية(*)

نمط استعمال التربة	الغرض من الاستعمال	الملاحظات
الإبريق	حفظ الماء للوضوء	شكل (٤٠)
الركوة	حفظ الماء للوضوء	شكل (٤٠)
الدواة	حفظ الحبر (العمار)	شكل (٨)
الحبر الملون	تزيين الألواح التي يكتب عليها	شكل (٦)
اللبن والطين	بناء المساجد والخلاوي والتكايا والقباب وإغلاق القبور	
الطوب الأحمر	بناء المساجد والخلايا والتكايا	

(*) الملاحظة الشخصية

الخاتمة

بعد هذا العرض لتأثير الإسلام في البيئة في السودان وما لذلك التأثير من أبعاد أمنية ، نخلص إلى ما يلي :

١ ـ أن البحث يعد رائداً في مجاله إذ لا يعلم الباحث عن أي دراسة سابقة تناولت تأثير الدين بعامة والإسلام بخاصة في البيئة في السودان من الزوايا والمداخل نفسها التي تناولها بها هذا البحث .

٢ ـ لقد سعى الباحث إلى إبراز الروابط والمؤشرات الدالة على تأثير الدين في البيئة في السودان . ويمكن لهذه الدراسة على تواضعها أن تسهم إلى حدٍ ما في تأصيل الدراسات البيئية والعلوم الإنسانية إسلامياً .

٣ ـ ثبت أن تأثير الدين في أي جانب من جوانب البيئة طبيعياً كان أو بشرياً يتضمن بعداً أمنياً واضحاً وان ذلك البعد الأمني على درجة عالية من التنوع والتعقيد . بعبارة أخرى فإن تعدد وجوه البعد الأمني فيه من الدلالة ما يكفي للدلالة على أن

عمليات تأثير الإسلام في البيئة يصاحبها ويترتب عليها كل أو جل مكونات الأمن الشامل وإن كانت في إطار بيئي .

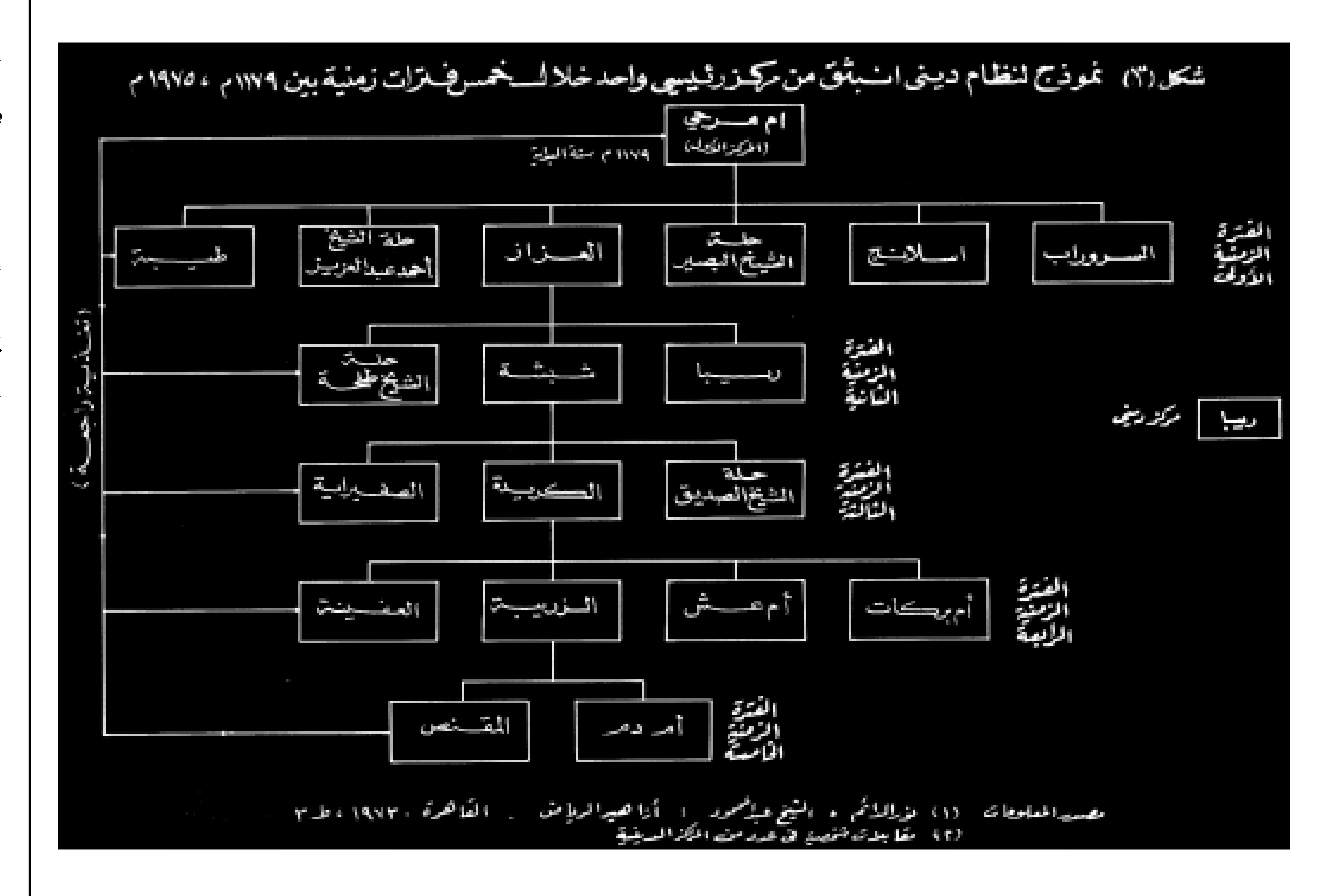
٤ ـ على الرغم من أنه يمكن تلمس أثر الإسلام في جميع جوانب البيئة في السودان إلا أن ذلك الأثر يبدو أكثر وضوحاً في البيئة البشرية منه في البيئة الطبيعية .

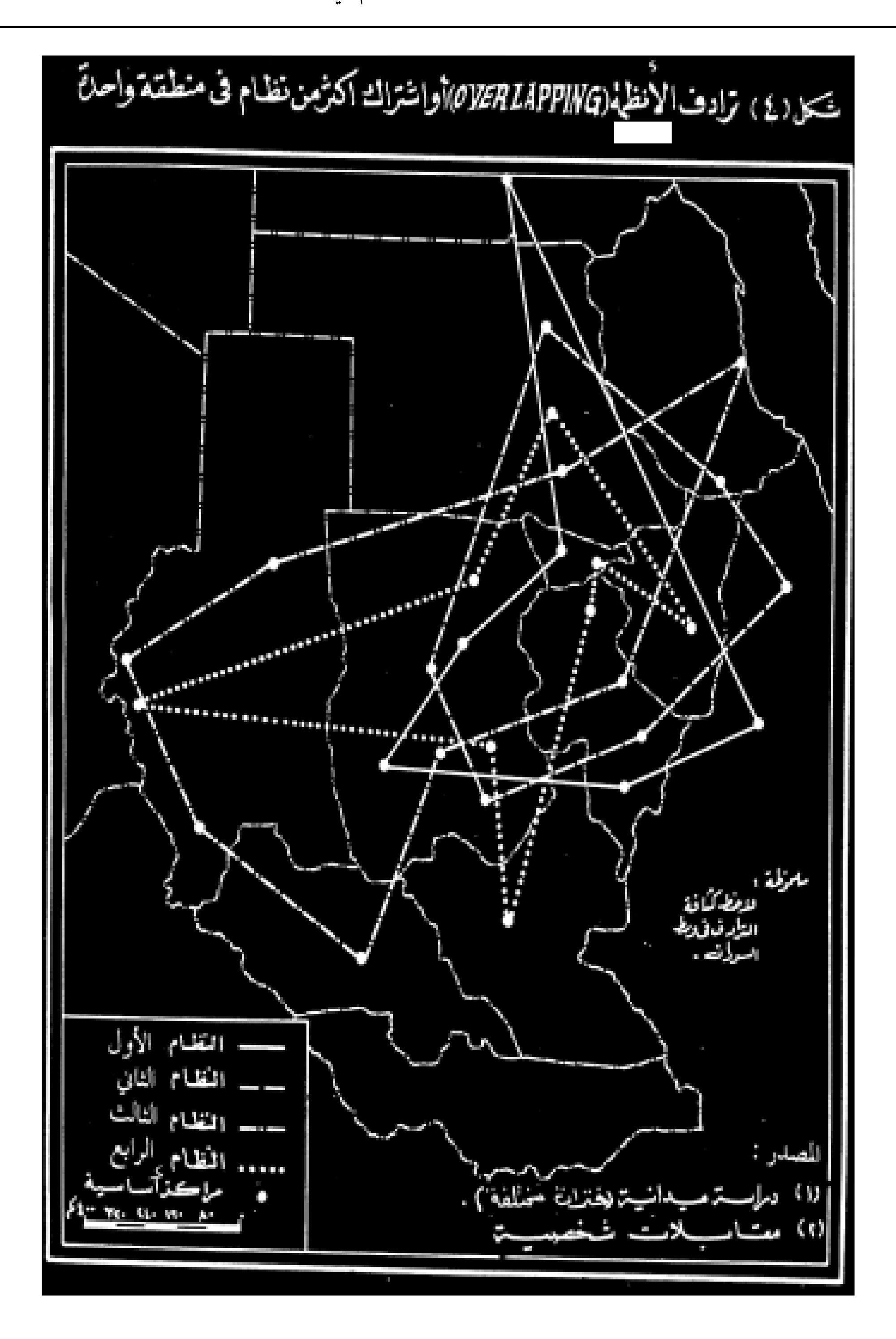
٥ ـ كان السلوك الديني دافعاً لظهور كثير من الأدوات والمصنوعات مثل الأباريق والمصليات والمسابح وغيرها .

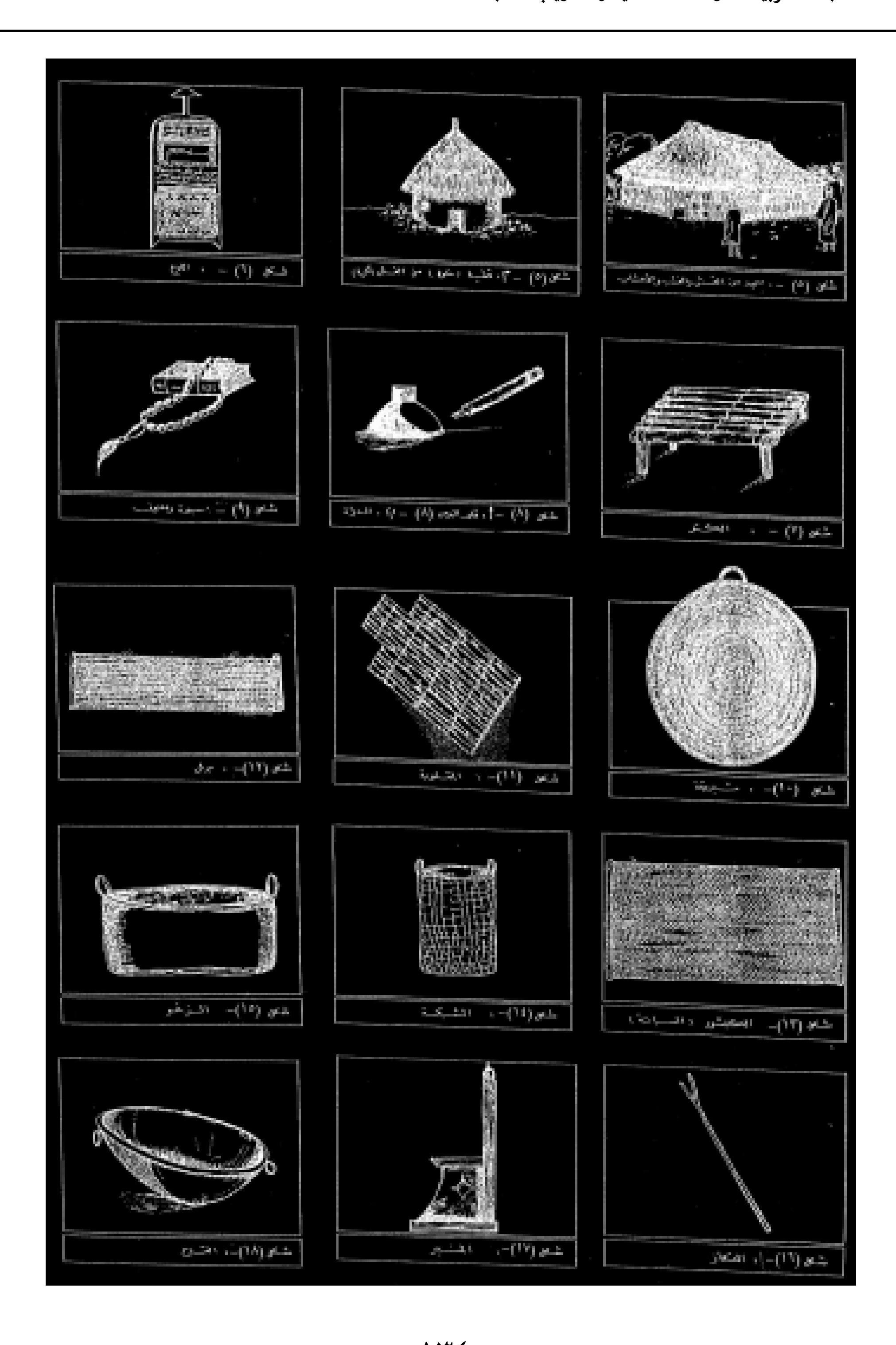


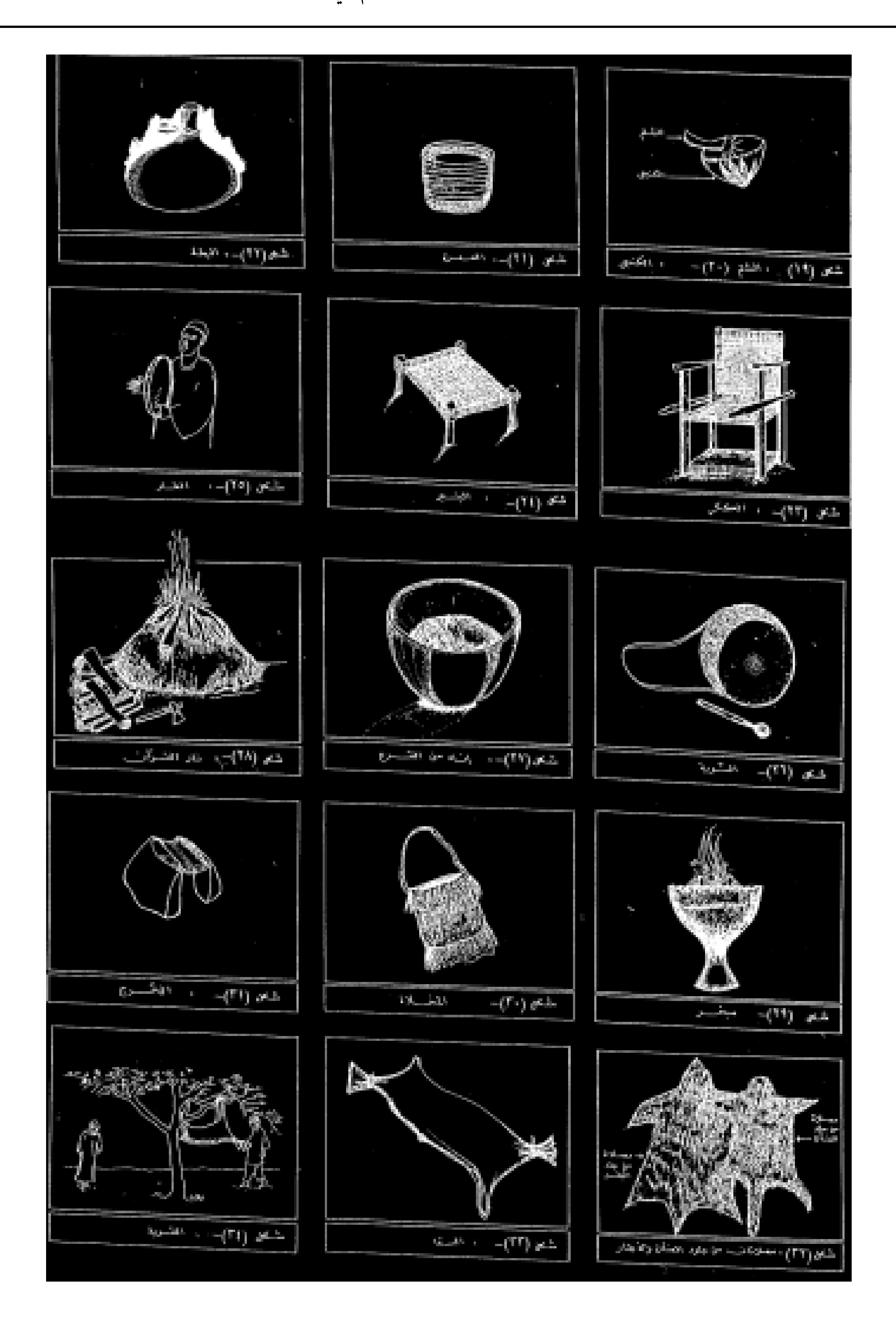


شكل (٢)
نموذج تصوري (HYPOTHETICAL MODEL) لمورفولوجية
أحد المراكز الدينية في المناطق السهلية
البعيدة عن النيل.


شكل (٣) نموذج لنظام ديني انبثق من مركز رئيسي واحد خلال خمس فترات زمنية بين ١١٧٩م ، ١٩٧٥م
أم مرحي
(المركز الأول)
١١٧٩م سنة البناء
الفترة الزمنية الأولى
السروراب
اسلانج
حلة الشيخ البصير
العزاز
حلة الشيخ أحمد عبدالعزيز
طيبة
الفترة الزمنية الثانية
ريبا
شبشة
حلة الشيخ طه
الفترة الزمنية الثالثة
حلة الشيخ الصديق
الكريبة
الصفراية
الفترة الزمنية الرابعة
أم بركات
أم عش
الزريبة
العفينة
الفترة الزمنية الخامسة
أم دم
المقنص
ريبا
مركز رئيسي
تغذية راجعة
مصدر المعلومات
القاهرة ، ١٩٧٣ ، ط ٣


شكل (٤) ترادف الأنظمة (OVER LAPPING) أو اشتراك أكثر من نظام في منطقة واحدة
ملاحظة :
النظام الأول
النظام الثاني
النظام الثالث
النظام الرابع
مراكز أساسية
المصدر :
(١) دراسة ميدانية (فترات مختلفة) .
(٢) مقابلات شخصية







المراجــع

أولاً: المراجع العربية

القرآن الكريم .

إبراهيم ، محمد المكي (١٩٧٦) ، الفكر السوداني أصوله وتطوره . وزارة الثقافة والإعلام السودانية ، الخرطوم .

إبراهيم ، يحيى محمد (١٩٩٥) ، دراسات سودانية في التربية والثقافة ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت .

أبو علي ، الحاج أحمد (١٩٦١) ، مخطوطة كاتب الشونة في تاريخ السلطنة السنارية والإدارة المصرية . تحقيق الشاطر بصيلي عبد الجليل . الإدارة العامة للثقافة . وزارة الثقافة والإرشاد القومي . جمهورية مصر العربية .

الأمين ، عبد الله عبد الرحمن (د . ت) اللغة العربية في السودان . القاهرة .

أحمد ، سعاد عبد العزيز (١٩٧٩) ، التعليم غير الحكومي في شمال السودان ١٨٩٨-١٩٥٦ ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الآداب ، جامعة الخرطوم .

أحمد ، سعاد عبد العزيز (١٩٩٠) ، قضايا التعليم الأهلي في السودان . دار جامعة الخرطوم للنشر ، الخرطوم.

أرنولد ، سير توماس . و . (١٩٧٠) ، الدعوة إلى الإسلام، بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية . ترجمة د . حسن إبراهيم وآخرين ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ط٣ .

الأصم ، الأصم عبد الحافظ أحمد (١٩٩١) ، الجريمة في السودان : دراسة لأبعادها المكانية . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض .

ـــــــــــــ ، (١٤٢٠هـ) ، العلاقات المكانية بين شبه الجزيرة العربية والسودان الشرقي - دراسة لأبعادها الحضارية والأمنية والتاريخية ، المجلة العربية

للدراسات الأمنية ، العدد ٢٧ . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض .

ـــــــــــــــــ ، (٢٠٠٢) ، رؤية جغرافية لانتشار اللغة العربية في جنوب السودان ، العقيق مج ١٩ ع٣٧ وع٣٨ ، ص ص ٦١ـ١٣٠ .

إسلام ، أحمد مدحت (١٩٩٠) ، التلوث مشكلة العصر ، عالم المعرفة ، العدد ١٥٢ ، الكويت .

بدري ، بابكر (١٤١٠هـ) ، حياتي ، تحقيق ومراجعة د . بابكر علي بدري ، أم درمان ، السودان .

بدري ، يوسف (١٩٧٢) ، الخلوة والمدرسة والمجتمع الحديث ، مجلة التوثيق التربوي ، العدد ٢٢ ، الخرطوم .

البشرى ، محمد الأمين (٢٠٠٠) ، الأمن العربي : المقومات والمعوقات . الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

البشير ، عبد الله الشيخ (١٤٠٠هـ) » التربية في المسجد والكتاب (الخلوة) « بحث مقدم لندوة خبراء أُسس التربية الإسلامية ، مكة المكرمة .

بشير ، محمد عمر (١٩٨٧) ، تاريخ الحركة الوطنية في السودان ١٩٠٠ـ١٩٦٩ ، ترجمة هنري رياض ووليم رياض والجنيد علي عمر ، مراجعة نور الدين ساتي ، المطبوعات العربية للتأليف والترجمة ، الخرطوم ، ط٢ .

ـــــــــــــــــ ، (١٩٨٨) ، التعليم والوحدة الوطنية ، في دراسات في الوحدة الوطنية في السودان ، دار جامعة الخرطوم للنشر ، ص ص ١٦٩ـ١٨٩ .

تميم ، عبد الهادي محمد عمر (١٩٩٧) ، اللغة العربية في المجتمع ـ الأنموذج السوداني ، دار جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة والنشر ، السودان .

الجميلي ، السيد (١٩٩٧) ، الإسلام والبيئة ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة .

الحاج ، معتصم أحمد (١٩٧٣) ، الخلوة وأثرها الثقافي والاجتماعي في السودان

من القرن ١٦ حتى نهاية القرن ١٩ في محاور، العدد الثالث، ص ص ٦١-٧٦.

ـــــــــــــ، (١٩٨٣)، الخلاوي في السودان: نظمها ورسومها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية.

حجاب، محمد منير (١٩٩٩)، التلوث وحماية البيئة، قضايا البيئة من منظور إسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع.

رشوان، محمد أحمد (١٤١٨هـ)، تلوث البيئة وكيف عالجه الإسلام. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

السكري، علي علي (١٩٩٥)، البيئة من منظور إسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية.

السيد، ناصر (١٩٩٠)، تاريخ السياسة والتعليم في السودان، دار جامعة الخرطوم للنشر، الخرطوم، ط٢.

شريف، محمد الأمين (١٩٩٦)، تاريخ مدينة كسلا، منذ نشأتها وإلى نهاية دولة المهدية، دار شرفتيقا للنشر.

شريل، كمال موريس (١٩٩٨)، الموسوعة الجغرافية للوطن العربي، دار الجيل، بيروت.

شقير، نعوم (١٩٨١)، تاريخ السودان، تحقيق د. محمد إبراهيم أبو سليم، دار الجيل، بيروت.

ضيف الله، محمد النور (١٩٧٤)، كتاب الطبقات في خصوص الأولياء والصالحين والعلماء والشعراء في السودان، تحقيق يوسف فضل حسن، دار جامعة الخرطوم للنشر، الخرطوم، ط٢.

عبدالجليل، موسى آدم، خلاوي دارفور: دراسة في وظائفها وخلفيتها الاجتماعية. بحث غير منشور.

عبد الرحيم ، جعفر محمد (١٩٧٣) ، تاريخ القرآن في السودان ، مصلحة الدراسات الدينية ، الخرطوم ، السودان .

عبد العظيم ، أحمد عبد العظيم (١٩٩٩) ، الإسلام والبيئة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية .

عطية ، فيليب (١٩٩٢) ، أمراض الفقر : المشكلات الصحية في العالم الثالث ، عالم المعرفة ، العدد ١٥٢ ، الكويت .

عبد المجيد ، عبد العزيز (١٩٤٩) ، التربية في السودان . القاهرة .

الطيب ، د . عبد الله (١٩٨٢) ، الهجرة إلى الحبشة وما وراءها من نبأ . ورقة بحث قدمت إلى الندوة الثالثة لدراسات تاريخ الجزيرة العربية .

الطيب ، محمد الطيب (١٩٩١) ، المسيد ، مطبعة جامعة الخرطوم ، الخرطوم .

قاسم ، د . عون الشريف (١٩٨٨) ، حلفاية الملوك ـ التاريخ والبشر . دار جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة والنشر .

قريب الله ، حسن الفاتح (١٩٦٨) ، التصوف في السودان إلى نهاية عصر الفونج ١٨٢١ ، رسالة ماجستير ، قدمت لقسم الفلسفة ، جامعة الخرطوم .

محمد أحمد ، حسن مكي (١٩٨٣) ، السياسة التعليمية والثقافة العربية في جنوب السودان ، المركز الإسلامي الأفريقي بالخرطوم ، الخرطوم .

مسعد ، مصطفى محمد (١٤١٩هـ) ، انتشار الإسلام في إفريقيا . الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي . المجلد الأول . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض ص ص ٣٥٥ـ٥٩٢ .

ـــــــــــــــــ ، (١٩٧٥) ، : معاهدة البقط . نمط فريد في مجال العلاقات الدولية في الإسلام في مجلة كلية اللغة العربية والعلوم الاجتماعية . العدد الخامس (١٩٧٥) . ص ص ٤٧١ـ٤٨٦ .

نور الدائم ، الشيخ عبد المحمود (١٩٧٣) ، أزاهير الرياض . القاهرة .

النور ، يوسف إبراهيم (د . ت) ، مع المصاحف . الخرطوم .

هولت ، ب . م (١٩٨٦) ، الأولياء والصالحون في السودان . ترجمة هنري رياض والجنيد علي عمر ، دار الجيل ، بيروت .

وزارة التربية السودانية (د . ت) ، الخلاوي في السودان ـ دراسة ميدانية عن طريق العينة .

وزارة الأوقاف السودانية : التقرير السنوي (عدة سنوات) .

ثانياً: المراجـع الأجنبيـة

Al Assam, A. A.: An Analysis of the Diffusion of Religious Orders and their Socio-Economic Impact on the Rural Setup within the Middle Nile Axis. Unpublished ph.D Dissertation Presented to The University,of Khartoum 1983 .

Abdin, Abd-El- Magid, (1959), Some General Aspects of the Arabization of the Sudan in Sudan Notes and Records, Vol. 40, pp. 58-75.

AL - Karasani, Awad, (1985), The Majdhubiyya Tariqa and its Doctorine,Publications of the University of Khartoum.

AL - Naqar, Umar (1972), The Pilgrimage Tradition in West Africa. KUP. Khartoum.

AL - Tom, A. O. (1982), Berti Quranic Schools, Sudan Notes Records, Vol. Lxii .

Broek, J. O. M. and Webb, J. W. (1968), A Geography of Mankind, McGraw Hill Book Company , Chapter 6, pp. 124-151.

Deffontaines, p. (1953), The Religious Factor in Human Geography in Diogenes No. 2 pp. 24-37.

De Planhol, X. (1959), The World of Islam, Ithaca, N. Y.

Fickler, p. (1962), Fundamental Questions in the Geography of Religions in Mikesell, M. and Wagner, p. (eds) Readings in Cultural Geography, Chicago, pp. 94-117..

Gunn, Angus M. (1978), Habitat: Human Settements in an Urban Age. Pergamon Press.

Hassan, Y. F. (1973) , The Arabs and the Sudan, KUP, Khartoum.

Isaac, E. (1961), Religion, Landscape and Space in Landscape, Vol. 10 No. 14.

Langton, (1972), Potentialities and Problems of Adopting A Systems Approach to the Study of Change in Progress in Human Geography, Vol. 4, p. 125.

Osman, A. Muhammad, (1985), The Mikashfiyya: A Sufi Tariqa in the Modern Sudan in Daly, M. W. (ed.) , AL Majdhubiyya and AL Mikashfiyya: Two Sufi Tariqas in the Sudan , Publications of the Graduate College at the Univ. of Khartoum. 1985. 101-146.

Sopher, David E. (1967), Geography of Religions, a Monograph in Foundations of Cultural Geography Series. Prentice Hall, Inc. Englewood Cliffs, N. J. Prentice Hall inc .

Trimingham, J. Spencer. (1949), Islam in the Sudan. London. Oxford Univ. Press .

World Almanac & Book of Facts, (2002), New York .

The World Bank, (2000), World Development Indicators, Washington, D.C .

ملحق رقم (١): المراكز الدينية المهمة على عهد الفونج (١٥٠٤ ـ ١٨٢١م)

إحداثيات العرض والطول Coordinates

عدد	المركز الديني	دائرة العرض (ش)	خط الطول (ق)	عدد	المركز الديني	دائرة العرض (ش)	خط الطول (ق)	عدد	المركز الديني	دائرة العرض (ش)	خط الطول (ق)	عدد	المركز الديني	دائرة العرض (ش)	خط الطول (ق)
١	ود الفقر (ود رعية)	١٤ ٢٥	٣٣ ١٠	٢٥	[illegible]	١٦ ٣٠	٣٣ ٥١	٤٩	سواكن	١٩ ٠٧	٣٧ ٢٠	٧٣	أبو عشر	١٤ ٥٥	٣٣ ١١
٢	[illegible]	١٤ ١٥	٣٣ ٠٠	٢٦	أم مرحي	١٣ ٠٣	٣٣ ٥٧	٥٠	القصب (الحسب)	١٩ ١٥	٣٠ ٠٧	٧٤	الحلفاية (حلفاية الملوك)	١٥ ١٤	٣٢ ٣٣
٣	ود راوة	١٦ ٠٥	٣٢ ٣٥	٢٧	مريكات	١٦ ٣٥	٣٢ ٤٧	٥١	كلكول	١٥ ٠٧	٣٣ ١٦	٧٥	[illegible]	١٥ ٣٨	٣٢ ٣١
٤	[illegible]	١٦ ١٠	٣٢ ٣٦	٢٨	الحسيب	١٥ ٣٦	٣٣ ٣٢	٥٢	كازقيل	١٢ ٤٨	٣٠ ١٠	٧٦	الهلالية	١٤ ٥٦	٣٣ ١٤
٥	[illegible]	١٤ ٥٩	٣٢ ٤٩	٢٩	أربجي (القراص)	١٤ ٥٩	٣٣ ١٠	٥٣	[illegible]	١٥ ١٦	٢٩ ٥١	٧٧	[illegible]	١٨ ٤٠	٣١ ٥٦
٦	أم دوم	١٥ ٣٢	٣٢ ٣٧	٣٠	جبل أولي	١٤ ٠٦	٣٤ ١٣	٥٤	[illegible]	١٥ ٠٨	٣٣ ٠٨	٧٨	[illegible]	١٦ ٣٥	٣٣ ١١
٧	جبل سقدي	١٣ ٥٣	٣٣ ١٠	٣١	القضارف	١٤ ٠٢	٣٥ ٢٤	٥٥	أبو رهو	١٧ ١٨	٣٤ ٣١	٧٩	[illegible]	١٥ ٢٦	٣٢ ٤٣
٨	جبل موية	١٣ ٢٨	٣٣ ٢٦	٣٢	الشدرة (جبل)	١٥ ٠٠	٣٢ ٣٥	٥٦	صوارده	٢٠ ٢٤	٣٠ ١٩	٨٠	رفاعة	١٤ ٤٦	٣٣ ٢٢
٩	الشدر	١٦ ٢٨	٣٣ ١٦	٣٣	وادي شعير	١٤ ٣٨	٣٣ ٠٤	٥٧	[illegible]	١٣ ٥١	٣٢ ٢٧	٨١	جبل أبو علي	١٧ ٠٣	٣٣ ٤٣
١٠	أبو زريبة (مشرع)	١٣ ٤٩	٣٣ ٥٩	٣٤	الحدج	١٥ ١١	٣٣ ٠٨	٥٨	كركوج	١٢ ٥٦	٣٤ ٠١	٨٢	[illegible]	١٥ ٢٠	٣٢ ٤٨
١١	القليع	١٥ ١٠	٣٢ ٤٣	٣٥	اسلانج	١٥ ٥٤	٣٢ ٣٣	٥٩	أم طلحة	١٤ ٠٦	٣٢ ٥٨	٨٣	أبيض ديري	١٦ ٠٧	٣٢ ٣٥
١٢	الشكابة	١٥ ١٣	٣٣ ٠٥	٣٦	[illegible]	٠٩ ٤٠	٢٨ ٣٣	٦٠	[illegible]	١٥ ٢٦	٣٢ ٩٩	٨٤	[illegible]	١٤ ٥٧	٣٣ ١٤
١٣	سنار	١٣ ٥٣	٣٣ ٣٧	٣٧	دليل	١٣ ٤٣	٢٩ ٤٨	٦١	الهرشكول	١٤ ١٠	٣٢ ٠٦	٨٥	[illegible]	١٤ ٠١	٣٢ ١٢
١٤	جبل أولياء	١٥ ١٤	٣٢ ٢٩	٣٨	ود حسونة	١٥ ٢٥	٣٣ ١٤	٦٢	حلة أبو [illegible]	١٤ ٥٩	٣٣ ٣١	٨٦	أبو حراز	١٤ ٢٩	٣٣ ٣١
١٥	تريرة إبراهيم	١٣ ١٩	٣٣ ٥٢	٣٩	المسلمية	١٣ ٢٥	٣٣ ٣٣	٦٣	[illegible]	١٤ ٠٥	٣٣ ٣١	٨٧	[illegible] (جبل)	١٣ ٤١	٣٣ ٥١
١٦	الدامر	١٧ ٣٥	٣٣ ٥٨	٤٠	[illegible]	١٦ ٣٣	٢٩ ٤٧	٦٤	[illegible]	١٦ ٣٣	٣٢ ٥٧	٨٨	[illegible]	١٣ ١٨	٣٣ ٥٠
١٧	جبل سركم	١٠ ٤٤	٣٤ ٥٣	٤١	[illegible]	١٥ ٥١	٣٣ ١٦	٦٥	[illegible]	١٧ ٣٩	٣٤ ٠٩	٨٩	دلوت	١٤ ٣٧	٣٣ ٢٥
١٨	أبو حراز (الجيلي)	١٤ ٠٥	٣٠ ٣٣	٤٢	[illegible]	١٦ ٢٣	٣٢ ٤٥	٦٦	حجر العسل	١٦ ٢٩	١٨ ٣٩	٩٠	[illegible]	١٦ ٠٣	٢٩ ٣٠
١٩	[illegible]	١٣ ٣٩	٣٣ ٣٤	٤٣	رأس الفيل	١٣ ٠٢	٣٦ ٠١	٦٧	شندي	١٦ ٤٩	٣٤ ٢٣	٩١	[illegible]	١٨ ٠٣	٣٠ ٥٧
٢٠	[illegible]	١١ ٣٧	٣٤ ٢٣	٤٤	[illegible] غرب	١٧ ٠٦	٣٣ ٤٠	٦٨	قوز رجب	١٦ ٠٣	٣٥ ٣٣	٩٢	[illegible]	١٥ ٥٠	٣٤ ٠٠
٢١	كترة مازورة	١٤ ١٧	٣٣ ٠٦	٤٥	[illegible]	١٧ ٥٩	٣١ ٠٦	٦٩	ود [illegible]	١٤ ٢٣	٣٢ ٤٩	٩٣	تنقاسي	١٨ ٢٥	٣١ ٤٧
٢٢	[illegible]	١٣ ١٩	٣٣ ٢٥	٤٦	[illegible]	١٨ ٠١	٣١ ١٠	٧٠	الزيداب	١٧ ٢٦	٣٣ ٩٤				
٢٣	دنقلا العجوز	١٨ ١٣	٣٠ ٤٥	٤٧	البشاقرة	١٥ ١٣	٣٣ ٠٥	٧١	نوري	٣١ ٥٤	١٨ ٣٣				
٢٤	مشو	١٩ ٣٤	٣٠ ٢٣	٤٨	أم طلحة	١٥ ١٤	٣٣ ٠٩	٧٢	[illegible]	٣٠ ٤٢	١٧ ٠١				

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى:

(١) ضيف الله، محمد النور، (١٩٩٦)، كتاب الطبقات في خصوص الأولياء والصالحين والعلماء والشعراء في السودان، تحقيق يوسف فضل حسن، دار الطباعة، جامعة الخرطوم، ط ثالثة.

(٢) مصلحة المساحة السودانية، (١٩٧٢)، معجم البلدان السودانية، الخرطوم.

تطور محاكم جرائم الحرب
(من فرساي ١٩١٩ إلى روما ١٩٩٨م)

د. أسامة بن غانم العبيدي(*)

مقدمـــة

رغـم مرور أكثر من نصف قرن على نهاية الحرب العالمية الثانية لا زالت الجرائم الدولية ترتكب بشكل متزايد وخطير، ولا زالت العديد من الجماعات العرقية تتعرض للتطهير العرقي، والتعذيب، والترحيل والإيقاف الغير مشروع على أيدي أنظمة قمعية.

وإن تاريخ البشرية مليء بالحروب والعنف بين الشعوب المتصارعة على النفوذ والسيطرة والتطلعات، واستمرت الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم العدوان والتطهير العرقي في الحدوث في الماضي والحاضر وستحدث في المستقبل أيضاً.

وتم إنشاء عدد من المحاكم الدولية لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم كما حصل في نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا في محاولة من العالم لمنع ارتكاب تلك الجرائم ضد البشرية.

ويعد القرن العشرين أحد أكثر القرون عنفاً ووحشية في تاريخ البشرية. فالحربين العالميتين الأولى والثانية شهدتا مقتل ملايين الأشخاص كما شهد هذا القرن عدداً لا يحصى من الصراعات الداخلية التي حصلت مؤخراً في البوسنة، والصومال، وسيراليون، والكونجو، وبوروندي وكوسوفو.

ووفقاً للنظرة التقليدية فإن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول، كون الأفراد ليسوا محلاً لقواعده بشكل مباشر [1].

(*) أستاذ القانون المساعد في معهد الإدارة العامة بالرياض.

(1) Colleen R. Donovan , The History and possible Future of International Criminal Law , 13 Brook . J. International . L 83 (1987) PP 89-92

ففي الوقت الذي قد تكون الدول محلاً للمساءلة وفقاً للقانون الدولي بدفع تعويضات عن الأضرار التي قد تتسبب بها ، فإن قادة هذه الدول الذين أداروا أو سمحوا بحدوث هذه الخروقات ظلوا بمنأى عن العقاب . وعلى أية حال فإن المجتمع الدولي قد اتفق على أن هناك بعض الجرائم التي تتضمن عناصر تتعدى حدود الدولة التي حصلت فيها وأنها تهدد استقرار النظام العالمي [١] .

وتستطيع أي دولة محاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم حتى في غياب الاختصاص الإقليمي . ومن أمثلة هذه الجرائم الدولية جرائم القرصنة وتجارة الرقيق ؛ فالقراصنة وفقاً لقواعد القانون الدولي هم خارج نطاق الحماية لأية دولة ، وتستطيع أية دولة أن تقبض عليهم وتحاكمهم أياً كان مكان القبض عليهم [٢] وتستطيع أي دولة أن تحاكم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب أمام محاكمها الوطنية حتى وإن كانت الجريمة قد حدثت خارج إقليم هذه الدولة .

فاليوم زاد الاعتقاد بأن هناك ظروفاً معينة تستدعي مساءلة الأفراد من قبل المجتمع الدولي عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها [٣] .

---

(١) إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الجديدة يؤكد على وجود مصلحة دولية هامة في منع جرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإرهاب الدولي .

(٢) تم اعتبار جريمة القرصنة جريمة دولية ومشكلة دولية إذا أخذنا بالاعتبار خطورتها وإدانتها من قبل المجتمع الدولي ، وصعوبة مكافحتها دون وجود تعاون دولي وتعارض المصالح الدولية في عقاب مرتكبيها .

انظر .

Rupa Bhattacharyya ,Establishing a Rule of Law in The International Criminal J ustice system , Tex International L.J (1996) . PP. 65 _67

(٣) لقد تطورت مكانة الأفراد في القانون الدولي وأصبحوا هم إيضاً تحت حمايته وليس فقط الدول كما كان في السابق .

انظر .

Louis B. Sohn The new International Law : Protection of The Rights of Individuals Rather than States , 32 Am. U. L. Rer . (1982) . PP.1-2 .

هذا القبول بالاختصاص الدولي بالنسبة للأفراد نشأ عن الدمار والمعاناة التي نتجت عن الحربين العالميتين الأولى والثانية، وتتناول هذه الدراسة محاكم جرائم الحرب الدولية وتطورها، كما توضح الأخطاء والمشاكل والعقبات التي اعترضتها، وكيفية تجنبها وتفاديها، كما تتناول بالشرح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الجديدة لحل هذه المشكلات والعقبات.

مشكلة البحث

مع ازدياد الجرائم الدولية من جرائم حرب وجرائم عدوان وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية في العالم، والازدياد الكبير الحاصل في هذه الجرائم ضد الأفراد والشعوب، ومع ازدياد انتشار الأسلحة الفتاكة في العالم، وزيادة ضحاياها، تظهر بوضوح أهمية محاربة الجرائم الدولية، ومعاقبة مرتكبيها ضماناً للأمن والسلم العالميين، ويكون ذلك عن طريق محكمة دولية دائمة مخصصة لهذا الغرض، ومع إنشاء محاكم عدة قديماً وحديثاً لهذا الشأن فإن ذلك يستوجب دراسة هذه المحاكم ودورها وتطورها والعقبات التي واجهتها وتواجهها وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تم إنشائها ودخلت حيز التنفيذ في ١ يوليو ٢٠٠٢م بعد تصديق ٦٠ دولة على نظامها الأساسي.

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع محاكم جرائم الحرب الدولية وتطورها وتاريخها، نظراً لأهمية هذه المحاكم ودورها في محاربة الجرائم الدولية التي تنطوي على عدوان صارخ على قواعد القانون الدولي وتهدد النظام الدولي العام، فالعالم تعرض عبر التاريخ إلى الكثير من الحروب والمعارك التي ارتكبت خلالها الكثير من التجاوزات الجسيمة، فالجرائم الدولية تشكل اعتداءً على مصالح المجتمع الدولي، فهي تهدر حقوق الأفراد وكرامتهم وإساءة معاملتهم وغيرها من الأفعال التي تخالف قوانين الحرب، وتنتهك مصالح المجتمع الدولي، ومحاربة هذه الجرائم الدولية سيؤدي إلى الحفاظ على الأمن والسلم العالمي، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ومع إنشاء

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فإنه من المؤمل أن تقوم هذه المحكمة بدور هام في الحد من الجرائم الدولية وعقاب مرتكبيها حفاظاً على الأمن والسلم العالمي، وسيكون هدف هذا البحث التعريف بهذه المحاكم تاريخياً ودورها والمشاكل والعقبات التي واجهتها وتواجهها، وتقييم هذه المحاكم ودورها في الحفاظ على الأمن والسلام العالمي، لأن أمن وسلامة المجتمع الدولي مرتبط بمحاربة الجرائم الدولية. وستعرض فيما يلي للتطورات التي مرت بها المحاكم الدولية:

١. قبل الحرب العالمية الأولى

تم عقد أول محكمة جنائية دولية في بريساخ في ألمانيا، في عام ١٤٧٤م، حيث تمت محاكمة بيتر فون هاجينباخ حاكم بريساخ وأدانته المحكمة لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية وتمت إدانته بالسماح لقواته بقتل وسلب المدنيين الأبرياء في بريساخ[١].

وعلى الرغم من دفاعه بأنه كان يتبع تعليمات رؤسائه فإن المحكمة رفضت دفاعه وأدانته بارتكاب الجرائم المنسوبة إليه، وتم إعدامه فيما بعد. ومن الممكن القول إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية قد بدأت فعلياً عام ١٨٩٩م مع اتفاقية لاهاي للحل السلمي للنزاعات الدولية والتي تضمنت فكرة التحكيم الإجباري[٢]كما تضمنت هذه الاتفاقية، إنشاء لجان تحقيق تستطيع القيام بدراسة وتدقيق الحقائق (م٩).

ويجدر أن نشير أيضاً إلى اتفاقية أخرى كان لها دور هام وهي الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الدولية لغنائم الحرب[٣].

---

(1) M . Cherif Bassiouni , A Draft International Criminal Code and Draft for an International Criminal Tribunal 2nd Rev (West Publishers , 1987 .

(٢) تم الاتفاق على ألا تلجأ أية دولة طرف في هذه الاتفاقية إلى الحرب قبل اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاع (كالوساطة والمساعي الحميدة من قبل الأطراف الصديقة).

(٣) انظر اتفاقية إنشاء المحكمة الدولية لغنائم الحرب، والتي تم توقيعها في لاهاي في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧م، والتي لم تدخل حيز التنفيذ.

ووفقاً لشروط هذه الاتفاقية فإن المحاكم الوطنية تكون هي المحاكم ذات الاختصاص الأولى في جميع النزاعات المتعلقة بغنائم الحرب، ولكن من الممكن استئناف حكم المحكمة الوطنية لدى المحكمة الدولية لغنائم الحرب (م ٣) والتي ستقوم بتطبيق قواعد القانون الدولي والمبادئ العامة للعدالة (م ٧٠) ويستطيع كل من الأفراد والدول أن يكونوا أطرافاً أمام هذه المحكمة التي تستطيع أن تأمر بإعادة الشيء المسروق أو الذي تم الاستيلاء عليه بطريقة غير مشروعة إلى صاحبه أو إلى الدولة التي سرق منها أو تعويض الطرف المتضرر في حالة عدم إمكانية ذلك.

٢. التطورات بين الحربين العالميتين

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، تضمنت معاهدة فرساي نصاً يدعو إلى محاكمة الألماني ويليام الثاني لارتكابه العديد من الانتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق والمعاهدات الدولية، وتقرر إنشاء محكمة خاصة لمحاكمته عن تلك الجرائم ومحاكمة مجرمي الحرب الألمان، وعلى الرغم أن ألمانيا كانت قد وقعت معاهدة فرساي في ٢٦ يونيو ١٩١٩ فإنها ألغت هذه المعاهدة خلال شهر من التوقيع عليها بحجة أنها فرضت عليها، وساقت ألمانيا عدداً من الحجج التي تؤيد وتدعم وجهة نظرها، وذكرت ألمانيا أن هذه المحكمة الدولية لا تستند إلى أساس قانوني يدعمها، فهي تطبق بأثر رجعي قانوناً استثنائياً وهذا يخالف ويناقض المبادئ القانونية العامة، كما أنها تستلزم إبعاد حكومة ألمانيا للكثير من رعاياها الألمان إلى خارج ألمانيا لمحاكمتهم وهذا يناقض المبدأ المستقر في القانون الدولي والذي يقرر حظر إبعاد الدولة لمواطنيها[١].

---

(١) انظر معاهدة السلام بين الحلفاء والقوى المشاركة (Associated Powers) وألمانيا (معاهدة فرساي) والتي تم توقيعها في ٢٨ يونيو ١٩١٩ والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٠ يناير ١٩٢٠ . انظر أيضاً عبدالواحد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٥، ص ١٤٣ وما بعدها، انظر أيضاً د. محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق ص ٣ وما بعدها. انظر أيضاً د. حسين إبراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية ١٩٩٧م، ص ٧٢ وما بعدها.

وبعد نقاشات ومداولات مطولة تم الاتفاق في النهاية على محاكمة عدد محدود من الأسماء الواردة في هذه القائمة لدى القضاء الألماني الوطني وتحديداً لدى المحكمة العليا للرايخ في ليبزج (Leipzg)، وهناك تمت محاكمة عدد محدود من الأشخاص وحكم عليهم بعقوبات مخففة للغاية، وتمكن هؤلاء من تجنب السجن[١] .

وعلى الرغم من فشل الجهود التي بذلت لمحاكمة الإمبراطور الألماني ويليام الثاني أمام محكمة دولية، استمرت الجهود نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة برعاية جمعية القانون الدولي (ILA) وتم وضع مسودة لمشروع نظام لهذه المحكمة في عام (١٩٢٦) [٢] وفي عام ١٩٣٧ ، تبنت رابطة الأمم (Leage of Nations) اتفاقية لمكافحة الإرهاب وتضمن البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية نظاماً لمحكمة جنائية دولية ولكن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ [٣] .

وبعد فشل هذا المسعى لرابطة الأمم، تم تأجيل المساعي لإنشاء محكمة جنائية دولية تحت رعاية رابطة الأمم بسبب عدم فاعلية رابطة الأمم في السنوات الأخيرة السابقة على الحرب العالمية الثانية .

٣ . تطورات ما بعد الحرب العالمية الثانية

على الرغم من الجهود التي بذلت للحفاظ على السلام في العالم، جلبت الحرب العالمية الثانية تدميراً غير مسبوق تجاوز معايير الحرب العالمية الأولى وظهرت القدرة

(1) Benjamin B. Ferencz , An International Criminal Court A Step Toward Peace- A Documentary History and Analysis , Vol I , Half a century of Hope . P. 33 .

(٢) انظر تقرير لجنة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

I L A, 34Th Conference , Vienna , Aug.5- Aug . 11 , 1928 .

انظر أيضاً عبدالحميد خميس المرجع السابق ص ٢٠ وما بعدها .

(٣) انظر اتفاقية رابطة الأمم لإنشاء محكمة جنائية دولية والتي تم فتحها للتوقيع في جنيف في ١٦ نوفمبر ١٩٣٧ ، انظر أيضاً د . عبدالحميد خميس ، المرجع السابق، ص ٢٦ ، انظر أيضاً د . حميد السعدى ، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، بغداد ١٩٧١ ص١٢٥ .

البشرية على التدمير والتخريب المنظم بشكل لم يسبق له مثيل في التاريخ . وفي الفترة السابقة على نهاية الحرب العالمية الثانية ، وعندما بدأ الحلفاء بتحقيق النصر تلو النصر وقربت نهاية الحرب لصالحهم ، توجه انتباههم إلى التعاون الدولي ومبادئه في محاولة منهم لمحاكمة مجرمي الحرب ومساعدتهم في التحول من مسألة الصراع المسلح إلى السلام ، وفي عام ١٩٤٣م انشأت رابطة الأمم لجنة لجرائم الحرب في لندن ، وبعد مرور سنة على إنشائها تبنت هذه اللجنة مسودة اتفاقية لمنع ارتكاب جرائم الحرب ، وقد شكلت هذه الاتفاقية أساساً لأولى المحاكمات الجنائية في القرن الماضي .

وفي عام ١٩٤٢م اجتمع الحلفاء في قصر سانت جيمس (St. James) في لندن ومن هناك أعلنوا نيتهم على محاكمة القادة النازيين عن جرائم الحرب التي ارتكبوها .

وفي عام ١٩٤٣م تم التأكيد على هذه النية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ، وبريطانيا ، والاتحاد السوفيتي في موسكو ، وفي ٨ أغسطس١٩٤٥م دخل الحلفاء في معاهدة تنشئ محكمة عسكرية دولية (محكمة نورمبرغ) لمحاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين من دول المحور الأوروبي [١] .

هذه المحكمة كانت الأولى التي تعمل طبقاً لميثاق (ميثاق لندن) وعرف هذا الميثاق الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة [٢] .

وتألف الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة من الجرائم المرتكبة ضدالسلام ، جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية والشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم[٣] .

---

(١) انظر اتفاقية محاكم وعقاب كبار مجرمي الحرب لدول المحور الأوروبي .
Agreement for The Prosecution and Punishment of Major War Criminal of The European Axis , Aug. 8 , 1945 , 82 U.N.T.S . (entered into force 8 Aug. 1945) .

(2) Benjamin B. Ferencz , - The Nuremberg Precedent and The Prosecution of Sponsored Mass Murder - (1990) New York L. School J. International Com. L. PP. 325 .

(٣) انظر ميثاق محكمة نورمبرغ ،المرجع السابق ، م ٦ .

وفي ١٩ يناير ١٩٤٦م، أنشأ الحلفاء محكمة مماثلة لجرائم الحرب اليابانية المرتكبة في الشرق الأقصى (محكمة طوكيو) .

٣ . ١ محكمة نورمبرغ

بدأت فكرة محاكمة القادة النازيين عن جرائمهم في نهاية الحرب العالمية الثانية في الولايا ت المتحدة الأمريكية . وكان باقي الحلفاء يرون وجوب الإعدام السريع لهؤلاء دون محاكمة .

أنشأت الولايات المتحدة، وبريطانيا، وفرنسا والاتحاد السوفيتي هذه المحكمة في ٨ أغسطس ١٩٤٥[١] وكان قضاة هذه المحكمة ينتمون إلى هذه الدول الأربع، وأصدرت هذه المحكمة أحكامها في ٣٠ سبتمبر و ١ أكتوبر من عام ١٩٤٦م .

واجه معدي ميثاق لندن (London Charter) صعوبات كثيرة في عملية وضع نظام لمحكمة نورمبرغ وفي تعريف الجرائم التي ارتكبت في ألمانيا ضد مواطنين ألمان كجرائم ضد الإنسانية وتشكل عدم وجود سابقة قوية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى إضعافاً لمشروعية محاكمات نورمبرغ . وزاد الأمر صعوبة وتعقيداً عدم محاكمة أي من عسكريي دول الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها .

واقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الذين ينتمون إلى دول المحور دون غيرهم[٢] .

وكان اختصاص هذه المحكمة مقتصراً (وفقاً للمادة السادسة من ميثاق المحكمة) على الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وعُد من الجرائم ضد السلام، أفعال التخطيط، أو التحضير أو بدء شن حروب العدوان أو الشروع في

(١) انظر اتفاقية محاكمة وعقاب كبار مجرمي الحرب لدول المحور الأوروبي السابق الذكر ، وانظر أيضاً عبدالحميد خميس ، المرجع السابق ، ص ٦٠ وما بعدها .

(2) Quincy Wright -Proposal for an International Criminal Court - (1952) Am. J. International . at. 63

شنها. ودخل أيضاً ضمن جرائم الحرب خروقات قانون وأعراف الحرب خصوصاً تلك المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام١٩٠٧.

كما نص ميثاق محكمة نورمبرغ في المادة السابعة منه على أن المركز الذي يشغله الشخص في الدولة لا يعفيه من المسئولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها. كما نصت المادة الثامنة على أن اتباع الأوامر العليا لقادتهم Superior Orders لا يعفى الأشخاص من المسئولية الجنائية، ولكن الدفع باتباع الأوامر العليا من الممكن أن يستعمل لغرض تخفيف العقوبة على مرتكب الجريمة.

تم توجيه الاتهامات رسمياً للمتهمين في ١٨ أكتوبر، ١٩٤٥م. وتم إصدار الأحكام في ١١ أكتوبر ١٩٤٦م.

وبالنسبة للجرائم ضد السلام فقد قضت المحكمة بأنه ومنذ العام ١٩٢٨ جرمت اتفاقية كيلوغ برايند (Kellogg -Briand Pact) الحروب العدوانية واعتبرتها جريمة وفق القانون الجنائي الدولي.

وبالنسبة لجرائم الحرب فقد رأت المحكمة أن القواعد القانونية والأعراف المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف ولاهاي كانت قوانيناً وأعرافاً مستقرة وثابتة ومعترفاً بها من قبل الأمم المتحضرة كجزء من القانون العرفي.

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فقد قضت المحكمة بأن غالبية الأفعال التي ارتكبت قبل بدء الحرب العالمية الثانية في عام ١٩٣٩م لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

تعرضت محكمة نورمبرغ للعديد من الانتقادات، وكان السببان الرئيسيان للانتقادات هما أنها تطبق عدالة المنتصر (Victor-s Justice) وأيضاً أنها طبقت القانون بأثر رجعي. كذلك فإنه تمت محاكمة المهزومين في الحرب دون جرائم الحرب التي ارتكبها الحلفاء كالتفجير النووي لمدينتي هيروشيما ونجازاكي والحرق القنابلي لمدينة درسدن الألمانية والذي تسبب في موت مئات الألوف من البشر، كذلك اعتبر بعض النقاد أن الجرائم ضد السلام لم تكن جزءاً من القانون الدولي على الأقل في الوقت الذي ارتكبت فيه هذه الأفعال.

وأسهمت محكمة نورمبرغ في ترسيخ مبدأ إمكانية محاسبة المجتمع الدولي لمرتكبي جرائم الحرب .

هذا المبدأ الهام وهو مسئولية الأفراد عما يرتكبونه من الجرائم الدولية تم التأكيد عليه في الحكم الذي أصدرته محكمة نورمبرغ، وقد رفضت محكمة نورمبرغ دفاع المتهمين بأن القانون الدولي يتعامل مع أفعال الأفراد وحكمت المحكمة بأن الجرائم الدولية يتم ارتكابها من قبل الأفراد وليس من قبل دولاً مجردة، وأنه فقط عبر عقاب مرتكبي هذه الجرائم من الأفراد يمكن تطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي [1] .

٣ . ٢ محكمة طوكيو

انشئت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو في ١٩ يناير ١٩٤٦م وكان ميثاقها معتمداً على ما جاء في ميثاق محكمة نورمبرغ وتألفت هذه المحكمة من أحد عشر قاضياً، واحد من كل بلد حارب ضد اليابان. وحوكم ما يقارب من ٢٨ شخصاً أمام هذه المحكمة. وبدأت هذه المحكمة عملها في ٢٩ أبريل ١٩٤٦م. وتم إعلان حكمها في نوفمبر ١٩٤٨م. وتمت إدانة جميع الأشخاص الذين حوكموا أمامها .

والمادة الخامسة من ميثاق محكمة طوكيو ثبتت مبدأ المسئولية الفردية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام. وكما هو الحال مع محكمة نورمبرغ، اعتمدت محكمة طوكيو بشكل أساسي على اتفاقية باريس لعام ١٩٢٨م كأساس قانوني لاختصاصها بالنسبة للجرائم ضد السلام .

(1) Telford Taylor, Final Report to The Secretary of The Army on the Nuremberg War Crime Trials Undr Control Council Law No. 10 William s. Hein and Co.) Buffalo, New york, 1997 (Reproduced) P.P.145-148 .

و الذي يتفحص محكمة طوكيو يجد أنها كانت ذات طبيعة دولية حقيقية بشكل أكبر من محكمة نورمبرغ. وهذا يعود بشكل أساسي إلى أنها كانت مُشَكّلة من قضاة ينتمون إلى ١١ دولة، وليس ٤ دول كما كان الحال بالنسبة لمحكمة نورمبرغ[1] ولكن هذا التمثيل الدولي الأكبر في محكمة طوكيو أضعفته السيطرة الأمريكية والأوروبية على تشكيل المحكمة وإجراءاتها [2].

تم إعلان حكم المحكمة في ٤ نوفمبر ١٩٤٨م، أي بعد ٣ سنوات من إنشاء المحكمة. وكان حكم محكمة طوكيو من الناحية القانونية مشابهاً إلى حد كبير لحكم محكمة نورمبرغ فقد أكد حكم محكمة طوكيو وجود الجرائم الثلاث الداخلة ضمن اختصاصها كما أكد على وجود المسئولية الجنائية الفردية في القانون الدولي وأسهمت في إثراء التفسير الموسع للاختصاص العالمي بمحاكمة الجرائم الدولية. وقد تمت إدانة جميع الأشخاص الذين حوكموا أمام محكمة طوكيو.

وإن أحد أهم الفروق بين محكمة طوكيو ومحكمة نورمبرغ أن محكمة طوكيو ركزت بشكل كبير ورئيسي على محاكمة مرتكبي الجرائم ضد السلام (Crimes against Peace) وفي هذا السياق توصلت المحكمة إلى أنه كان هناك مؤامرة لشن حروب عدوانية وأن هذه المؤامرة قد أدت إلى شن حروب عدوانية ضد عدد من البلدان ومنها الولايات المتحدة.

وكمحكمة نورمبرغ استندت محكمة طوكيو بشكل كبير على اتفاقية باريس لعام ١٩٢٨م كمرتكز قانوني بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية (Crimes against Humanity).

(1) Ian Brownlie , International Law and The Use of Force by States Oxford , Clarendon Press , 1963) . P. 31

(2) O. Yasuaki , The Tokyo Trial , Between Law and Politics, in Hosoya et al , eds e Tokyo War Criminal Trial : an International Symposium Tokoy, Kodansha International , 1986 , P. 45.

انظر أيضاً عبدالحميد خميس ، مرجع سابق ص ٧٢-٨٠ .

ولم تلق محكمة طوكيو الاهتمام الذي لقيته محكمة نورمبرغ فقد كان تركيز معظم المؤلفات على محكمة نورمبرغ[١].

و إن التجربة التي تحصلت من إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو لا يمكن الاستفادة منها بشكل كبير عند إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في وقتنا الحالي[٢] فكلتا هاتين المحكمتين تشكلتا بشكل مؤقت وفي ظروف استثنائية. وكلتا المحكمتين مارستا عملهما في دولتين مهزومتين هما ألمانيا واليابان وحاكمتا أشخاصاً محددين اتفقت الدول المنتصرة على وجوب محاكمتهم[٣].

ووجهت انتقادات شديدة لكلتا المحكمتين لمخالفتهما القواعد الإجرائية الأساسية لمعاملة المتهمين من خلال افتراض أن المتهم مذنب حتى قبل صدور الحكم، والانحياز القضائي، وتطبيق القانون بأثر رجعي وتحيز القضاء ضد المتهمين[٤].

وأوضحت محاكمات نورمبرغ بجلاء عزم المجتمع الدولي على محاسبة الأشخاص سواء أكانوا مسئولين حكوميين أم لا عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها. وعن طريق تقرير المسئولية الفردية عن الجرائم الدولية فإن محاكمات نورمبرغ وطوكيو وأحكامهما حطمتا الفكرة القائلة بعدم إمكانية استخدام دفاع سيادة الدول كدفاع وتبرير لارتكاب الجرائم الدولية [٥].

ومنذ إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو بدأ الاهتمام الفعلي بإنشاء محكمة جنائية دولية [٦] وفي عام ١٩٤٨م، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية جنيف، وإضافة إلى تعريف اتفاقية جنيف لجريمة التطهير العرقي (Genocide) نصت هذه

---

(١) على سبيل المثال، لم يتم نشر وطباعة حكم محكمة طوكيو بشكل كامل حتى عام ١٩٧٧م.
(2) Michael P. Sharf , The Jury is still out on The need for an International Criminal Court (1991) Duke J. Comp. International Law . P. 138 .
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) انظر عبدالحميد خميس، ص ٧٥ وما بعدها.

الاتفاقية على وجوب محاكمة مرتكبي هذه الجريمة إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد الذي ينتمي إليه مرتكبها .

وفي عام ١٩٤٩م تم فتح اتفاقيات جنيف الأربع للتوقيع : اتفاقية جنيف الأولى تناولت موضوع حماية الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان الحربي ، و اتفاقية جنيف الثانية تناولت حماية الجرحى والمرضى والبحارة الغرقى في البحر ، واتفاقية جنيف الثالثة والمتعلقة بحماية أسرى الحرب ، واتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب . ورغم أن هذه الاتفاقيات الأربع لم تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية إلا أنها ألزمت الدول الأعضاء على تجريم وعقاب مرتكبي عدد من الجرائم الدولية الجسيمة وفقاً للقوانين المحلية للدول الأعضاء [١] .

وفي عام ١٩٧٧م ، تمت إضافة ملحقين توضيحيين لواجبات الدول في حماية الأشخاص في النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أو غير دولية .

وبعد مضي ما يقارب عشرين عاماً من الصمت بخصوص هذا الموضوع ، استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة لاقتراح مقدم من الممثل الدائم لدولة ترنداد وتباغو بإصدار القرار رقم ٤٤/ ٣٩ ، الذي دعا لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة إلى الاهتمام بموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية في تقريرها الذي تعده بمناسبة الدورة الثانية والأربعين لعام ١٩٩٠م[٢] .

هذا الفعل من الأمم المتحدة حرك الاهتمام في هذا المشروع الهام الذي تعرض للنسيان وحصلت تطورات أخرى بعد ذلك حيث تم الطلب من لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة عام ١٩٩٠م وأيضاً في عام ١٩٩٢م بأن تنهي إعداد نظام لمحكمة

(1) Robert E. Conot , Justice at Nuremberg . See also Ann Tusa and Jhon Tusa , The Nuremberg Trial Atheneum Press , 1983) Richard H. Minear , Victors Justice The Tokyo War Criminal Trial Princeton U. Press , 1971).

(٢) انظر تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٥م ، ٢٩ أغسطس ، ١٩٩٠م . والذي أيد إنشاء محكمة جنائية دولية .

جنائية دولية على وجه السرعة. واتضحت الحاجة الماسة لإنشاء مثل هذه المحكمة بعد الفظائع التي تم ارتكابها في البوسنة والهرسك وفيما بعد في كوسوفو بحق المدنيين الأبرياء.

وفي عام ١٩٩١م بدأ صراع مسلح بين عدد من جمهوريات يوغسلافيا، هذا الصراع والفظائع التي تم ارتكابها خلاله من قبل الفصائل المتحاربة أدت بمجلس الأمن الدولي إلى التعامل مع هذه المسألة وفقاً للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

وتركز اهتمام مجلس الأمن بخروقات الأعراف الإنسانية الدولية مطالباً الأمين العام بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في مسألة حدوث خروقات لاتفاقيات جنيف والقانون الإنساني الدولي في يوغسلافيا السابقة[١].

وفي ٢٢ فبراير ١٩٩٣ م أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم ٨٠٨ والذي أكد على أهمية إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة والتي ارتكبت منذ عام ١٩٩١ [٢].

وبناء على اقتراحات العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أعدت الأمانة العامة للأمم المتحدة نظاماً لهذه المحكمة وتم اعتماده من قبل مجلس الأمن الدولي في قراره رقم ٨٢٧ والصادر بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٩٣م.

وإن فكرة إنشاء محكمة دولية للحفاظ على الأمن والسلام الدوليين حسب نصوص الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة كان فكرة غير مسبوقة.

---

(١) انظر قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ لعام ١٩٩٢ الذي طلب من الأمين العام تعيين لجنة للتحقيق في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في البوسنة خرقاً للقانون الدولي.

(2) H. Von Hebel , An International Tribunal for The Former Yugoslavia , An Act of Powerlessness or a new Challenge for The International Community, 11 Netherlands Quarterly of Human Rights , 1993 . at 437 – 456 .

إن إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة كان خطوة هامة إلى الأمام لأنها أسست لإنشاء آلية دولية محايدة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة .

وبرر مجلس الأمن إنشاء تلك المحاكمة بأن انتشار الجرائم ضد الإنسانية وتكرار حدوثها في العالم يشكل خطراً على الأمن والسلام العالمي ، وأن هناك حاجة لمنع ارتكاب مثل تلك الجرائم .

وشدد المجلس على أهمية إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة لأهميتها في إعادة الاستقرار والسلام لمنطقة البلقان[١] ونصت المادة الأولى من نظام المحكمة أن لها صلاحية محاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الجسيمة والتي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١م ووفقاً لنظام المحكمة [٢] .

كما تضمن نظام المحكمة تثبيتاً لمبدأ المسئولية الجنائية الشخصية ، بما في ذلك مسئولية قادة الدول عن الخروقات التي حصلت منذ ١٩٩١م في يوغسلافيا السابقة . وهذه الخروقات هي :

١ ـ الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م (وتم النص عليها في المادة ٢ من نظام محكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا) .

٢ ـ خروقات قوانين وأعراف الحرب(Laws of war) (وتم النص عليها في م ٣ من نظام محكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا) .

٣ ـ جرائم التطهير العرقي (Genocide) (وتم النص عليها في م ٤ من نظام محكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا) .

٤ ـ الجرائم ضد الإنسانية (Crimes against Humanity) (وتم النص عليها في م ٥ من نظام محكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا) .

---

(١) انظر مقدمة قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٠٨ والصادر في ١٩ فبراير ١٩٩٣م .
(٢) انظر م ١ من نظام محكمة جرائم الحرب ليوغسلافيا السابقة .

وعلى خلاف محاكم نورمبرغ وطوكيو فإن محكمة جرائم الحرب ليوغسلافيا السابقة لا يقتصر اختصاصها على أشخاص معينين ولكن اختصاصها يشمل جميع من ارتكب تجاوزات للقانون الإنساني الدولي International Humanitarian Law بغض النظر عن الجانب الذي ينتمون إليه. وكجهاز قضائي فإن محكمة جرائم الحرب ليوغسلافيا السابقة هي جهاز مستقل اعتماداً على المبادئ القانونية العامة[1] وكون المحكمة جهازاً متفرعاً من مجلس الأمن الدولي لا يغير في موضوع استقلالها وذاتيتها، فالمادة ١٦ من نظام محكمة يوغسلافيا تنص على أن جهاز الادعاء العام لهذه المحكمة مستقل، على الرغم من أن تعيينه يتم من قبل مجلس الأمن الدولي.

لم يؤيد بعض أعضاء مجلس الأمن مسألة إنشاء محكمة جرائم حرب ليوغسلافيا السابقة بحجة أن ذلك سيعطل ويعيق الجهود التفاوضية التي كانت تتخذ لإيجاد حل سياسي للصراع. ورأى بعض أعضاء مجلس الأمن أنه من الأفضل إنشاء هذه المحكمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو بمعاهدة دولية. ورأت دول أخرى أهمية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ولكن التوجه في النهاية رأى أن إنشاء محكمة متفرعة من مجلس الأمن هو التوجه الأكثر جاذبية لدول مجلس الأمن وهو ما حصل فعلاً.

وقد تأخر تعيين مدع عام للمحكمة لمدة عام كامل وهو ما يدلل على مقدار التسييس الذي مارسته الدولُ على المحكمة[2].

وقد استطاع المدعي العام بمحكمة يوغسلافيا ريتشارد جولدستون (Richard Goldstone) اتهام اثنين وعشرين شخصاً خلال عدة شهور من توليه منصبه. وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهها المدعي العام فقد قامت المحكمة بمحاكمة عدد لا

---

(١) انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٣٢/ ٤٠، الدورة الأربعون.
(1985) 32 /40 /Doc A/RES .N. U

(2) M.Cherif Bassiouni, The Law of the International Criminal Tribunal for The Former Yugoslavia) 1996)

يستهان به من الأشخاص، فبدءاً من العام ١٩٩٧ اتخذ المدعي العام للمحكمة قراراً بمحاكمة الأشخاص المهمين بالنسبة للمحكمة (أي المسئولين مسئولية مباشرة عن جرائم الحرب التي حصلت في يوغسلافيا السابقة).

واستمرت محكمة يوغسلافيا في التحقيق مع المسئولين اليوغسلاف الرئيسيين المتهمين وأصدرت العديد من قرارات الاتهام السرية أيضاً. ومع وصول العديد من المتهمين إلى المحكمة منذ عام ١٩٩٦م بدأت محكمة يوغسلافيا محاكمة عدد منهم. وفي عام ١٩٩٨م زاد مجلس الأمن عدد قضاة محكمة يوغسلافيا إلى ١٤ قاضياً لإتاحة المجال أمام إنشاء قاعة مرافعات ثالثة. وتضمنت المادة التاسعة من نظام محكمة يوغسلافيا أسبقية وأفضلية المحكمة الدولية لنظر أي قضية على المحاكم الوطنية [1].

ويوجد التزام على جميع الدول ومن ضمنها دول يوغسلافيا السابقة بالتعاون مع محكمة جرائم الحرب ليوغسلافيا السابقة ومن ضمن ذلك تنفيذ أوامر القبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية الموجودين في أراضيهم وتسليمهم إلى المحكمة الدولية لمحاكمتهم.

ولكن على الرغم من أن محكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا لها الأفضلية والأسبقية في محاكمة مجرمي الحرب فإن هذا لا يلغي دور القضاء الوطني والمحاكم الوطنية التي يفترض فيها الاستمرار في التحقيق ومحاكمة مجرمي الحرب عن جرائمهم التي ارتكبوها في يوغسلافيا السابقة، وهو ما فعلته تلك المحاكم ولا زالت تقوم به بالتعاون مع محكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا.

---

(1) Bertram S. Brown, Primacy or Complementarity : Reconciling The Jurisdiction of National Courts and International Criminal Tribunals 23 YALE J. International L at 388, (1988)

٤ . العلاقة بين محكمة الجزاء الدولية ليوغسلافيا السابقة ومحكمة جرائم الحرب لرواندا

تم إقرار نظام محكمة جرائم الحرب لرواندا وكذلك الآلية القضائية لهذه المحكمة بقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٩٥٥ [١] وكان نظام محكمة جرائم الحرب لرواندا معتمداً بشكل رئيسي على نظام محكمة جرائم الحرب ليوغسلافيا السابقة بما يتفق مع ظروف رواندا[٢] ومحكمة رواندا مقيدة زمنياً بالفترة من ١ يناير ١٩٩٤م إلى ٣١ ديسمبر ١٩٩٤م [٣] وكما هو الحال في محكمة جرائم الحرب ليوغسلافيا السابقة، فإن محكمة جرائم الحرب لرواندا لها اختصاص بمحاكمة مرتكبي جرام التطهير العرقي (Genocide) والجرائم ضد الإنسانية (Crimes against humanity) .

وبسبب كون الصراع في رواندا أساسه الحرب الأهلية التي جرت بين طائفتي التوتسي والهوتو، فإن تجاوزات وخروقات قوانين وأعراف الحرب واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والتي تتناول النزاعات الدولية لن يتم تناولها من قبل محكمة رواندا .

ورغم اختلاف كل من نظامي محكمة جرائم الحرب ليوغسلافيا السابقة ونظام محكمة جرائم الحرب لرواندا فإن كلتا المحكمتين لهما مدع عام مشترك ولجنة استئناف مشتركة أيضاً، وتم فعل ذلك للتأكد من توحد التوجه القانوني لكلتا المحكمتين وأيضاً توفيراً في النفقات وزيادة في الفاعلية. وهذا كان توجه الولايات المتحدة في عدم إضاعة الوقت في انتخاب مدع عام مستقل لكلتا المحكمتين تجنباً لإضاعة الوقت، ولكن هذا أضر بالمحكمة لصعوبة الإشراف على الادعاء العام لمحكمتين في قارتين منفصلتين وبظروف مختلفة كلياً .

---

(١) انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٩٥٥ ، الدورة التاسعة والأربعون ١٩٩٤ ، وانظر النظام الأساسي لمحكمة جرائم الحرب في رواندا

(٢) انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، تعقيباً على الفقرة الخامسة لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٩٥٥ (١٩٩٤م) ، وانظر أيضاً قرار مجلس الأمن الدولي في الدورة الخمسين (١٩٩٥م) .

(٣) انظر النظام الأساسي لمحكم جرائم الحرب لرواندا ، م ٧ ، انظر نفس الموضع ، م ٢ ، م ٣ .

وواجه مجلس الأمن العديد من العقبات في إنشاء محكمة جرائم الحرب في رواندا نتيجة للحرب الأهلية الطاحنة التي تعرضت إليها والدمار الكبير الذي أصاب مؤسساتها المدنية، وتَطَلَب ذلك من مجلس الأمن أن يتعامل مع العديد من المشكلات السياسية والإستراتيجية والعملية في إنشاء هذه المحكمة.

وتطلب إنشاء هذه المحكمة من مجلس الأمن إجراء مفاوضات مطولة مع الحكومة الرواندية الجديدة في الوقت الذي كانت رواندا فيه عضواً في مجلس الأمن الدولي، وهو ما شكل عبئاً إضافياً على مجلس الأمن لأن هذه الحكومة الرواندية الجديدة كان لها آراء بخصوص إنشاء هذه المحكمة تتعارض مع آراء باقي أعضاء مجلس الأمن. فعلى سبيل المثال أعلنت حكومة رواندا عن رغبتها في أن تتضمن المحكمة عقوبة الإعدام، وهذا ما اعترض عليه باقي أعضاء مجلس الأمن الدولي لأن مجلس الأمن سبق وأن قرر عدم وجود عقوبة الإعدام بالنسبة لمحكمة جرائم الحرب ليوغسلافيا السابقة(١).

٥ .مؤتمر روما الدبلوماسي لعام ١٩٩٨م

في عام ١٩٩٦م قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٥٢/ ١٦٠ بتاريخ ١٥ ديسمبر لعام ١٩٩٧م عقد مؤتمر دبلوماسي في روما، إيطاليا صيف عام ١٩٩٨م لمناقشة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وفي ١٥ يونيو عام ١٩٩٨م تم افتتاح مؤتمر روما الدبلوماسي لإنشاء محكمة جنائية دولية في روما برئاسة الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان.

شاركت في هذا المؤتمر ١٦٠ دولة، ٣٣ منظمة دولية، و ٢٣٦ منظمة غير حكومية. وقد اختتم المؤتمر أعماله بإقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتصويت ١٢٠ دولة لصالح النظام، وتصويت ٧ دول ضده، وامتناع ٢١ دولة عن التصويت. وأعلنت الولايات المتحدة صراحة أنها صوتت ضد النظام.

---

(١) المرجع السابق.

المحكمة ستكون جهازاً قضائياً دائماً وسيكون مقرها في لاهاي، هولندا، وستكون مختصة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت بعد دخول نظام روما حيز التنفيذ. المحكمة الجنائية الدولية تم إنشاؤها بموجب اتفاقية دولية وبالتالي فهي ليست جزءاً من منظومة الأمم المتحدة، ولكنها سترتبط بالأمم المتحدة عن طريق عدد من الاتفاقيات بينها وبين الأمم المتحدة[١]. هذا وقد دخلت المحكمة الجنائية الدولية مرحلة النفاذ في ١ يوليو ٢٠٠٢، عندما صدقت ٦٠ دولة على نظامها الأساسي.

وستتألف المحكمة مبدئياً من ١٨ قاضياً يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد بموافقة أغلبية ثلثي أصوات الدول المنظمة لنظام المحكمة. ولكن تعيين القضاة سيكون مقتصراً على مواطني الدول الأعضاء فقط دون غيرها.

ولا يجوز لأي دولة أن يكون لها أكثر من قاضٍ واحد في هذه المحكمة، ويجب على الأقل أن يكون لتسعة قضاة من الثمانية عشر قاضياً خبرة كبيرة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وأن يكون لخمسة منهم على الأقل خبرة عالية في القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي.

وستكون المحاكم الوطنية صاحبة الاختصاص الأصيل وستمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فقط عندما تفشل المحاكم الوطنية في محاكمة مجرمي الحرب[٢].

---

(1) Elizabeth Neuffer , AWorld Wide Tribunal on Crimes Eyed, Boston Globe , 15 June 1998, at.l.

(٢) تنص م ١ من نظام المحكمة على أن المحكمة الجنائية الدولية هي مكملة للمحاكم الوطنية ولا تحل محلها. وهذا أحد أهم الفروق بينها وبين كل من محكمة جرائم الحرب ليوغسلافيا السابقة ومحكمة الجرائم لرواندا، فوفقاً للمادة التاسعة من نظام محكمة يوغسلافيا والمادة الثامنة من نظام محكمة رواندا في حالة حدوث توافق للاختصاص بين هاتين المحكمتين والمحاكم الوطنية فإن الأفضلية تكون للمحاكم الدولية على حساب المحاكم الوطنية. انظر النظام الأساسي للمحكمة الدولية، المقدمة، م ١.

ويمكن إحالة القضايا إلى المحكمة بواسطة الدول، كما يستطيع المدعي العام بدء التحقيق في أي جريمة تأتي إلى علمه إذا كانت من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. كما يستطيع مجلس الأمن الدولي إحالة القضايا إلى المحكمة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تنظر هذه القضية لأن ذلك يكون ملزماً للمحكمة في هذه الحالة[1].

ويستطيع المدعي العام للمحكمة أن يبدأ التحقيقات بناء على إحالة من مجلس الأمن أو من دولة منظمة لنظام المحكمة ووفقاً لضوابط محددة في النظام. كما نص نظام المحكمة على إنشاء سجل خاص بها.

٦ . الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة

الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة هي جرائم التطهير العرقي، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. وينص نظام المحكمة صراحة على اختصاصها بهذه الجرائم ويعرفها تجنباً لأي غموض.

كان هناك تأييد واضح لمسألة إدراج جرائم العدوان) (Crimes of aggression ضمن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ولكن ضيق الوقت وعدم الاتفاق على تعريف لجريمة العدوان حال دون ذلك.

ولذلك فإن نظام روما ينص على عدم اختصاص المحكمة بنظر جرائم العدوان إلى حين الوصول إلى اتفاق من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر المراجعة (review conference) على تعريف هذه الجريمة وتحديد عناصرها والظروف والشروط التي يجب أن تتوافر حتى تمارس هذه المحكمة اختصاصها بالنسبة لهذه الجريمة.

---

(1) Leila Sadat , The International Criminal Court . An Uneasy Revolution, 88 George Town L. J. (2000) . at 38 .

انظر أيضاً إبراهيم العناني ، النظام الدولي الأمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٧م ص ٢٩٨-٣٠١ .

وكان هناك أيضاً اهتمام كبير بإدراج جرائم الإرهاب ضمن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، وكان هناك توجه أيضاً من قبل بعض الدول لإدراج جرائم المخدرات، إلا أن هذا قوبل بالرفض لأن ذلك يتجاوز قدرة وإمكانيات المحكمة. وقد اتفقت الدول المشاركة بالإجماع وأصدرت قراراً على أن تدرس الدول الأعضاء مسألة إدراج جرائم الإرهاب وأية جرائم أخرى يتفق عليها في مؤتمر المراجعة [١] .

ووفق النظام الأساسي للمحكمة فإن المحاكم الوطنية سيكون لها الأسبقية في الاختصاص بالنسبة للقضايا الداخلة في اختصاصها وستمارس المحكمة الدولية اختصاصها فقط بالنسبة للقضايا التي تكون فيها المحاكم الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق والمحاكمة لمرتكبي مثل هذه الجرائم.

وقد كان أحد أهم إنجازات مؤتمر روما هو اتفاق الدول المشاركة على إدراج جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

وإذا أخذنا بالاعتبار أن معظم النزاعات المسلحة في العالم اليوم هي نزاعات داخلية فإن هذه الخطوة تعتبر هامة للغاية[٢] .

وتعتمد الأحكام الإجرائية لنظام روما على القواعد الدولية للمحاكمات العادلة وتماشي في ذلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإجراءات العادلة وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالمحاكمات العادلة.

---

(1) David Sheffer , Developments At The Rome Treaty Conference , Testimony Before The Senate Foreign Relations Committee , July 23 , 1998.

راجع أيضاً صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٩٦ وما بعدها.

(2) K.J Holsti , The State , War and The State of War (Cambridge University , New York , 1996.

ووفق النظام الأساسي للمحكمة فإن حقوق المتهمين مكفولة في جميع مراحل الإجراءات بما فيها الاستئناف.

وبالتماشي مع الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، فإن عقوبة الإعدام لا وجود لها ضمن عقوبات المحكمة(٤٤).

ويقع التزام قانوني على الدول الأعضاء في نظام المحكمة بالتعاون الكامل مع المحكمة. فمثلاً عندما تصدر المحكمة مذكرة توقيف دولية بحق أحد الأشخاص يقع على عاتق هذه الدول الالتزام بالقبض عليه وتسليمه إلى المحكمة. كما يجب على هذه الدول أيضاً مهمة إيجاد تشريعات للتعاون مع هذه المحكمة. أما إذا تحقق اختصاص المحكمة عن طريق مجلس الأمن فإن الالتزام بالتعاون التام مع المحكمة يشمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بغض النظر عن عضويتها في نظام المحكمة أم لا[٢].

وسيتم قضاء مدد العقوبة بالنسبة للمحكومين في سجون دول محددة مسبقاً من قبل المحكمة وفق قائمة من الدول التي تعرض للمحكمة موافقتها على قبول السجناء كما ستشرف المحكمة على تطبيق العقوبات وظروف السجن.

---

(١) المتهمون لدى المحكمة الجنائية الدولية مكفولة لهم الحقوق التالية: الحق في عدم تجريم الشخص لنفسه، الحق في عدم التعرض للإكراه والتهديد، الحق في الحصول على مترجم، الحق في عدم الخضوع للقبض والتوقيف التحكمي، بأن يتم تبليغ المتهم بأسباب اعتقاله واتهامه، الحق في الصمت دون أن يؤخذ الصمت على أنه دليل للإدانة، الحق في الحصول على محام، الحق في سماع دفاعه قبل توجيه الاتهام رسمياً له، الحق في تبليغه بأدلة الإثبات ضده، والحق في حضور جلسات محاكمته. انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المواد من ٥٦-٦٨.

(٢) انظر النظام الأساسي للمحكمة المواد ٨٦-٨٩.

الخاتمــة

لقد كان القرن العشرون واحداً من أكثر القرون وحشية وعنفاً في تاريخ البشرية . ففي هذا القرن واجهت البشرية حربين عالميتين شهدتا مقتل ملايين الأشخاص، كما شهد هذا العصر العديد من النزاعات المسلحة الداخلية. وما النزاعات التي حصلت في العقود الأخيرة في البوسنة ورواندا وبورندي والكونجو وسيراليون والصومال وكوسوفو إلا أمثلة على ذلك. كما أنه في دول أخرى فإن سياسة التمييز والحرمان من الحقوق الأساسية للإنسان تسببت في موت آلاف الناس ومن أبرز أمثلة ذلك ما حصل في كمبوديا تحت حكم الخمير الحمر.

ولمحاربة هذه الفظائع والتجاوزات لحقوق الإنسان تم إنشاء محاكم حرب في نورمبرغ وطوكيو، ويوغسلافيا السابقة، ورواندا لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم. ولكن هذه المحاكم كانت مؤقتة ومخصصة لإقليم وزمن محددين وينتهي مفعولها بانتهاء المهام التي تم إنشاؤها من أجلها. كما أن هذه المحاكم المؤقتة تتطلب الكثير من الجهد والمال والوقت لإنشائها، فقد استغرق إنشاء محكمة الجزاء الدولية ليوغسلافيا السابقة عدة سنين. ومنذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو قبل أكثر من نصف قرن من الزمان لا زالت انتهاكات حقوق الإنسان تتواصل في أجزاء مختلفة من العالم ولا زال مرتكبوها يتمتعون بالحصانة من المحاكمة على جرائمهم. إن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة سيكون له أثر بالغ في محاكمة وعقاب الأشخاص المسئولين عن ارتكاب هذه الجرائم، كما أنه من المهم جداً ردع من تسول له نفسه ارتكاب جرائم مشابهة في المستقبل.

وإن من الضروري للغاية تحقيق العدالة لضمان السلام والأمن الدوليين. فمثلاً لتحقيق السلام في البوسنة ورواندا تطلب الأمر محاكمة المسئولين عن ارتكاب هذه الجرائم، وهو ما تم بمحاكمة عدد كبير من المجرمين الصرب والكروات المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية في البوسنة ومحاكمة عدد كبير من الأشخاص المسئولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في رواندا.

وإن إنشاء محكمة جنائية دولية سينفى الحاجة إلى إنشاء محاكم مؤقتة ويبعد الشبهة التي تصيب المحاكم المؤقتة وهي تطبيقها للقانون بأثر رجعي وانتقائي على الأطراف المهزومة دون الأطراف المنتصرة، لأن السائل قد يسأل لماذا مثلاً تم إنشاء محاكم دولية في البوسنة وليس في كمبوديا مثلاً؟ إن المجتمع الدولي بحاجة إلى محكمة جنائية دولية لتطبيق القانون الجنائي الدولي عندما تعجز المحاكم الوطنية أو لا ترغب في التدخل.

المراجـــع

أولاً : المراجع العربية

خميس، عبدالواحد ، جرائم الحرب والعقاب عليها ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٥م .

السعدى ، حميد ، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٩٧١م .

عامر ، صلاح الدين ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٥م .

عبيد ، حسنين إبراهيم ، القضاء الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧م .

العناني ، إبراهيم ، النظام الدولي الأمني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧م .

عوض ، محمد محيي الدين ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، القاهرة ١٩٦٥م .

ثانياً : الاتفاقيات والتقارير الدولية

اتفاقية إنشاء المحكمة الدولية لغنائم الحرب ، والتي تم توقيعها في لاهاي في ١٨ أكتوبر ، ١٩٠٧م (لم تدخل حيز التنفيذ) .

اتفاقية محاكمة وعقاب كبار مجرمي الحرب لدول المحور الأوروبي ، Agreement for The Prosecution and Punishment of Major War Criminals of The European Axis , Aug. 8 , 1945 , 82 U.N.T.S.(entered into force 8 Aug. 1945)

اتفاقية الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية والتي تم فتحها للتوقيع في جنيف في ١٦ نوفمبر ، ١٩٣٧م .

معاهدة السلام بين الحلفاء والقوى المشاركة (Associated Powers) وألمانيا (معاهدة فرساى) والتي تم توقيعها في ٢٨ يونيو ١٩١٩م والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٠ يناير ١٩٢٠ م.

تقرير لجنة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

L I A, 34Th Conference , Vienna , Aug.5- Aug11,1928

تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٠م، ٢٩ أغسطس، والذي أيد إنشاء محكمة جنائية دولية.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٧٨٠ لعام ١٩٩٢م والذي طلب من الأمين العام تعيين لجنة للتحقيق في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في البوسنة خرقاً للقانون الدولي.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٠٨ والصادر في ١٩ فبراير ١٩٩٣م.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٩٥٥، الدورة التاسعة والأربعون ١٩٩٤.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٣٢/ ٤٠ الدورة الأربعون

U .N Doc. A/RES /140/32 (1958)

حكم محكمة نورمبرغ لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الألمان لعام ١٩٤٦م.
Judgment of The International Military Tribunal for The Trial of German War Criminals (Nuremberg , September 30- October 1 , 1946) .

نظام محكمة جرائم الحرب ليوغسلافيا السابقة الصادر بقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٧٨ عام ١٩٩٣م.

نظام محكمة جرائم الحرب لرواندا الصادر بقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٩٥٥ والتي تأسست في عام١٩٩٤م.

ثالثاً : المراجع الأجنبية

M .Cheriff Bassiouni , A Draft International Criminal code and Draft Statute for an International Criminal Tribunal 2nd Rev West Publishers , 1987(

M . .Cheriff Bassiouni , The Law of The International Criminal Tribunal for The Former Yugoslavia ,) 1996 . (

Ian Brownlie , International Law and The use of Force by States (Oxford , Clarendon Press , 1963) .

Bertram S. Brown , Primacy of Complementarity Reconciling The Jurisdiction of National Courts and International Criminal Tribunals , 23 Yale J. International L (1988) at 383 .

Ruba Bhattachary, Establishing a Rule of Law in The International Criminal Justice system , Tex International L.J (1996) .

Colleen R. Donovan , The History and Possible Future of International Criminal Law , 13 Brook . J. International L. 83 (1987) .

Robert E. Conot , Justice at Nurmberg , Princeton University Press , 1989.

Benjamin B. Ferencz , An International Criminal Court A Step Toward Peace- A Documentary History and Analysis , Vol I , Half a Century of Hope .

Benjamin B. Ferencz , _ The Nuremberg Precedent and The Prosecution of sponsored Mass Murder _ (1990) New York L. School J. International Com. L.

H . Von Hebel , An International Tribunal for The Former Yugoslavia , An Act of Powerlessness or a new Challenge for The International Community? 11 Netherlands Quarterly of Human Rights , 1993 .

K.J Holsti , The State , War and The State of War (Cambridge Unversity Press , New York , 1996) .

Louis B. Sohn The New International Law : Protection of The Rights of Individuals Rather than States , 32 Am. U. L. Rev . (1982).

Michael P. Schaif , The Jury is still out on The need for an International Criminal Court (1991) Duke J. Comp. International Law .

Leila Sadat , The International Criminal Court . An Uneasy Revolution, 88 George Town L. J. (2000) .

David Sheffer , Developments at The Rome Treaty Conference , Testimony Before The Senate Foreign Relations Committee , July 23 , 1998.

Telford Taylor , Final Report to The Secretary of The Army on The Nuremberg War Crimes Trials Under Control Council Law No. 10 (William S. Hein and Co.) .

Ann Tusa and Jhon Tusa , The Nuremberg Trial (Atheneum Press , 1983).

Quincy Wright , - Proposal for an International Criminal Court-) 1952) 46 Am. J. International L.

تأثير بعض متغيرات الثقافة التنظيمية في الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة لدى ضباط الدفاع المدني بالعاصمة المقدسة

د. نحمده عبد الحميد ثابت(*)

أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من المحددات التالية :

تكتنف أعمال الدفاع المدني في العاصمة المقدسة ثوابت ومتغيرات غير مواتية، فمن الثوابت التى لا يمكن التحكم فيها، لارتباطها بأصول إسلامية حاكمة : الحدود المكانية للحرم المكي الشريف، ولمشاعر منى ومزدلفة وعرفات، والحدود الزمانية للوقوف بعرفة، ورمي الجمار، والمبيت بمنى وطواف الإفاضة، ولشهر رمضان المعظم، وللعشر الأواخر فيه.

ومن المتغيرات : الطبيعة الطبوغرافية لمكة المكرمة والمشاعر المقدسة، لكونها أودية تحيط بها الجبال الصخرية من كل ناحية، فتجعل مهمة شق الطرق، وممارسة مهام الدفاع المدني وقت الشدة، مهام صعبة على التنفيذ، وتستغرق وقتاً طويلاً، وتؤدي إلى تأخر المواجهة، وتفاقم المخاطر والخسائر.

هذا إلى جانب الزحام الشديد في أداء المناسك في مواسم العمرة في رمضان، وفي الحج، واقتران ذلك باختلاف الثقافات والبيئات التي أتى منها الحجاج والمعتمرون، ومع قلة الوعي ونقص التعليم والفقه في الدين، أو لكبر السن وقلة الحيلة، وضعف التوجيه والإرشاد، أو لوجود عدم استقرار في السكنى، وقلق وترقب

(*) قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى.

من بعض الحجاج والمعتمرين، فإن الأخطار البسيطة قد تتحول في دقائق قليلة إلى كوارث كئيبة، ويصبح تدخل رجال الدفاع المدني آنئذ أمراً عسيراً.

لذا بات الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة لدى ضباط الدفاع المدني في العاصمة المقدسة إستراتيجية محورية، لا مناص من الاعتماد عليها وتطويرها دائماً، لدرء الأخطار ومواجهة الكوارث بفعالية كبيرة (الشعلان، ١٩٩٩، ٦٦، الحملاوي، ١٩٩٣، ٧٤، الطيب، ١٩٩٢، ٣٤).

ويتطلب ذلك تفعيلاً لمهام الدفاع المدني، وتطويراً لآلية عمل يسهل فهمها والتدريب عليها والالتزام بها، وبناء مخزون تراكمي للخبرات عليها، من قبل رجال الدفاع المدني في العاصمة المقدسة.

وإذا كانت بعض البحوث والدراسات السابقة قد تناولت الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة، إلا أن الكثير منها يركز على دراسة النظم الفنية والتقنيات والتجهيزات الآلية ونظم الاتصالات اللازمة للاستعداد لإدارة الأزمات باعتبارها نظماً ملموسة، دون الاهتمام بثقافة المنظمة وهي غير ملموسة، وتُعنى بالاتجاهات Attitudes، والقيم Values، والأنماط السلوكية Behavioral Norms، وتوقعات Expectation العاملين في المنظمة، والتي لها تأثير مباشر على تصرفات العاملين.

فثقافة المنظمة هي التي تحدد السلوكيات المقبولة والمرفوضة داخل المنظمة من قبل العاملين، والقواعد التي تحكم تسلسل السلطة وإصدار الأوامر، والأنظمة الرسمية وغير الرسمية التي تحكم التصرفات في المواقف المختلفة، اتجاهات القادة واهتماماتهم وكيفية تفاعلهم مع المواقف المتغيرة التي لا تحكمها معايير واضحة، وأشكال الاتصالات المتبعة، و تناقل الخبرات والمهارات، ومدى المشاركة في تحمل المسئولية واتخاذ القرار، ودرجات الاهتمام بالحلول الابتكارية في مواجهة الأزمات (الطجم والسواط، ١٩٩٤، ٢٣٤ـ ٢٣٥، حريم، ١٩٩٧، ٤٥١ـ٤٥٢، الحناوي وحسن، ١٩٩٨، ٣٦١ـ٣٦٥؛ Saffold, 1988, 556-558)، وكلها متغيرات رئيسية تحكم كيفية عمل وأداء ضباط الدفاع المدني في العاصمة المقدسة بوصفهم قادة العمل الإستراتيجي والميداني في الاستعداد ومواجهة الكوارث والطوارئ.

وتركز البحوث والدراسات التي تناولت إدارة الأزمات والاستعداد لها على أهمية ثقافة المنظمة كمتغير رئيسي في إدارة الأزمات، ولكن بالتركيز فحسب على نوعية ثقافة المنظمة، من حيث كونها ثقافة معرضة للأزمات (Crisis Prone C. P) وهي التي تحول دون وصول إشارات الإنذار المبكر بالأزمات إلى القيادات المسئولة أو تساهم في هذه الحيلولة، والثقافة المتجنبة للأزمات (Crisis Avoiding (C. A.)، وهي التي تنقل إشارات الإنذار المبكر بالأزمات إلى المسئولين، فتساعد على درء الأخطار مبكراً، وتجنب الأزمات (Pearson; Christine M. & Mitroff; Ian I. , 1993 : 48 _ 49, Pauchant; Thierry C. & Mitroff; Ian I. ; 1988 : 53 _ 63, Pearson; Christine M. & Clair; Judith A., 1998 : 59 - 76).

بيد أن الدراسات والبحوث السابقة التي تناولت إدارة الأزمات، وأهمية الثقافة المتجنبة للأزمات، لم توضح الخصائص التي تتصف بها الثقافة التنظيمية في مواجهة الأزمات أو التي تساعد على وقوع الأزمات (محمود السيد، ١٩٩٧ ، ٤٤٦).

وعلى حد تعبير (Ostroff & Kozlowski; -873 Ritchie; Michael, 2000 :1-13 849: 1992 ,) فإن البحث فيما يعنى بنقل القيم Values والأنماط السلوكية التنظيمية Norms ما زال منطقة مهملة في دراسات الثقافة التنظيمية ذاتها.

ويرى (Mansdorf; J., 1999 : 109 - 112) أن تدعيم الثقافة التنظيمية ضروري للغاية ويوفر إطاراً من الأداء الآمن في المنظمة ويمكن أن نستثير هذا التغيير الثقافي لدى العاملين بطرق عديدة منها الالتحام بالعاملين والتعامل معهم كأسرة وفريق عمل، والاتصالات التنظيمية المفتوحة في اتجاهين، والبرامج التدريبية المستمرة.

أما (Feldman; Steven P., 1999 :228-244) فيرى الأهمية المحورية للثقافة التنظيمية في النظريات والدراسات التنظيمية الحديثة، فعن طريق نقل المعارف والخبرات التنظيمية، يتم نقل علاقات القوة ويتم تدعيمها داخل المنظمة، كقيم تترسخ في وجدان العاملين، فتحول واجباتهم من التزامات عمل إلى مشاركات فعالة في فرق العمل.

ويدعو (Gardner; Richard L., 1999 :26-32) إلى مقارنة الثقافة التنظيمية بالمستوى المتميز من حيث عناصرها، ومحاور تطويرها، وذلك باعتبارها عاملاً أولياً في تأمين الأداء في المنظمة، وتقريراً بأن هذه العلاقة لا لبس فيها ولا غموض، The Relationship between a Positive Organizational Culture and Positive Safety Performance is unequivocal

وهذا ما دفع الباحث إلى التركيز بوجه خاص في هذا المضمار، مهتماً بدراسة تأثير بعض المتغيرات التي لها ارتباط منطقي ومباشر ـ وفقاً لنتائج الدراسات السابقة ـ بأداء وفعالية ضباط الدفاع المدني في الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة في العاصمة المقدسة، التي تتزايد فيها طوال العام احتمالات حدوث الكوارث والطوارئ، كما تتبوأ مكانة مرموقة في العالم الإسلامي، وهي موضع قبلة المسلمين عامة، والمقصد الأسمى للحجاج والمعتمرين خاصة.

مشكلة البحث

يمكن التعبير عن مشكلة البحث من خلال التساؤلات التالية :

هل تؤثر متغيرات الثقافة التنظيمية (كمتغيرات مستقلة) والممثلة في كلٍ من :

ـ العلاقات الشخصية بين الرؤساء والمرؤوسين من الضباط داخل الإدارات المختلفة.

ـ مشاركة العاملين في صنع القرار.

ـ عدم التحفظ في عرض المشاكل الفنية.

ـ التفكير الابتكاري في حل المشكلات.

ـ التعلم.

في الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة (كمتغير تابع)، لدى ضباط الدفاع المدني في العاصمة المقدسة ؟

و إذا كان ثمة تأثير لمتغيرات الثقافة التنظيمية محل البحث، على الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة لدى ضباط الدفاع المدني في العاصمة المقدسة، فما هي ملامح هذا التأثير ؟

كيف يمكن استخدام متغيرات الثقافة التنظيمية موضع البحث في زيادة فعالية الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة لدى ضباط الدفاع المدني في العاصمة المقدسة، وفي إحداث تغيير تنظيمي مرغوب ؟

أهداف البحث

التعرف على مدى تأثير متغيرات الثقافة التنظيمية - محل الدراسة - في الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة لدى ضباط الدفاع المدني في العاصمة المقدسة .

تحليل ودراسة كيفية استخدام متغيرات الثقافة التنظيمية - محل الدراسة - في زيادة فعالية الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة لدى ضباط الدفاع المدني في العاصمة المقدسة .

فروض البحث

تركز هذه الدراسة على اختبار الفروض التالية، وتتمثل الفرضية الصفرية (فرض العدم) لكل منها فيما يلي :

- لا توجد علاقة ارتباط جوهرية إيجابية بين العلاقات الشخصية بين الرؤساء والمرؤوسين من الضباط داخل إدارات الدفاع المدني في العاصمة المقدسة ؛ وبين درجة الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة .
- لا توجد علاقة ارتباط جوهرية إيجابية بين مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات، داخل إدارات الدفاع المدني في العاصمة المقدسة، وبين درجة الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة .
- لا توجد علاقة ارتباط جوهرية إيجابية بين عدم تحفظ ضباط الدفاع المدني بالعاصمة المقدسة في عرض المشاكل الفنية . وبين درجة الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة .
- لا توجد علاقة ارتباط جوهرية إيجابية بين التفكير الابتكاري في حل المشكلات، داخل إدارات الدفاع المدني في العاصمة المقدسة، وبين درجة الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة .

لا توجد علاقة ارتباط جوهرية إيجابية بين التعلم كنمط سلوكي لضباط الدفاع المدني في العاصمة المقدسة وبين درجة الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة .

الدراسات السابقة

دراسة : Ritchie; Michael, 2000

تقدم هذه الدراسة إطاراً تفسيرياً يشرح عملية ذوبان الأفراد العاملين داخل ثقافة المنظمة، وكيف يصبحون أعضاء مشاركين في التنظيم، وكيف يستقبلون المعلومات التي تساعدهم على تقييم جدارة مشاركتهم السلوكية قياساً إلى ثقافة المنظمة .

ويرى الباحث أن ذوبان العاملين داخل الثقافة التنظيمية يمكن أن تتيسر بثلاثة عوامل محورية .

الأول : هو أن يدرك العاملون في المنظمة إدراكاً صحيحاً للسلوكيات التي تتوقعها المنظمة منهم، إذ يعد ذلك أساس الرؤية الواضحة والفهم السليم لما تتوقعه المنظمة من العاملين إزاء ممارستهم للجوانب الفنية في أعمالهم .

والثاني : وجود مخطط نهائي للثقافة التنظيمية داخل المنظمة بما في ذلك من قواعد محددة للعمل ينبغي تعلمها وتذكرها ونقلها للعاملين دائماً كمحددات للسلوك المتوقع منهم في الأداء .

والثالث : المكافآت التدعيمية للثقافة التنظيمية، فهي تؤدي إلى ترسيخ قواعد السلوك المقبول والمتوقع في نفوس العاملين .

كما أن درجة الذوبان تقوى وتزداد قيمتها بكل من الرضا عن العمل Jop Satisfaction، والانتماء للتنظيم Organizational Commitment، والأداء الناجح Performance الذي يدعم ثقة العاملين بأنفسهم وقدراتهم .

وقد أجريت هذه الدراسة على العاملين في إدارة الموارد البشرية في ثمانين فرعاً لأحد البنوك التجارية الأمريكية التي تعمل منذ عام ١٩١١م، ويبلغ متوسط العمر لمفردات العينة ٣٦ عاماً ومتوسط سنوات الخبرة في البنك ١١ عاماً بمتوسط أربع سنوات عمل في الوظيفة الحالية، كما أن ٣٦٪ من حجم العينة المختارة يعملون كمديرين في وظائفهم.

دراسة: Cabrera; E. F. & Bonache; J., 1999

وتهدف هذه الدراسة إلى تقديم إطار نظري مرجعي لاستخدام ونقل وتفعيل نظم الخبرة عبر الثقافة التنظيمية في تخطيط الموارد البشرية كإستراتيجية داعمة لمشروعات الأعمال، وبوجه خاص للمشروعات المتوسطة والصغيرة.

وقد اعتمدت الدراسة على تحليل الإطار الفكري لاستثمار متغيرات الثقافة التنظيمية، كعمل إستراتيجي يستخدم في نقل نظم الخبرة، وتخطيط وإدارة الموارد البشرية، وذلك استناداً إلى تجميع وتحليل المعارف المتكاملة من الدراسات المتعلقة بالتنظيم وإستراتيجيات إدارة الموارد البشرية، مع حصر للتطبيقات الخاصة بهذه المعرفة في المنظمات الأوربية في كلٍ من أسبانيا وإيطاليا وبلجيكا وهولندا، نظراً لأن الباحثين قد قاما بهذه الدراسة بتكليفٍ أوربي كمتطلب لأحد برامج دعم مشروعات الأعمال في أوربا.

وقد تمخضت الدراسة عن أهمية استخدام إستراتيجيات إدارة عناصر الثقافة التنظيمية في التخطيط المتقن لتطبيقات إدارة الموارد البشرية التي تدعو لتأصيل وتدعيم أنماط السلوكيات الضرورية اللازمة لتفعيل إستراتيجية المنظمة وكذلك في تمحيص اختيار المتقدمين للوظائف الجديدة في المنظمة كأعضاء جدد ذوي قيم متوافقة وداعمة لثقافة المنظمة، ودورها في نقل المعارف والخبرات كمصدر مهم للقدرات التنافسية وكجهد أصيل في تدعيم الإستراتيجية التنافسية للمنظمة في مجال الأعمال.

دراسة: Casey; Catherine, 1999

وهي دراسة تبحث بوجه خاص في تأثير تطبيقات الثقافة التنظيمية لقيمة العمل كأسرة وكفريق عمل متعاون على العاملين في المنظمة وعلى أنظمة العمل، والتكامل ورقابة الأداء داخل الشركة.

وقد وجدت الباحثة أن هذه الثقافة الجديدة وما يترتب على تطبيقها من إصلاحات تقترن بها، (مثل معالجة التدرج الرئاسي كأسرة وفريق عمل، وكذلك ضبط إيقاع التخصص كسلوك معاون وليس كسيطرة أو استحواذ، والتخلص من الصراع الموجود في أماكن التنظيمات الصناعية التقليدية) يقوي العاملين في أدائهم، ويعطي معاني طيبة للعلاقات والوشائج في مكان العمل، بيد أن هذه النتائج على قيمتها لا تزال محل نظر.

فالباحثة كشفت النقاب عن مكانة العلاقات بين أعضاء الفريق، وعن نمو مشاعر التعاطف والانتماء لأسرة العاملين كقيمة ثقافية تنظيمية متزايدة ولكن ليس على نحو نهائي، فقد وُجد في تأصيل عادات العمل في المصانع قديماً أن إيقاعات التعاون والعمل كفريق بين العاملين كان دائماً قرين إيقاعات المنافع التي يحصل عليها العاملون مع تعظيم قيم الإنتاجية لتكون شعاراً يحجب العلاقات الداخلية بين العاملين.

دراسة: Mc Dermott; C. M. & Stock; G. N., 1999

وقد استهدفت الدراسة تحليل الثقافة التنظيمية المرتبطة بالعوائد المصاحبة لتطبيق تقنيات التصنيع المتقدمة (Advanced Manufacturing Technology AMT).

وقامت الدراسة بتحليل إدراك عينة من مديري المصانع قوامها (٩٧ مديراً)، لكل من المنافع العملية، المنافع التي تعود على التنظيم، الرضا عن العمل، النجاحات المترتبة على التنافس كنمط سلوكي وكجزئية من جزئيات الثقافة التنظيمية، وكيف ترتبط هذه المتغيرات بتطبيق تقنيات التصنيع المتقدمة، وقد انتهت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطية جوهرية عالية، بين إدراك مديري المصانع لمتغيرات الثقافة التنظيمية محور الدراسة وبين تطبيق تقنيات التصنيع المتقدمة.

دراسة: Richardson; Bill, 1995

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل المعتقدات والسلوكيات التنظيمية للمنظمات المعرضة للأزمات، وكيف تؤدي الرؤى الضيقة للمواقف والنظم والسلوكيات التنظيمية إلى حدوث وتفاقم الأزمات، بل وكأن أعمال وسلوكيات أصحاب هذه النظرة الضيقة ما هي إلا أزمات تنتظر أن يؤذن لها بالحدوث.

وعلى النقيض فإن المنظمات الناجحة أكثر ميلاً للعمل والتصرف برؤية واسعة، وعلى أساس الرؤية المزدوجة للأحداث والتناقضات، كما أنها تمتلك أنماطاً إدارية ونظم رقابة لكل من العنصر البشري والإنتاجية حيث تستخدم الإدارة بديموقراطية أو بأتوقراطية حسبما يدعو الموقف إلى جانب التبصر بكل جزئيات العمليات الداخلية، وبالظروف الخارجية المحيطة بالمنظمة إلى جانب كونها تخطط لأعمالها من منطلق رسالتها ودورها في مجتمع الأعمال، وهي في ذلك تمثل دور المتعلم المبتكر والمتكيف مع الظروف الخارجية المحيطة والتي تشكل في الوقت الحاضر تعقداً وتشابكاً بالمتغيرات الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية والنفسية.

وقد وجد الباحث أن المتغيرات البيئية المعاصرة، والتغيرات المتتابعة المتسارعة التي تطرأ عليها تعتبر مشكلة معنوية، تفرض على المنظمات المختلفة، أن تلاحقها بتطوير أنشطتها بصورة مستمرة، وعلى الوجه الآخر تقوم بضبط أدائها وإدارة التناقضات مع البيئة المحيطة حتى لا تكون المنظمة معرضة للأزمات بل متجنبة للأزمات.

دراسة Mitroff; I. I., & Pauchant, T., & Finney; M. and Pearson; C., 1989

وقد تناولت هذه الدراسة تحليل الرؤية الثقافية للمنظمات المعرضة للأزمات في مقابل المنظمات المستعدة لمواجهة الأزمات، وقد انتهت الدراسة إلى أن ثقافة المنظمة تعكس قدرتها على مواجهة الأزمات، كما أن بعض المنظمات لديها ثقافة أو بيئة نفسية سلبية لا تدعم اكتشاف إشارات الإنذار المبكر، وقد تبرر عدم الحاجة لنظم الإنذار اعتقاداً بأنها محصنة ضد التهديد الخارجي، أو أنها ليس بها نقاط ضعف في بنائها

الداخلي، وقد تقلل من أهمية مشاعر الخوف والاحتراز من وقوع أزمات أو نكبات فتتسبب المنظمة في حدوث أزماتها بنفسها.

وعلى النقيض تقوم المنظمات المستعدة لمواجهة الأزمات بالاهتمام باكتشاف إشارات الإنذار المبكر، وبأي معلومات تشير إلى مواضع الخلل والقصور، فتتهيأ دائماً لدرء الخطر قبل وقوعه أو لمواجهة الأزمات عند حدوثها بما لديها من خطط لمواجهة الأزمات، وأفراد مدربين على كيفية التصرف إزاء حدوثها، إلى جانب وجود برامج لمساعدة العاملين على مواجهة مشاعر القلق قبل حدوث الأزمات.

دراسة : Seeger; M. W. & Ulmer; R. R. 2001

تختبر هذه الدراسة الاستجابات الأخلاقية في إدارة الأزمات بدراسة حالتين، الأولى : الحريق الذي حدث في ١٩٩٥ في Malden Mills مع استجابة من شركة Aaron Feuerstein والثانية : حدثت في عام ١٩٩٨ في Cole Hard Woods مع استجابة من شركة CEO Milt Cole.

ويحلل الباحثان بوجه خاص المسئولية الاجتماعية المشتركة Corporate Social Responsibility وأخلاقيات التعامل قبل وبعد حدوث الأزمة، استناداً إلى القيم والفضائل المفترضة في التعامل إزاء الأزمات الطارئة.

ويؤكد الباحثان أنه لا اعتبار يفوق التخطيط المسبق لمواجهة الكوارث والأزمات، ثم التخطيط للاستجابة بعد حدوث الأزمة وكيفية صنع القرارات أثناء الأزمة، والتعامل مع وسائل الإعلام، وتلطيف حدة الأزمة، بيد أن للجوانب الأخلاقية والتنظيمية في المنظمة دوراً عظيماً في درء الأخطار وفي مواجهة الكوارث ثم في استعادة النشاط ونفض الغبار وتصحيح الأوضاع.

ويرى الباحثان أنه لابد من تنبيه جانبين على قدر كبير من الأهمية في فضائل أخلاقيات العاملين، وتدعيمهما كجزء من الشخصية، الأول : هو تنبيه العاملين وتذكيرهم بمحددات ومعايير التعامل المطلوبة والمتوقعة منهم نحو أعمالهم، والثاني : هو التأكيد على الصفات الأخلاقية التي يجب عليهم أن يتحلوا بها في مسئوليتهم وانتمائهم نحو المنظمة، خاصة فيما يتعلق بمسئوليتهم في درء الأخطار عنها.

دراسة (محمود السيد، ١٩٩٧م)

وقد استهدفت دراسة تأثير ست خصائص لثقافة المنظمة كمتغيرات مستقلة مؤثرة، وهي :

١ ـ التعاطف .

٢ ـ العلاقات الشخصية بين الرؤساء والمرؤوسين .

٣ ـ مشاركة العاملين وتمكينهم من السلطة .

٤ ـ عدم التحفظ في عرض المشاكل .

٥ ـ التفاعل بين الإدارة والعاملين .

٦ ـ المودة بين الإدارة والعاملين .

على متغيرين تابعين وهما :

أ ـ الاستعداد للأزمات المحتملة .

ب ـ القدرة على مواجهة الأزمات والتعامل معها .

وذلك من خلال دراسة ميدانية على تسع من شركات قطاع التشييد والتعمير .

وقد وجد الباحث تأثيراً إيجابياً لكل من العلاقات الشخصية بين الرؤساء والمرؤوسين ومشاركة العاملين وتمكينهم من السلطة وعدم التحفظ في عرض المشاكل على كل من المتغيرين التابعين .

تمحيص الدراسات السابقة

١ ـ إن ثمة اتفاقاً بين الباحثين على الأهمية المحورية للثقافة التنظيمية ، فنقل القيم وأنماط السلوك والمعارف والخبرات التنظيمية ، وتدعيمها داخل المنظمة في وجدان العاملين ، يُحوِّل أداءهم من التزامات عمل إلى مشاركات فعالة في فرق العمل ، ويُعد ذلك بلا شك عاملاً مؤثراً في الاستعداد لمواجهة الأزمات في مجال الدفاع المدني .

٢ ـ لا يزال البحث في تأثير نقل القيم وأنماط السلوك عبر إعداد وتطوير الثقافة التنظيمية لتأهيل استعدادات المنظمة في مواجهة الأزمات، منطقة مهملة تحتاج إلى جهود الباحثين المهتمين بالتطوير التنظيمي.

٣ ـ تحتل المتغيرات البيئية المعاصرة، والتغيرات المتسارعة فيها، أهمية أكثر من ذي قبل في التأثير على النظم والعمليات التنظيمية والإدارية داخل المنظمة، لذا ينبغي ملاحقتها في التطوير التنظيمي، حتى تكون المنظمة أكثر استعداداً وتهيئة لمواجهة الأزمات.

٤ ـ تبين الدراسات السابقة ازدياد أهمية التدعيم المادي والمعنوي، في نقل القيم وأنماط السلوك والخبرات لتطوير ثقافة المنظمة وترسيخ السلوك المتوقع والمرغوب من المنظمة في نفوس العاملين.

٥ ـ أصبحت الثقافة التنظيمية القوية قرين اعتبار المنظمة قوية وناجحة، وعلى النقيض توصف الثقافة التنظيمية الضعيفة لاعتبار المنظمة ضعيفة.

تحديد مجتمع البحث، ووحدة المعاينة

يتمثل مجتمع البحث في ضباط الدفاع المدني العاملين بالعاصمة المقدسة، ولهم خبرة عملية في ممارسة عملهم، لمدة لا تقل عن سنة واحدة.

فهم الأقدر على تكوين رؤية موضوعية مستقلة في إبداء آرائهم في تأثير متغيرات الثقافة التنظيمية على الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة في العاصمة المقدسة، كما أنهم المسئولون فعلاً عن إعداد وتنفيذ التخطيط الإستراتيجي والأنشطة الميدانية المتعلقة بهذا الاستعداد.

أما وحدة المعاينة فهي ضابط الدفاع المدني الذي تتوافر فيه الخصائص المحددة سلفاً لمجتمع البحث.

ونظراً للصعوبات المعتادة التي ترافق الحصول على بيانات تفصيلية من الجهات الأمنية، فقد رأى الباحث أن يكون نوع العينة: هو العينة التحكمية (بازرعة، ١٩٩٦، ١٦٧)، وقام بالتنسيق مع الإدارة العامة للدفاع المدني بالعاصمة المقدسة، بجمع بيانات

الدراسة الميدانية من خلال توزيع أربعين صحيفة استبانة معدة لهذا الغرض على الضباط المبحوثين في الإدارات المختلفة، إلا أن ماتم رده منها، وكان موافقاً للخصائص المحددة سلفاً في وحدات المعاينة هو ثلاثون صحيفة لا غير، وهي التي تركزت فيها الدراسة.

مصادر البيانات

اعتمد الباحث في جمع البيانات على المصادر التالية :

مصادر البيانات والمعلومات المكتبية لتكوين الإطار النظري للبحث، من خلال الكتب والدوريات العلمية المنشورة عن أعمال الدفاع المدني، وإدارة الكوارث والطوارئ، وإدارة الأزمات، إلى جانب الدراسات الخاصة بالثقافة التنظيمية.

مصادر البيانات الميدانية، وقد تمثلت في صحيفة استبانة لآراء ضباط الدفاع المدني في العاصمة المقدسة، مكونة من ٣٥ بنداً، ومقسمة إلى ستة أقسام لقياس المتغير التابع والمتغيرات الخمسة المستقلة.

هذا وقد قام الباحث بإعداد صحيفة الاستبانة اعتماداً على ما انتهى إليه في أدبيات الدراسات السابقة وبوجه خاص كتابات الأساتذة :

- Mitroff; Ian I. & Anagnos; Gus, 2001.
- Mitroff; Ian I. & Pauchant; T. & Finney; M. and Pearson; C., 1989.
- Pauchant; T. & Mitroff; Ian I., 1988.
- Pearson; C. M. & Clair; Judith A., 1998.
- Pearson; C. M. & Mitroff; Ian I., 1993.

في كتاباتهم المتخصصة في ثقافة المنظمات المعرضة للأزمات، وتلك المنظمات المتجنبة للأزمات، حيث تفيض كتاباتهم بتفصيل المعتقدات الخاطئة التي تعوق الاستعداد لمواجهة الأزمات، كما قام الباحث بمراعاة أن تتنوع صياغة بنود صحيفة الاستبانة بين السلبية والإيجابية، لتكون كاشفة بصورة أفضل لقياسات المتغير التابع والمتغيرات المستقلة.

وقبل البدء في تحليل نتائج صحيفة الاستبانة ، قام الباحث بحساب درجة الاعتمادية على النتائج المحققة (الثبات الداخلي) Reliability Coefficient باستخدام اختبار كرونباك الفا Cronbach Alpha ، فكانت قيمة ألفا لصحيفة الاستبانة ككل ٨٠٩٤, ٠ ، وقد كان تقسيم صحيفة الاستبانة ، وقيمة ألفا لكل قسم، كما يلي :

القسم الأول : (البنود من ١ ـ ١٠)، لقياس درجة الاستعداد لمواجهة الأزمات (المتغير الرابع)، وتبلغ قيمة ألفا ٨٢٠٥, ٠ .

القسم الثاني : (البنود ١١ ـ ١٦) لقياس العلاقات الشخصية بين الرؤساء والمرؤوسين (متغير مستقل)، وتبلغ قيمة ألفا ٥٢٥٨, ٠ .

القسم الثالث : (البنود ١٧ ـ ٢١) لقياس مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات وحل مشاكل العمل (متغير مستقل)، وتبلغ قيمة ألفا ٦٧٧٨, ٠ .

القسم الرابع : البنود ٢٢ ـ ٢٤) لقياس عدم التحفظ في عرض المشاكل الفنية للعمل (متغير مستقل) وتبلغ قيمة ألفا ٧٢٩١, ٠ .

القسم الخامس : (البنود ٢٥ ـ ٢٩) لقياس التفكير الابتكاري في حل المشاكل الفنية للعمل (متغير مستقل) وتبلغ قيمة ألفا ٦٨٠٧, ٠ .

القسم السادس : (البنود ٣٠ ـ ٣٥) لقياس التعلم والحصول على خبرات جديدة في مجال العمل (متغير مستقل) وتبلغ قيمة ألفا ٧٤٠١, ٠ .

وقد وجد الباحث أن قيمة كرونباك ألفا عالية بما يكفي للقول بتحقق الثبات الداخلي وكذلك القول بصدق الأداء لصحيفة الاستبانة ، باعتبار أن كل اختبار ثابت صادق، (الطيب، د. ت، ٢٩٨ ـ ٣٠٩)، وبالتالي يمكن الاستمرار في عملية تحليل بيانات الدراسة الميدانية .

المعالجة الإحصائية للبيانات

استخدم الباحث برنامج الحاسب الآلي الجاهز SPSS Win. 10 Version. 1999 لتحليل بيانات الدراسة الميدانية حيث تم استخدام الأساليب الإحصائية التالية :

أ ـ الأوساط الحسابية Means .

ب ـ الانحراف المعياري Standard Diviation .

جـ ـ معامل الارتباط بيرسون Pearson Correlation .

د- تحليل الانحدار البسيط Simple Regression .

تحليل نتائج الدراسة الميدانية

يركز هذا المبحث على تحليل نتائج الدراسة الميدانية، لتأثير متغيرات الثقافة التنظيمية محل الدراسة، على الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة، لدى عينة البحث من ضباط الدفاع المدني، بالعاصمة المقدسة .

تحليل نتائج قياس الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة

فيما يلي الجدول رقم (١) مبيناً الوسط الحسابي والانحراف المعياري لقياس الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة لعينة البحث من خلال قياس درجة الرفض

الجدول رقم (١) يبين الوسط الحسابي والانحراف المعياري لدرجة الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة

م	الموضـــــوع	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
١	إن مجرد وجود الدفاع المدني يكفي لمنع حدوث الكوارث بالعاصمة المقدسة .	٤,٦٣٣	٠,٩٢٨
٢	الاستعداد لمواجهة الكوارث، ليس من الضروريات، ولكنه من الكماليات .	٤,٨٦٧	٠,٣٤٦
٣	العاصمة المقدسة آمنة دائماً من الكوارث ويكفي أن نواجه أي حادثة بمجرد حدوثها .	٤,٥٠٠	٠,٩٣٨
٤	كل كارثة فريدة في نوعها بحيث لا يمكن الاستعداد لها .	٤٥٣٣	٠,٧٣٠
٥	من الضروري معاقبة المرؤوسين الذين يبلغون عن أخبار سيئة .	٤,٠٣٣	١,١٢٩
٦	يحتاج الضباط فقط إلى معرفة خطط مواجهة الأزمات، وليس ذلك مهماً بالنسبة للجنود .	٤,٦٣٣	٠,٥٥٦

تابع الجدول رقم (١)

م	الموضـــــوع	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
٧	يكفي التركيز في مواجهة الكوارث على استخدام الآليات والمعدات دون الاهتمام بأشياء أخرى [كالعنصر البشري مثلاً].	٤,٧٦٧	٠,٦٢٦
٨	الاستعداد لمواجهة الكوارث هو من مسئولية القيادات العليا في الدفاع المدني، دون غيرهم من الضباط.	٤,٤٠٠	١,٠٣٧
٩	أهم شيء في مواجهة الكوارث هو الحفاظ على الصورة الطيبة لأجهزة الدفاع المدني، وإخلاء مسئوليتنا.	٤,٢٠٠	٠,٩٩٧
١٠	التدريب على مواجهة الكوارث ليس مهماً، فعند حدوث الكارثة، يتم استنفار كل الجهود في مواجهة الكارثة.	٤,٦٣٣	٠,٥٥٦

للمعتقدات الخاطئة التي تعوق الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة.

أ ـ ويوضح الجدول رقم (١) ارتفاع مستوى الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة لدى ضباط الدفاع المدني في العاصمة المقدسة، إذ يرتفع المتوسط الحسابي إلى المستوى الممتاز في درجة الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة، وهو أمر طبيعي لدى أجهزة الدفاع المدني في العاصمة المقدسة، لكثرة مواجهاتهم للأزمات وبوجه خاص في المشاعر المقدسة أثناء الحج وفي مواسم العمرة طوال العام، وبالتالي ضرورة استمرار استعداداتهم لمواجهة الأزمات المحتملة.

ب ـ ترتفع درجة الانحراف المعياري للوسط الحسابي في بعض جوانب الاستعداد لمواجهة الأزمات، وهو أمر غير مرغوب لأنه يعني تشتت معتقدات قليل من المبحوثين حول الوسط الحسابي، وذلك بالنسبة للبنود (٥)، (٨)، (٩).

وربما يرجع ذلك لاستجابات الضباط ذوي الخبرات الحديثة بأعمال الدفاع المدني في العاصمة المقدسة.

- ففي البند (٥) ينبغي أن يكون اعتقاداً راسخاً، الإبلاغ عن الأخبار السيئة أياً كان نوعها، كوسيلة لجمع البيانات والمعلومات عن إشارات الإنذار المبكر للأزمات المحتملة، مما يزيد في درجة الاستعداد للمواجهة.
- وفي البند (٨) ينبغي أن يسود استشعار الجميع للمسئولية عن أعمال الدفاع المدني، وبالتالي استشعار ضرورة الاستعداد للمواجهة.
- وفي البند (٩) ينبغي أن يكون الأهم في أعمال الدفاع المدني في العاصمة المقدسة، هو ترقب واكتشاف إشارات الإنذار المبكر للأزمات والكوارث والطوارئ، والاستعداد للمواجهة.

تحليل نتائج قياس متغيرات الثقافة التنظيمية

ـ نتائج قياس متغير العلاقات الشخصية بين الرؤساء والمرؤوسين

يوضح الجدول رقم (٢) أن استجابات ضباط الدفاع المدني في العاصمة المقدسة عالية في رفض المعتقدات الخاطئة في متغير العلاقات الشخصية بين الرؤساء والمرؤوسين، وهو ما يدل على اهتمام الإدارة بالعلاقات الإنسانية، وإن كان الانحراف المعياري لمتوسط الاستجابات مرتفعاً، إلا أن هذا الارتفاع يُعزى إلى استجابات الضباط ذوي الخبرات الحديثة، ذلك أن الانخراط في الثقافة التنظيمية للمنظمة يأخذ عادة وقتاً أطول من السنة في خبرات التعامل مع الزملاء داخل المنظمة حتى يمكن للضابط اكتشاف والتأقلم مع القيم وأنماط التعامل، والتوقعات المكونة للثقافة التنظيمية داخل المنظمة.

الجدول رقم (٢) يبين الوسط الحسابي والانحراف المعياري للاستجابات في متغير العلاقات الشخصية بين الرؤساء والمرؤوسين

م	الموضـــــوع	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
١١	إذا حدث خطأ ما في العمل، فلا يصح ذكر الأسماء.	٣,٦٣٣	١,٢١٧
١٢	يخشى الضابط لوم الآخرين عند حدوث أي صعوبات في العمل.	٣,٦٣٣	١,١٥٩
١٣	أتجنب إثارة صعوبات العمل الفنية، حتى لا تنقلب إلى مواقف شخصية مع الزملاء.	٤,٠٠٠	٠,٩٤٧
١٤	يهتم زملائي الضباط بحماية الذات بغض النظر عما يحدث للآخرين	٤,٠٠٠	١,٠٥١
١٥	تبحث الإدارة عن حلول للمشاكل التي تعترض المصلحة الشخصية للضباط.	٣,٢٦٧	١,١١٢
١٦	كل المشاكل التي تواجه الإدارة في العمل تتعلق بالتجهيزات والإمكانيات والجوانب الفنية للعمل (غير بشرية)، ولا تتعلق بالبشر.	٤,٠٦٧	٠,٧٤٠

(*) صياغة سلبية لبنود المعتقدات الخاطئة.

ـ نتائج قياس متغير مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات وحل المشكلات

يوضح الجدول رقم (٣) أن استجابات ضباط الدفاع المدني في العاصمة المقدسة عالية في رفض المعتقدات الخاطئة في متغير مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات وحل المشكلات وإن كان الانحراف المعياري حول الوسط الحسابي للاستجابات للبنود (١٧)، (١٨)، (٢١) مرتفعاً، ويمكن النظر إلى كون متغيرات الثقافة التنظيمية تحتاج وقتاً أطول من السنة لاكتشافها والتأقلم معها، والتعامل بها داخل المنظمة، لذا يبدو الأمل واعداً بزيادة مستوى المشاركة في اتخاذ القرارات وحل المشكلات من ضباط

الدفاع المدني في العاصمة المقدسة في كل المستويات التنظيمية، استشعاراً للمسئولية، واعتباراً للمشاركة على أنها جزء من الثقافة التنظيمية داخل المنظمة، يتم التدريب عليها دوماً، وترسيخ قيم التعامل بها، وتأصيلها كإحدى القيم التي تحرص عليها الإدارة والضباط.

الجدول رقم (٣) يبين الوسط الحسابي والانحراف المعياري للاستجابات في متغير مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات وحل المشكلات

م	الموضـــــوع	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
١٧	عند مناقشة مشاكل العمل في الاجتماعات أتقبل الأمور بسلاسة ولا أناقشها.	٣,٧٦٧	١,٠٤٠
١٨	إذا حاول أحد الضباط في الإدارة البحث عن حلول لمشاكل العمل بنفسه فإنه سيواجه بضغوط من رؤسائه.	٣,٨٠٠	١,١٨٦
١٩	يشارك كل ضابط مع رؤسائه في حل مشاكل العمل.	٤,٥٦٧	٠,٦٢٦
٢٠	يتجنب كثير من الضباط اتخاذ القرارات فيما يخصهم من عمل خوفاً من الوقوع في الحرج مع القيادة أو مواجهة اللوم.	٣,٦٠٠	٠,٨٩٤
٢١	لا توجد فرصة للمناقشة وعرض الآراء في حل مشاكل العمل إلا للضباط من ذوي الرتب العالية (رائد فأعلى).	٣,٨٦٧	١,٠٠٨

(*) صياغة سلبية لبنود المعتقدات الخاطئة.

ـ نتائج قياس متغير عدم التحفظ في عرض المشاكل الفنية في العمل

يوضح الجدول رقم (٤) أن استجابات ضباط الدفاع المدني في العاصمة عالية في رفض المعتقدات الخاطئة في متغير عدم التحفظ في عرض المشاكل الفنية في العمل، بيد أن التدريب على هذا النمط في التعامل، يقوي ثقافة المنظمة المستعدة لمواجهة الأزمات المحتملة، ويجعلها على بينة أفضل في المواجهة المبكرة للأزمات والكوارث والطوارئ، ويجعل لإشارات الإنذار المبكر للأزمات قيمة عالية في الاستعداد للمواجهة، كما تزداد سرعة استجابة قيادات الدفاع المدني لمواجهة مكامن الخطر ومواطئ الأزمات المحتملة.

الجدول رقم (٤) يبين الوسط الحسابي والانحراف المعياري للاستجابات في متغير عدم التحفظ في عرض المشاكل الفنية في العمل

م	الموضـــــوع	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
٢٢	تتعرض الأفكار والمقترحات للتجاهل.	٣,٦٦٧	٠,٩٥٩
٢٣	أكون محرجاً إذا وجه أحد المرؤوسين النقد لأفكاري وآرائي.	٣,٦٦٧	٠,٩٣٥
٢٤	في حالة وجود معلومات عن أحداث قد تتطور إلى كوارث أو أزمات فإنني :		
	أ ـ أرفضها مطلقاً.	٤,٤٠٠	٠,٧٢٤
	ب ـ أبحث عن حقيقتها بصورة محايدة.	٤,٥٠٠	٠,٥٠٩
	جـ ـ أتبادلها مع الآخرين بطريقة غير رسمية.	٣,٧٦٧	١,١٣٥

(*) صياغة سلبية لبنود المعتقدات الخاطئة.

ـ نتائج قياس متغير التفكير الابتكاري في ثقافة المنظمة

يبين الجدول رقم (٥) أن استجابات ضباط الدفاع المدني في العاصمة المقدسة مرتفعة في متغير التفكير الابتكاري، على الرغم من زيادة الانحراف المعياري حول الوسط الحسابي للبنود (٢٦)، (٢٧)، (٢٨)، ويمكن أن نعزو ارتفاع مستوى الاستجابات، في هذا المتغير، لكون الضباط العاملين في الدفاع المدني، في العاصمة المقدسة، يواجهون بصورة متوالية الأزمات في مواقف عديدة ومتباينة، بل إن الرؤساء منهم شاركوا في مواجهة بعض الكوارث التي حدثت من قبل في العاصمة المقدسة وأقربها ما حدث في حريق منى ١٤١٧هـ، وحادث جسر الجمرات ١٤١٤هـ، وذلك يحفز التفكير الابتكاري في حل المشكلات، باعتبار أن الحاجة أم الاختراع، لذا كان مأمولاً أن يكون مستوى الاستجابات أفضل.

الجدول رقم (٥) يبين الوسط الحسابي والانحراف المعياري للاستجابات في متغير التفكير الابتكاري في ثقافة المنظمة

م	الموضـــــوع	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
٢٥	نشجع المرؤوسين الذين يتقدمون برأي أو فكرة جديدة.	٤,٧٠٠	٠,٥٩٦
٢٦	نجد صعوبة في التوصل إلى حل مرض في كثير من المشكلات.	٣,٦٦٧	١,١٥٥
٢٧	لا نعتقد بوجود الصواب المطلق أو الخطأ المطلق، فلكل رأي أو مشكلة أكثر من وجه، والخطأ والصواب أمر نسبي.	٣,٨٣٣	١,١١٧
٢٨	إننا على استعداد أن نتحمل البلبلة والالتباس في المشكلات أو المواقف الغامضة.	٣,٧٦٧	١,١٠٤
٢٩	غالباً ما نشرك معنا الجهات الحكومية والمؤسسات الوطنية في حل مشكلات الدفاع المدني.	٣,٩٣٣	٠,٦٤٠

(*) صياغة سلبية لبنود المعتقدات الخاطئة.

ـ نتائج قياس متغير التعلم في ثقافة المنظمة

يوضح الجدول رقم (٦) أن استجابات ضباط الدفاع المدني في العاصمة المقدسة في متغير التعلم عالية، بيد أن هذه الاستجابات قياساً إلى التطور التقني في طرق الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة، ولمنظمة متخصصة في مواجهة الأزمات والكوارث والطوارئ في العاصمة المقدسة، تعد في مستوى الاستجابات المتوسطة، ذلك أن التعلم، والتدريب وبناء مخزون الخبرات وفرق العمل، يُعد من الكفايات المحورية Core Competencies التي يجب أن تتوافر بمستوى عال، وأن يتم تطويرها دائماً في ضباط وجنود الدفاع المدني، وأن يتم الارتقاء بها بمستوى التطور التقني في الآليات والمعدات المستخدمة في مواجهة الأزمات والكوارث والطوارئ إلى جانب التطور في الأساليب والتقنيات والمهارات اللازم توافرها في العنصر البشري.

الجدول رقم (٦) يبين الوسط الحسابي والانحراف المعياري للاستجابات في متغير التعلم في ثقافة المنظمة

م	الموضـــــوع	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
٣٠	عندما أحتاج إلى مساعدة فنية في العمل، لا أجد حرجاً في طلبها حتى وإن كانت من زملائي الأقل في الدرجة الوظيفية.	٤,٥٠٠	٠,٦٨٢
٣١	لا يمكنني أن أعمل بمفردي، فأنا بحاجة دائمة لتلقي التعليمات من الرؤساء أو الزملاء المختصين.	٣,٩٠٠	١,١٥٥
٣٢	أتعامل مع الأخطاء في مجال العمل على أنها فرص للتعلم.	٤,٣٣٣	٠,٨٠٢
٣٣	يقوم الرؤساء في الدفاع المدني غالباً بمكافأة المتميزين الذين يقومون بالتصرفات المرغوبة لصالح العمل.	٤,٠٠٠	٠,٩٤٧
٣٤	غالباً ما أتلقى جهداً قليلاً في الدورات التدريبية التي تعقد لنا.	٣,٨٠٠	٠,٩٦١
٣٥	لا توجد لدينا خبرات حقيقية في بناء فرق العمل.	٤,٠٣٣	٠,٨٠٩

(*) صياغة سلبية لبنود المعتقدات الخاطئة.

ـ نتائج قياس الارتباط بين خصائص الثقافة التنظيمية

الجدول رقم (٧) مصفوفة الارتباط بين خصائص الثقافة التنظيمية

خصائص الثقافة	العلاقات الشخصية بين الرؤساء والمرؤوسين	مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات	درجة التحفظ في عرض المشاكل الفنية	التفكير الابتكاري	التعلم
العلاقات الشخصية بين الرؤساء والمرؤوسين	١				
مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات / احتمال المعنوية (p)	٠,١٦٠ ٠,٣٩٧				
درجة التحفظ في عرض المشاكل الفنية/ احتمال المعنوية (p)					
التفكير الابتكاري احتمال المعنوية (p)	٠,٠٧٣ ٠,٧٠٣	٠,٣٠٩ ٠,٠٩٦		١	
التعلم احتمال المعنوية (p)	٠,١٦١ ٠,٣٩٧	٠,٣١٧ ٠,٠٨٧		٠,١٢٥ ٠,٥١١	١

** توجد علاقة جوهرية بمعامل ثقة ٩٩٪ .

* توجد علاقة جوهرية بمعامل ثقة ٩٥٪ .

* قيمة (P) Probability وهي تمثل احتمال صحة الفروق إحصائياً .

وتكون العلاقة الجوهرية إذا كانت قيمة (P) ‹٠ , ٠٥ بمعامل ثقة ٩٥٪ .

يوضح الجدول رقم (٧) مصفوفة الارتباط بين خصائص الثقافة لدى ضباط الدفاع المدني في العاصمة المقدسة، ويشير إلى ما يلي :

ـ ترتبط متغيرات الثقافة التنظيمية محل الدراسة ببعضها، بعلاقة طردية موجبة بدرجات مختلفة.

ـ وعلى الرغم من وجود هذه العلاقة، إلا أنها علاقة متوسطة، ومعنوية، بين (درجة التحفظ في عرض المشاكل الفنية) وكل من (العلاقة الشخصية بين الرؤساء والمرؤوسين) و (مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات).

ـ والعلاقة كذلك متوسطة ومعنوية بين (درجة التحفظ في عرض المشاكل الفنية) وكلٍ من (التفكير الابتكاري)، (التعلم).

ـ أما العلاقة بين (مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات)، وكل من (التفكير الابتكاري) و (التعلم) فهي متوسطة وغير معنوية.

ـ والعلاقة بين (العلاقات الشخصية بين الرؤساء والمرؤوسين) وكل من (مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات)، و (التفكير الابتكاري)، و (التعلم)، تعد من قبيل العلاقات الضعيفة وكذلك العلاقة بين (التفكير الابتكاري) و(التعلم). وهو مما يؤكد أن التفكير الابتكاري هنا يأتي وليد الحاجة في الاستعداد لمواجهة الأزمات والكوارث والطوارئ، وليس وليد التعلم والتدريب، وهو ما تدعو إليه دراسات الثقافة التنظيمية الحديثة في تطوير المنظمات (Gardner; Richard L. ; 1999 : 26 -32).

تتصف الدراسات الخاصة بالثقافة التنظيمية في إدارة الأزمات بالحداثة، لذا فإن الأمل واعد في جهود التطوير التنظيمي التي تقوم بها الإدارة العامة للدفاع المدني في العاصمة المقدسة، والتي تعتمد على :

ـ إعطاء دور أكبر لمشاركة العاملين في اتخاذ القرارات وحل المشكلات.

ـ تدعيم وإثراء عمليات التعلم والتدريب وتكوين فرق العمل، ومراجعة مخزون الخبرات في مواجهة الأزمات لتكون دروساً يتعلم منها حديثو الالتحاق بخدمات الدفاع المدني في العاصمة المقدسة.

- إعطاء المزيد من الاهتمام للعلاقات الشخصية بين الرؤساء والمرؤوسين، والتركيز على القيادة الميدانية للعاملين في مواجهة المشاكل الفنية في الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة.

تحليل نتائج قياس تأثير متغيرات الثقافة التنظيمية في الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة

يوضح الجدول رقم (٨) مصفوفة الارتباط بين الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة (المتغير التابع)، ومتغيرات الثقافة التنظيمية (المتغيرات المستقلة)، ويشير إلى ما يلي :

ترتبط جميع متغيرات الثقافة التنظيمية محل البحث ارتباطاً موجباً بالاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة، فيما عدا متغير (مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات) فعلاقة الارتباط معه سلبية.

توجد علاقة ارتباط جوهرية بين كل من :

- العلاقات الشخصية بين الرؤساء والمرؤوسين.
- وعدم التحفظ في عرض المشاكل الفنية.
- والتفكير الابتكاري.

مع الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة.

كما أن علاقة الارتباط ضعيفة وغير جوهرية بين متغير التعلم، والاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة.

الجدول رقم (٨) يبين مصفوفة الارتباط بين الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة (المتغير التابع)، ومتغيرات الثقافة التنظيمية (المتغيرات المستقلة)

المتغير التابع / متغيرات الثقافة التنظيمية(المتغيرات المستقلة)	الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة	احتمال المعنوية (أ)	طبيعة العلاقة
العلاقات الشخصية بين الرؤساء والمرؤوسين	٠,٤٣٤*	٠,٠١٧	جوهرية
مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات	- ٠,٠٨٠	٠,٦٧٣	غير جوهرية
عدم التحفظ في عرض المشاكل الفنية	٠,٥٠٧**	٠,٠٠٤	جوهرية
التفكير الابتكاري	٠,٣٩٨*	٠,٠٤٧	جوهرية
التعلم	٠,٠٥٨	٠,٧٦٠	غير جوهرية

* علاقة جوهرية عند مستوى معنوية = ٠,٠٥ .
** علاقة جوهرية عند مستوى معنوية = ٠,٠١ .
وتمثل قيمة (P) عند مستوى معنوية = ٠,٠٥ .

اختبار صحة الفروض

ـ اختبار الفرض الأول

ينص الفرض (فرض العدم) على :

« لا توجد علاقة ارتباط جوهرية إيجابية ، بين العلاقات الشخصية بين الرؤساء والمرؤوسين من الضباط داخل إدارات الدفاع المدني في العاصمة المقدسة ، وبين درجة الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة » .

ولاختبار هذا الفرض، تمت دراسة علاقة الارتباط بين المتغير التابع (الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة)، والمتغير المستقل (العلاقات الشخصية بين الرؤساء والمرؤوسين)، وقد كانت علاقة الارتباط جوهرية إيجابية (جدول رقم ٨).

كما تم تحليل الانحدار البسيط لتأثير المتغير المستقل في المتغير التابع (جدول رقم٩) وقد كانت النتائج أن للعلاقات الشخصية بين الرؤساء والمرؤوسين من الضباط داخل إدارات الدفاع المدني في العاصمة المقدسة تأثير جوهري إيجابي على الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة، وقد أظهر التحليل الإحصائي لاختبار (T) أن قيمة (T) المحسوبة ٢,٥٤٧ وهي أكبر من (T) الجدولية عند مستوى معنوية ٠,٠٥ (قيمة T الجدولية = ١,٩٦)، كما كانت قيمة (p)(احتمال صحة الفروق إحصائياً إذا كانت أقل من ٠,٠٥) = ٠,٠١٧ وهذا يعني أننا نرفض فرض العدم، ونقبل الفرض البديل.

الجدول رقم (٩) نتائج تحليل الانحدار البسيط للعلاقات الشخصية بين الرؤساء والمرؤوسين على الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة

المتغيرات	معامل الانحدار (B)	الخطأ المعياري	معامل التحديد(R^2)	قيمة T	قيمة P	طبيعة العلاقة
الثوابت	٠,٣٧٢	٠,١١٥	-	٣,٢٣١	٠,٠٠٣	
العلاقات الشخصية بين الرؤساء والمرؤوسين	٠,٤٤٠	٠,١٧٣	٠,١٨٨	٢,٥٤٧	٠,٠١٧	جوهرية

قيمة T الجدولية ١,٩٦ — مستوى المعنوية = ٠,٠٥

ـ اختبار الفرض الثاني

وينص الفرض (فرض العدم) على :

« لا توجد علاقة ارتباط جوهرية إيجابية بين مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات داخل إدارات الدفاع المدني في العاصمة المقدسة وبين درجة الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة » .

ولاختبار هذا الفرض ، تمت دراسة علاقة الارتباط بين (المتغير التابع) (الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة)، والمتغير المستقل (مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات) وقد كانت علاقة الارتباط غير جوهرية سالبة (جدول رقم ٨) .

كما تم تحليل الانحدار البسيط لتأثير المتغير المستقل في المتغير التابع (جدول رقم١٠) .

الجدول رقم (١٠) نتائج تحليل الانحدار البسيط لمشاركة العاملين في اتخاذ القرارات على الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة

المتغيرات	معامل الانحدار (B)	الخطأ المعياري	معامل التحديد(R^2)	قيمة T	قيمة P	طبيعة العلاقة
الثوابت	٠,٦٤٤	٠,١٣٧	-	٤,٧٠٠	-	جوهرية
مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات	ـ ٠,٠٨٠	٠,٢٠٧	٠,٠٠٦	٠,٤٢٧-	٠,٦٧٣	

قيمة T الجدولية ١,٩٦ مستوى المعنوية = ٠,٠٥

وقد كانت النتائج أن مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات، داخل إدارات الدفاع المدني في العاصمة المقدسة، ليس لها تأثير جوهري إيجابي على الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة.

وقد أظهر التحليل الإحصائي لاختبار (T) أن قيمة (T) المحسوبة ـ ٤٢٧ ,٠ وهي أقل من (T) الجدولية عند مستوى المعنوية ٠٥ ,٠ ، كما كانت قيمة (P) = ٦٧٣ ,٠ وهي أكبر من ٠٥ ,٠ .

وهذا يعني أننا نقبل فرض العدم، ونرفض الفرض البديل.

ـ اختبار الفرض الثالث :

وينص الفرض (فرض العدم) على :

« لا توجد علاقة ارتباط جوهرية إيجابية بين عدم تحفظ ضباط الدفاع المدني في العاصمة المقدسة في عرض المشاكل الفنية، وبين درجة الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة.

ولاختبار هذا الفرض، تمت دراسة علاقة الارتباط بين المتغير التابع (الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة)، والمتغير المستقل (عدم التحفظ في عرض المشاكل الفنية)، وقد كانت علاقة الارتباط جوهرية إيجابية، (جدول رقم ٨).

كما تم تحليل الانحدار البسيط لتأثير المتغير المستقل في المتغير التابع (جدول رقم١١).

الجدول رقم (١١) نتائج تحليل الانحدار البسيط لعدم التحفظ في عرض المشاكل الفنية على الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة

المتغيرات	معامل الانحدار (B)	الخطأ المعياري	معامل التحديد(R^2)	قيمة T	قيمة P	طبيعة العلاقة
الثوابت	٠,٣٠٥	٠,١١٧	ـ	٣,٦٠٤	٠,٠١٥	جوهرية
مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات	٠,٥١١	٠,١٦٤	٠,٢٥٧	٣,١١٥	٠,٠٠٤	

قيمة T الجدولية ١,٩٦   مستوى المعنوية = ٠٥ ,٠

وقد كانت النتائج أن عدم التحفظ في عرض المشاكل الفنية داخل إدارات الدفاع المدني في العاصمة المقدسة له تأثير جوهري إيجابي على الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة .

وقد أظهر التحليل الإحصائي لاختبار (T) أن قيمة (T) المحسوبة ٣,١١٥ وهي أكبر من (T) الجدولية عند مستوى معنوية ٠,٠٥ ، كما كانت قيمة (P) = ٠,٠٠٤ وهي أقل من ٠,٠٥ .

وهذا يعني أننا نرفض فرض العدم، ونقبل الفرض البديل .

ـ اختبار الفرض الرابع

وينص الفرض (فرض العدم) على :

« لا توجد علاقة ارتباط جوهرية إيجابية بين التفكير الابتكاري في حل المشكلات داخل إدارات الدفاع المدني في العاصمة المقدسة، وبين درجة الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة » .

ولاختبار هذا الفرض، تمت دراسة علاقة الارتباط بين المتغير التابع (الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة)، والمتغير المستقل (التفكير الابتكاري في حل المشكلات)، وقد كانت علاقة الارتباط جوهرية إيجابية (جدول رقم ٨) .

كما تم تحليل الانحدار البسيط لتأثير المتغير المستقل في المتغير التابع (جدول رقم ١٢) .

الجدول رقم (١٢) نتائج تحليل الانحدار البسيط للتفكير الابتكاري في حل المشكلات على الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة

المتغيرات	معامل الانحدار (B)	الخطأ المعياري	معامل التحديد (R^2)	قيمة T	قيمة P	طبيعة العلاقة
الثوابت	٠,٣٣٠	٠,١١٩	ـ	٣,٥٩٦	٠,٠٠١	
التفكير الابتكاري في حل المشكلات	٠,٤٣٠	٠,١٧٩	٠,١٥٨	١,٩٨٣	٠,٠٤٧	جوهرية

قيمة T الجدولية ١,٩٦   مستوى المعنوية = ٠,٠٥

وقد كانت النتائج أن التفكير الابتكاري في حل المشكلات في إدارات الدفاع المدني في العاصمة المقدسة، له تأثير جوهري إيجابي على الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة.

وقد أظهر التحليل الإحصائي لاختبار (T) أن قيمة (T) المحسوبة ١,٩٨٣ وهي أكبر من (T) الجدولية عند مستوى معنوية ٠,٠٥، كما كانت قيمة (P) = ٠,٠٤٧ وهي أقل من ٠,٠٥.

وهذا يعني أننا نرفض فرض العدم، ونقبل الفرض البديل.

ـ اختبار الفرض الخامس :

وينص الفرض (فرض العدم) على :

« لا توجد علاقة ارتباط جوهرية إيجابية بين التعلم كنمط سلوكي لضباط الدفاع المدني في العاصمة المقدسة وبين درجة الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة ».

ولاختبار هذا الفرض تمت دراسة علاقة الارتباط بين المتغير التابع (الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة) والمتغير المستقل (التعلم كنمط سلوكي)، وقد كانت علاقة الارتباط غير جوهرية، وإيجابية ضعيفة (جدول رقم ٨).

كما تم تحليل الانحدار البسيط لتأثير المتغير المستقل على المتغير التابع (جدول رقم ١٣).

الجدول رقم (١٣) نتائج تحليل الانحدار البسيط للتعليم على الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة

المتغيرات	معامل الانحدار (B)	الخطأ المعياري	معامل التحديد(R^2)	قيمة T	قيمة P	طبيعة العلاقة
الثوابت	٠,٥٦٨	٠,١٢٤	ـ	٤,٥٦٥	ـ	
التعليم	٠,٠٥٧	٠,١٨٥	٠,٠٠٣	٠,٣٠٨	٠,٧٦٠	غ جوهرية

قيمة T الجدولية ١,٩٦ — مستوى المعنوية = ٠,٠٥

وقد كانت النتائج أن التعلم كنمط سلوكي في إدارات الدفاع المدني في العاصمة المقدسة، ليس له تأثير جوهري على الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة.

وقد أظهر التحليل الإحصائي لاختبار (T) أن قيمة (T) المحسوبة ٠,٣٠٨ وهي أقل من قيمة (T) الجدولية عند مستوى معنوية ٠,٠٥، كما كانت قيمة (P) ٠,٧٦٠ وهي أكبر من ٠,٠٥.

وهذا يعني أننا نقبل فرض العدم، ونرفض الفرض البديل.

تحليل إمكانيات استخدام متغيرات الثقافة التنظيمية محل الدراسة، في زيادة فعالية الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة

يعتبر مسار استخدام متغيرات الثقافة التنظيمية أهم مسارات التطوير التنظيمي (Kilmann; R. H., 1989 : 5 _ 19,Schein; E., 1987 : 92 _ 114, & Posner; B., & Kouzes; J., & Schmidt; W., 1985 :293- 309)

وتأتي أهمية استخدام متغيرات الثقافة التنظيمية في التغيير والتطوير التنظيمي لزيادة الفعالية، لأنه مبني على توفير وتدعيم الثقة والاتصالات المفتوحة والمشاركة في المعلومات وحل المشكلات واتخاذ القرارات في المنظمة، مما يؤدي إلى تحسين التوجه نحو التغيير والتطوير التنظيمي بين العاملين في المنظمة، كما أنه يوفر البيئة المواتية التي يجب توفيرها قبل القيام بأي جهد تحسيني وتطويري يمكن أن يكتب له النجاح.

بيد أن استخدام متغير الثقافة التنظيمية في التطوير التنظيمي وزيادة فعالية الاستعداد لمواجهة الأزمات، ينبغي أن يتم تدعيمه بأربعة مسارات أخرى، حتى يكون النجاح حليفه (Kilmann;R. H., 1989: 01-19)، وهذه المسارات هي :

- تقوية مهارات الإدارة.
- بناء فرق العمل.
- البناء الإستراتيجي للمنظمة (تحديد رسالة المنظمة، والمهام).
- استخدام نظام المكافآت (مادياً ومعنوياً) في التدعيم.

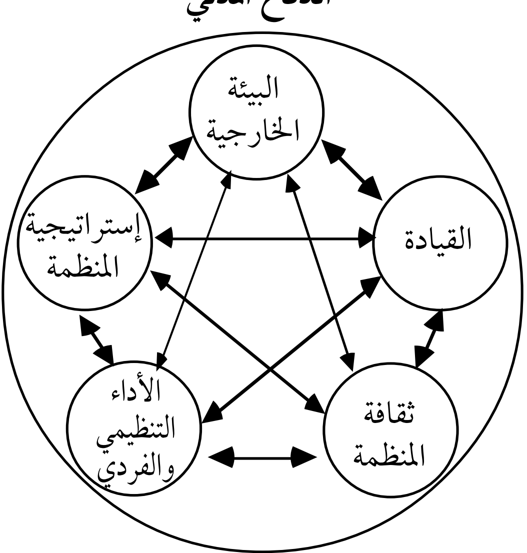
وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار تأثير البيئة الخارجية وكيفية التفاعل معها، حتى يصبح تأثيرها مواتياً أو محايداً وليس معوقاً أو مانعاً للتطوير التنظيمي.

وفي مجال الدفاع المدني، فإن المؤثرات البيئية الخارجية تشكل الأهمية الكبرى في زيادة فعالية الجهود المبذولة، وبوجه خاص ما يتعلق باكتشاف إشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ، وكذلك تأثير العادات الاجتماعية الخاطئة التي تتفاعل مع الأمية وسوء تقدير وتصرف الأفراد فتنقلب إلى نكبات وكوارث، وهو ما يدعو إلى بذل جهود ضخمة في التوعية للحجاج والمعتمرين قبل أن يأتوا إلى العاصمة المقدسة، ولعامة المواطنين. (أورفلي والعدل؛ «د. ت» : ٥٠١، نجم؛ «د. ت» : ١، اللحياني؛ ١٩٩٤ : ٢٣-٢٦، الفرائضي؛ «د. ت» : ١٠-٢٠).

وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن جهود التوعية ليست مطلوبة من الدفاع المدني فحسب، ولكنها مسئولية كل أجهزة المجتمع ومؤسساته، وكذلك المؤسسات التي يقع على عاتقها تنظيم رحلات الحج والعمرة في الداخل والخارج، باعتبار أن تسويق خدمات وأفكار التوعية بتعليمات الدفاع المدني هو تسويق متعدد الأطراف Multilateral Marketing.

ويمكن بناء نموذج للتطوير التنظيمي وزيادة فعالية الأداء بأجهزة الدفاع المدني، وفقاً لما يلي (شكل رقم ١).

شكل رقم (١) يبين محاور التطوير التنظيمي وزيادة فعالية الأداء في أجهزة الدفاع المدني



المحور الأول : القيادة ويتضمن المتغيرات التالية :

- تطوير قدرات ومهارات المديرين في مختلف المستويات (التحول من القيادة الإجرائية إلى القيادة التحويلية) (مهارات الاتصالات ـ مهارات إدارة الأزمة ـ مهارات جمع وتحليل البيانات والمعلومات عن إشارات الإنذار المبكر ـ مهارات تدريب العاملين (الجنود) وتطوير قدراتهم) .
- تصحيح المعتقدات الخاطئة لعدم إخفاء المشاكل الفنية ، وضرورة تطوير الاستعدادات لمواجهة الأزمات وليس انتظار أن يأتي التطوير من أعلى وجعل فكرة تطوير الاستعدادات عملاً يومياً للقيادات .
- توثيق الأزمات ونشرها بين العاملين (الجنود) .

المحور الثاني : ثقافة المنظمة وتتضمن المتغيرات التالية:

- إشراك العاملين في اتخاذ القرارات .
- تشجيع التفكير الابتكاري في حل المشكلات .
- تشجيع وتدعيم عمليات التعلم والتدريب واكتساب الخبرات الجديدة في الاستعداد لمواجهة الأزمات والكوارث .
- تشجيع عدم التحفظ في عرض المشاكل الفنية في العمل ، وتشجيع الإبلاغ عن الأخبار السيئة التي تنبئ عن حدوث كوارث ونكبات .
- تطوير وتدعيم العلاقات الشخصية بين الرؤساء والمرؤوسين .

المحور الثالث : الأداء التنظيمي والفردي ويتضمن المتغيرات التالية :

- تحديد وتطوير المواصفات الفنية للأمن والسلامة والدفاع المدني .
- تطوير نظم العمل (السياسات وبرامج العمل والإجراءات) .
- تحديد متطلبات العمل .
- تحديد نماذج تطوير قدرات ومهارات الأفراد .

- تحديد نماذج لتقييم الأداء الفردي والجماعي .
- تحديد قواعد التدعيم باستخدام المكافآت (المادية والمعنوية) .

المحور الرابع : إستراتيجية المنظمة، ويتضمن :

- تحديد رسالة أجهزة الدفاع المدني .
- هيكلة المهام المطلوبة .
- تحديد الأهداف (المخططة) لتكون معايير قياس للأهداف المحققة .

المحور الخامس : البيئة الخارجية : ويتضمن :

- توجيه الجهود لاكتشاف إشارات الإنذار المبكر .
- التوعية بتعليمات الدفاع المدني .
- إدارة جهود كافة المؤسسات في البيئة لتكون معاونة لأجهزة الدفاع المدني .
- تهيئة المجتمع والمواطنين نفسياً واجتماعياً لمواجهة الاستعداد لمواجهة الأزمات والكوارث والطوارئ .

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المحاور الخمسة للنموذج تعمل بشكل متفاعل معاً في صورة نظام متكامل، يؤثر كل جزء منها في الأجزاء الأخرى ويتأثر بها، وهي كلها تشكل نظاماً فرعياً Sub - System من النظام الكلي للدفاع المدني في المملكة العربية السعودية، ويُعنى بتطوير الأداء البشري في منظومة الاستعداد لمواجهة الأزمات، وهو لا يغني أبداً عن تطوير التقنيات المستخدمة في استعدادات الدفاع المدني، والتي يوليها عناية كبيرة لمواكبة التطور التقني على المستوى العالمي في التجهيزات المادية المستخدمة في أجهزة الدفاع المدني .

النتائج والتوصيات

نتائج البحث

١ ـ توجد علاقة ارتباط جوهرية إيجابية بين الاستعداد لمواجهة الأزمات، لدى ضباط الدفاع المدني في العاصمة المقدسة، وبين متغيرات الثقافة التنظيمية التالية:

ـ العلاقات الشخصية بين الرؤساء والمرؤوسين.

ـ عدم التحفظ في عرض المشاكل الفنية.

ـ التفكير الابتكاري في حل المشكلات.

وقد أوضح تحليل الانحدار البسيط أن تأثير هذه المتغيرات التنظيمية جوهري إيجابي متوسط، عند مستوى معنوية = ٠,٠٥ .

لذا تم رفض الفرض الأول والثالث والرابع (فروض العدم)، وقبول الفرض البديل لكل منها.

وقد أرجع الباحث تأثير التفكير الابتكاري في حل المشكلات على الاستعداد لمواجهة الأزمات لكونه وليد الحاجة، في ظروف المنظمة التي تعمل في مواجهة الأزمات والكوارث والطوارئ دائماً، ويدعو الباحث أن يكون هذا التأثير قوياً ووليد التعلم والتدريب في المقام الأول وتكوين فرق العمل لتسهيل نقل الخبرات والمهارات بين العاملين.

٢ ـ توجد علاقة ارتباط غير جوهرية، وسلبية ضعيفة بين متغير مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات، والاستعداد لمواجهة الأزمات، كما أن علاقة الارتباط غير جوهرية، وإيجابية ضعيفة بين متغير التعلم والاستعداد لمواجهة الأزمات، وذلك وفقاً لتحليل الانحدار البسيط.

لذا تم قبول فرضي العدم الثاني والخامس، ورفض الفرض البديل لكل منهما.

٣ ـ نظراً لأن الدراسات الخاصة بالثقافة التنظيمية في إدارة الأزمات، تتصف بالحداثة، فإن الأمل يبقى واعداً في جهود التطوير التنظيمي التي تقوم بها الإدارة العامة للدفاع المدني في العاصمة المقدسة، والتي تعتمد على:

- إعطاء دور أكبر لمشاركة العاملين في اتخاذ القرارات وحل المشكلات.
- تدعيم وإثراء عمليات التعلم والتدريب وتكوين فرق العمل، وتوثيق مخزون الخبرات في مواجهة الأزمات لتكون دروساً يتعلم منها حديثو الالتحاق بخدمات الدفاع المدني في العاصمة المقدسة.
- إعطاء مزيد من الاهتمام للعلاقات الشخصية بين الرؤساء والمرؤوسين والتركيز على القيادة الميدانية للعاملين في مواجهة المشاكل الفنية في الاستعداد لمواجهة الأزمات.

٤ ـ يعتبر مسار استخدام متغيرات الثقافة التنظيمية أهم مسارات التطوير التنظيمي، ومن ثم يُعد من أهم محاور الاستعداد لمواجهة الأزمات، وتأتي أهميته لكونه مبنياً على توفير وتدعيم الثقة والاتصالات المفتوحة والمشاركة في المعلومات وحل المشكلات واتخاذ القرارات.

٥ ـ يعتمد التطوير التنظيمي وزيادة فعالية الأداء، والاستعداد لمواجهة الأزمات في أجهزة الدفاع المدني على نموذج نظام، من خمسة محاور متفاعلة:

- تطوير المهارات القيادية.
- الارتقاء بثقافة المنظمة تطويرها.
- الارتقاء بالأداء التنظيمي والفردي.
- مراجعة إستراتيجية المنظمة، وهيكلة المهام لديها.
- مراجعة البيئة الخارجية وتوجيه الجهود لاكتشاف ومجابهة إشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ.

وذلك كله دون إغفال تطوير التقنيات المستخدمة في استعدادات الدفاع المدني.

التوصيـــات

في ضوء النتائج السابقة للبحث، يوصي الباحث بما يلي :

١ ـ يجب نشر الثقافة المستعدة لمواجهة الأزمات Crisis Perpared Culture، وذلك من خلال :

ـ التوعية بأهمية وكيفية الاستعداد لمواجهة الأزمات.

ـ مراجعة وتطوير كود السلامة والأمن الصناعي والدفاع المدني للمباني المرتفعة الطوابق وللشركات والمدارس والمؤسسات عموماً ومؤسسات الطوافة وشركات تنظيم رحلات الحج والعمرة.

ـ الارتقاء بالتعليم والتدريب على مواجهة الأزمات والكوارث والطوارئ للعاملين بالدفاع المدني، وللمسئولين عن السلامة والأمن بالمؤسسات المختلفة في المشاعر المقدسة.

٢ ـ تطوير مهارات العاملين بالدفاع المدني في العاصمة المقدسة لاكتشاف إشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ لتواكب التطور التقني في التوسع العمراني الرأسي، وفي بناء خطوط الإنتاج بالمصانع، وفي حركة وتوزيعات الحجاج والمعتمرين في المشاعر المقدسة خلال مواسم الحج والعمرة، وكذلك لما يحدث من تغير في العادات والسلوكيات التي يأتي بها الحجاج والمعتمرون من بلادهم.

٣ ـ يجب توثيق الأزمات والكوارث السابقة لتكون دروساً وعبراً وعوناً للملتحقين الجدد بخدمة الدفاع المدني في العاصمة المقدسة، وليسهل عليهم الانخراط في ثقافة المنظمة المستعدة لمواجهة الأزمات.

٤ ـ ينبغي برمجة وهيكلة مهام الدفاع المدني في العاصمة المقدسة، ليسهل فهمها واستيعابها، والعمل بها، مع وضع معايير للأداء المقبول، ومراجعة وفحص مستويات الأداء بالدفاع المدني بصورة مستمرة، وإجراء التجارب الوهمية الكثيرة لاختبارها، وتطويرها.

٥ ـ إعطاء اهتمام خاص لتدريب القيادات، وتطوير أداء ومهام فرق العمل، باعتبارهم القدوة والمرجع في التصرف والأداء، وحتى يمكن نقل وتطوير الخبرات والمهارات جيلاً بعد جيل.

المراجــع

أولاً : مراجع باللغة العربية :

أورفلي، علي العدل، محمد سلطان، الإنسان والكوارث، الرياض : (د. ت)، جزءان.

بازرعة، محمود صادق، بحوث التسويق للتخطيط والرقابة واتخاذ القرارات التسويقية، (الرياض، العبيكان للطباعة والنشر، ١٩٩٦م).

حريم، حسين، السلوك التنظيمي : سلوك الأفراد في المنظمات، (عمان : دار زهران للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م).

الحملاوي، محمد رشاد، إدارة الأزمات : تجارب محلية وعالمية، القاهرة : مكتبة عين شمس، ١٩٩٢م.

الحناوي، محمد صالح حسن، د. راوية محمد، السلوك التنظيمي، (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٨م).

السيد، محمود محمد، تأثير ثقافة المنظمة على الاستعداد للأزمات المحتملة، والقدرة على مواجهتها في شركات قطاع التشييد والتعمير، المجلة العلمية لكلية التجارة جامعة عين شمس، إبريل ١٩٩٧م.

الشعلان، فهد أحمد، إدارة الأزمات : الأسس ـ المراحل ـ الآليات، الرياض، ١٩٩٩م.

الشلقاني، مصطفى، الإحصاء للعلوم الاجتماعية والتجارية، الكويت : دار القلم، ١٩٨٩م.

الطجم، عبد الله السواط، د. طلق عوض الله، السلوك التنظيمي : المفاهيم ـ النظريات ـ التطبيقات، (جدة : دار النوابغ للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م).

الطيب، أحمد محمد، الإحصاء في التربية وعلم النفس، (الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث، د. ت).

الطيب، حسن أبشر، إدارة الكوارث، (لندن : شركة ميدلايت المحدودة)، ١٩٩٢م.

الفرائضي، عبد العزيز، إدارة حالات الطوارئ، مذكرة مقدمة للمديرية العامة للدفاع المدني ـ وزارة الداخلية ـ المملكة العربية السعودية، (د. ت).

اللحياني، مساعد منشط، التطوع في الدفاع المدني والحماية المدنية، الرياض : ١٩٩٤م.

نجم ، عادل عبد الرحمن، مصادر الأخطار في الكوارث، ودور الحماية المدنية في مواجهتها، الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، بدون تاريخ.

ثانياً : المراجع باللغة الإنجليزية :

Cabrera; Elizabeth F. & Bonache ; Jaime : _ An Expert HR System for aligning Organizational Culture and Strategy_, Human Resource Planning , (1999), Vol. 22, No.1, PP. 51 - 60 .

Casey; Catherine : _ (Come, Join Our Family) : Discipline and Integration in Corporate Organizational Culture _, Human Relations, Feb. 1999)Vol. 52, No.2, PP., 155 - 178 .

Feldman; Steven P. : _ The Leveling of Organizational Culture : Egalitarianism in Critical Postmodern Organization theory _,†Journal of Applied Behavioral Science, (June 1999) Vol. 35, No.2, P.P. 228 - 244 .

Gardner;Richard L. : _ Benchmarking Organizational Culture: Organization Culture as a Primary Factor in safety Performance_, Professional Safety, (May 1999), Vol. 44, No. 3, PP. 26- 32 .

Kilmann; R.H. : _ A Completely Integrated Program For Creating and Maintaining Organization Success_, Organizational Dynamics, Summer 1989) , P.P. 5 -19.

Mansdorf; Zack, : Organizational Culture and Safety Performance:, Occupational Hazards, (May 1999) , Vol. 61, No. 5, PP., 109 - 112 .

McDermott; Christopher M. & Stock; Gregory N.: _Orgainzational Culter and Advanced Manufacturing Technology Implementation_, Journal of operations Management, (Aug. 1999), Vol. 17, No.5, PP. 521 - 533.

Mitroff, Ian: _ Crisis Management: Cutting through The Confusion_,. Sloan Management Review, Nol, 29. No.2, (Winter 1989), PP.15 - 20 .

Mitroff ; Ian I. & Anagnos; Gus: _Managing Crisis Before They Happen : What Every Executive and Manager Needs to Know About Crisis Management_, AMACOM, (2001) .

Mitroff; I.I., & Pauchant, T. & Finney, M. and. Pearson, C.,: _ Do (some) Organisations cause their own crises ? the Cultural Profiles of crisis - Prone vs crisis Prepared organisations_, Industrial crisis Quarterly 3, Elsevier Science Publishers Amsterdam, (1989), PP. , 269 - 283.

Ostroff; C.,& Kozlowski; S.W. : _†Organization Socialization as a learning Process : The role of Information Acqyisition_,†Personnel Psuchology, (1992), 45, 849 - 873.

Pauchant; Thierry C. & Douville; Roseline: _ Recent Research in Crisis Management A study of 24 Authors Publications from 1986 - 1991_, Industrial & Environmental Crisis Quarterly,Vol. 7, No. 1, (1993) .

Pauchant, T. and Mitroff; I.I. : _†Crisis - Prone Versus Crisis Avoiding Organisations: Is your Company_s Culture Its own worst enemy in creating crisis ?_ , Industrial crisis Quarterly 2, Elsevier Science Publisher BV, Amsterdam, (1988) P.P. 53 - 63 .

Pearson : Christine M. & Clair Judith A. : _ Reframing Crisis Management_. Academy of Mnagement Review, Vol.23, No.1, (Jan. 1998), PP. 59 - 76 .

Pearson, C.M. & Mitroff, Ian, _ From Crisis Prone To Crisis Prepared: A Framework for Crisis Management_ Academy of Management Executive, Vol. 17, No.1, (1993), PP. 48 - 49 .

Ponser; B., & Kouzes ; J., & schmidt; W.: _Shared Values make a difference : An Empirical test of Corporate Culture_, Human Resource Management, (1985), No.24, P.P., 293 - 309.

Richardson; Bill: _ Paradox Management for crisis Avoidance _, Management Decision, (1995), Vol. 33, No.1, PP. 3 - 18 .

Ritchie; Michael ,: Organizational Culture : An examination of Its effect on the Internalization Process and member Performance_, Southern Business Review, (Spring 2000) , Vol. 25, No. 2 PP., 1 - 13 .

Saffold; G.S. : _ Culture Traits, Strenth, and Organizationa Performance : Moving beyond (strong Culture) _, Academy of Management Review, (1988), Vol., 13, No., 4., 546 - 558 .

Schein; Edgar, _Procees Consultation: Lessons for Managers and Consultants_, Vol.,2, (Reading, MA: Addison- wesley Publishing Company, 1987).

Seeger; Matthew - w , & Ulmer; Robert - R.: _Virtuous Responses to Organizational crisis : Aaron feuerstein and Miltcole_, Journal of Business Ethics, (June 2000) , Vol. 31, No.4, PP. 369 - 376 .

Simon; Laurent & Pauchant. Thierry C.: _ Developing the three levels of learning in Crisis Management : A Case Study of the Hagersville Tire Fire_, Review of Business, (Fall 2000) , Vol. 21. No.3, PP. 6 - 11 .

Timothy; Coombs w. : _ Teaching the crisis Management, communication Course_, Public Relations Review, (Spring 2001); Vol. 27, No.1, PP. 89 - 101 .

الأمن مسؤولية الجميع: نموذج مقترح للتطبيق في المملكة العربية السعودية

د. خالد بن سعود البشر(*)

المقدمــة

يتسم مجتمع المملكة العربية السعودية بأنه مجتمع سريع التطور بفعل مجموعة من العوامل الاقتصادية والسياسية، فبعد أن كان مجتمعاً بدوياً يعتمد على الترحال وغالبية أفراده أميون تحكمهم نظم بسيطة، سكانه محدودو العدد همومهم وأفراحهم مشتركة، تغيرت هذه المعطيات واختلف نمط الحياة منذ أن اكتشف النفط قبل عدة عقود، ونتيجة الانفتاح الثقافي والطفرة الاقتصادية التي صاحبته نتيجة لذلك فقد اختلفت ملامح المجتمع البسيط وتحول إلى مجتمع متطور سريع التغيير. أحدثت فيه نقلة مفاجئة وسريعة لأفراده ومؤسساته المجتمعية، مما نتج عنه تصاعد في عدد القضايا وتنوع في أساليب الجرائم والانحرافات فلم تعد المؤسسات الأمنية قادرة وحدها على مواجهة هذا الكم من الجرائم والانحرافات الفكرية والسلوكية، وهذا مادفع نحو تبني مفهوم الأمن الشامل، ومناداة الباحثين والمهتمين ببرامج الوقاية من الجريمة بضرورة رفع شعار الأمن مسؤولية الجميع مطالبين بمشاركة حقيقية لأفراد المجتمع في تحمل المسؤولية الأمنية ومد جسور التعاون مع المؤسسات الأمنية وفق إستراتيجية مبنية على أسس علمية تضمن مشاركة فعالة لمؤسسات المجتمع المدني.

وتطرح هذه الدراسة نموذجا يسهم من خلاله الجميع ويدركون أنهم شركاء في تحقيق الأمن ويحدث فيه التفاعل مع أنشطة وبرامج المؤسسات الأمنية مستفيدين من النماذج الدولية للمشاركة الشعبية في تحقيق الأمن واستخلاص نموذج قابل للتطبيق يتناسب مع طبيعة المجتمع السعودي .

(*)إمارة منطقة عسير .

مشكلة الدراسة

تتحدد مشكلة الدراسة في أن مفهوم الأمن قد تطور في السنوات الماضية بوتيرة متسارعة، وقفز من مفهومه التقليدي إلى مفهوم مجتمعي يرتكز على أساس المشاركة المجتمعية، لمواجهة تطور الجريمة وتنوع أساليب ارتكابها والأجهزة الأمنية، وهي المنوطة بها مسؤولية حفظ الأمن في المتجتمع، ويقع عليها العبء الأكبر في تحقيقه، تعاني من صعوبات ومعوقات عديدة ومختلفة مما يؤثر في جهودها وقدرتها في تحقيق الأمن الأمر الذي يتطلب طرح إستراتيجية مناسبة لمشاركة المجتمع في تحقيق الأمن تكون عوناً للأجهزة الأمنية في تحقيق رسالتها وأهدافها.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

١ ـ معرفة المفهوم الحديث للأمن وتطور أساليب تحقيقه.

٢ ـ التعرف على النماذج الدولية المطبقة لتحقيق شعار الأمن مسؤولية الجميع.

٣ ـ تقديم نموذج لتحقيق مفهوم «الأمن مسؤولية الجميع» قابل للتطبيق ويتناسب مع الواقع الاجتماعي المعاصر للمملكة.

تساؤلات الدراسة

تناقش هذه الدراسة عدداً من التساؤلات التي سنحاول الإجابة عنها وذلك على النحو التالي:

١ ـ ما المفهوم الحديث للأمن؟

٢ ـ ما النماذج الدولية المطبقة لتحقيق مفهوم الأمن مسؤولية التجميع؟

٣ ـ ما النموذج المناسب لتحقيق الأمن مسؤولية الجميع في المملكة؟

منهج الدراسة

يعد المنهج الوصفي التحليلي المنهج المناسب لأنه الأكثر ملاءمة في دراسة الظواهر الاجتماعية ومنها ظاهرة الأمن وتطبيقاته، ولهذا فإن الباحث سيستخدم المنهج

الوصفي الذي يعرف بأنه «دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ووصفها وصفاً وثيقاً ويعبر عنها تعبيراً كيفياً أو كمياً بغية الوصول إلى استنتاجات تسهم في فهم هذا الواقع وتطويره (عبيدات ١٩٩٣م، ص٢٢٠).

تقسيمات الدراسة

تم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

أولاً: المفهوم الحديث للأمن.

ثانياً: النماذج الدولية المطبقة لمفهوم الأمن مسؤولية الجميع.

النماذج الدولية

- النموذج الياباني
- النموذج الفرنسي
- النموذج الأسترالي
- النموذج الإنجليزي
- النموذج الفنلندي
- النموذج الهولندي
- النموذج الأمريكي

النماذج العربية

- نموذج شرطة دبي
- النموذج الأردني
- مناقشة النماذج الدولية

ثالثاً: النموذج المقترح لتطبيق مفهوم الأمن مسؤولية الجميع في المملكة

أسس تحقيق النموذج وضوابطه

الجمعيات الأهلية:

- جمعية أصدقاء الشرطة
- جمعية أصدقاء المرور
- جمعية الخدمات الاجتماعية
- جمعية مكافحة الفساد

مجالس الوقاية من الجريمة
- المجلس الأعلى للوقاية من الجريمة
- مجلس المنطقة للوقاية من الجريمة
- مجلس المحافظة للوقاية من الجريمة
- مجلس الحي للوقاية من الجريمة

أولاً:المفهوم الحديث للأمن

الأمن هو شعور وهاجس قديم قدم الإنسان نفسه وجد معه لمواجهة الوحدة والخوف فكان هاجس الإنسان حماية نفسه، ومن هنا فإن بداية مفهوم الأمن كان مفهوماً ذاتياً يعتمد على حماية الإنسان لنفسه من الأخطار البيئية والبشرية التي قد يتعرض لها، الأمر الذي دفعه إلى الاتجاه نحو الاستئناس والعيش مع الآخرين للقضاء على الوحدة لإدراكه أن الاتحاد قوة لمواجهة الخوف والخطر. فالأمن الفردي لا يمكن أن يتحقق دون الانصهار في إطار تجمع بشري يضمن له الأمن والاستقرار فظهرت الأسرة والعشيرة والقبيلة ثم الدولة فيما بعد انطلاقاً من حاجة الإنسان ودافعه للشعور بالطمأنينة وحماية نفسه بكل ماتعنيه كلمة الحماية والأمن بأبعادهما المختلفة.

ومع تطور المجتمعات البشرية وازدياد أفرادها، ازدادت احتياجاتهم الأمنية، وظهرت ضرورات حتمية لمواجهة الأخطار الجديدة والمتنوعة، وأصبح الاحتياج الأمني يشمل كل مايتعلق بالإنسان من أمن جسده إلى أمن كيانه إلى أمن حرياته وحقوقه وأصبح الأمن يشكل ركناً من أركان وجوده الإنساني والاجتماعي واجهت تلك المجتمعات البشرية بسبب اختلاف أساليب حياتها وأنماطها، صعوبات في الحفاظ على أمنها ومراقبة سلوك أفرادها ودرجة الضبط فيها علاوة على عدم قدرتها على مواجهة التجمعات البشرية الأخرى، التي أصبح حكم الغاب هو المسيطر عليها والقوة هي التي تفرض حكمها ورغباتها مما دفع بتلك التجمعات الإنسانية إلى تكليف عدد من أفرادها للعمل على توفير الأمن والحد من تجاوزات الآخرين وكان ذلك بداية لظهور الشرطة المتخصصة والموكل إليها حفظ الأمن والاستقرار وتفرغ منتسبيها لهذا العمل.

كانت شرطة Uruk قبل ثلاثة الآف وخمسمائة سنة قبل الميلاد أول شرطة عرفتها البشرية في منطقة وادي الرافدين (طالب، ٢٠٠١).

حيث عرفت المجتمعات البشرية بعد تطورها نوعاً من الأجهزة هدفها فرض النظام وتنظيم العلاقة بين الناس وبظهور فكرة الدولة عرف التاريخ وظيفة الشرطة، وأصبحت الشرطة جزءاً أساسياً من مقومات أمن الدولة وسلطة تعينها في تنفيذ مهامها في المجتمع.

ومع تطور الدول مروراً بالحضارات الإنسانية المختلفة مر مفهوم الشرطة بتطورات أثرت في طبيعته وواجباته ومسؤولياته، وكان الطابع التقليدي لأجهزة الشرطة هو المفهوم السائد الذي ينحصر في مهام كشف الجريمة وأهدافها وضبط مرتكبيها ثم تدرج في التطور ليشمل مجموعة الأعمال الوقائية لمنع وقوع الجريمة والوقوف ضد أي اعتداء على حياة أفراد المجتمع وضمان حرياتهم وممتلكاتهم، سواء أكانت الجريمة فردية، متمثلة في اعتداء شخص، أو جريمة جماعية تؤدي إلى إثارة الفتن وإراقة الدماء والإخلال بالأمن والسكينة في المجتمع وذلك نظراً لأن ذلك يشكل القضية الأساس للأجهزة الأمنية في المجتمع، واستمر هذا المفهوم سائداً حتى منتصف القرن السابع عشر حيث ظهرت المدرسة التقليدية في علم الإجرام ونادى أنصارها من أمثال جريمي بنثام (Jeremy Bentham 1748 - 1832) وسيزاري بكاريا (Cesare Beccaria) بأفكار جديدة في مجال العقوبة والجريمة وطالبوا بتدابير وقائية للحد من الجريمة وهو ماأكدته المدرسة الوضعية التي جاءت على أنقاض المدرسة التقليدية، وغيرت الاتجاه والنظرة في دراسة الجريمة والمجرم مما دفع أريكو فيري (Enrico Ferri) (١٨٥٦ - ١٩٥٩) وروفائيل غاروفالو (Garofalo Rafael) (١٨٢٣ - ١٩٣٤) إلى إبراز الجانب الاجتماعي كعامل مهم في بروز الشخصية الإجرامية، ومن هذا المنطلق ظهرت مسؤولية المجتمع في التأثير في سلوكيات الأفراد (طالب، ٢٠٠١م)، وبالتالي مسؤولية الجميع نحو تحقيق الأمن، وتعد هذه قفزة هائلة في تطوير مفهوم الأمن والاتجاه به نحو مؤسسات أخرى لتحقيقه.

ثم جاءت مدرسة الدفاع الاجتماعي التي ترى أن تحقيق الأمن يعتمد على مجموعة من التدابير المجتمعية الدفاعية التي تتخذها جميع مؤسسات المجتمع بهدف التقليل من العوامل والظروف التي تؤدي إلى وقوع الجريمة والإخلال بالأمن، ونادت هذه المدرسة بضرورة تعاون أجهزة العدالة الجنائية وهي (الشرطة، القضاء، السجون) وتكليفها بالتصدي للجريمة وتحقيق الأمن، ويقتصر تحقيق الأمن، بالتالي على جهود

تلك الأجهزة، وهو الوضع السائد الآن في بعض دول العالم ولاسيما دول العالم الثالث من الناحية النظرية والتطبيقية.

ومن هنا نلاحظ تطور مفهوم الأمن فبعد أن كان جهداً تؤديه أجهزة الشرطة بمفردها، ازداد توسعاً ليشمل أجهزة العدالة الجنائية والشرطة والقضاء والسجون وهي الأجهزة التي يطلق عليها ثالوث الحلقة المفرغة لتشارك في برامج مكافحة الجريمة، ومع التطور البشري والتنامي التدريجي لمفهوم الأمن وما وصل إليه من خلال الإرهاصات والمدارس الفكرية في مجال الجريمة واتساع أبعاده وتنوع مؤسسات تحقيقه أصبحت الحاجة إلى وجود أمن فكري يحقق الطمأنينة للفرد ضد الجريمة والتيارات الفكرية المنحرفة كذلك الحاجة إلى أمن اجتماعي يحقق للفرد الاستقرار والتوازن النفسي ضد أخطار الأمراض وسوء التغذية وشبح البطالة وتكافؤ فرص العمل، والحاجة أيضاً إلى أمن جنائي يأمن فيه الإنسان ضد أي إعتداء على حياته وحياة أفراد أسرته ويحفظ أمواله وممتلكاته، ظهرت الحاجة أيضاً إلى أمن بيئي يستطيع أن يحميه من أخطار التلوث وآثار الحروب والصراعات، وبحاجة إلى أمن ثقافي وإعلامي يحمي معتقداته وموروثاته الثقافية والفكرية من التأثيرات والأفكار المنحرفة والهدامة وبرزت كذلك الحاجة إلى أمن اقتصادي يحمي مصادر دخله وأمواله من جرائم التزييف والتزوير والنصب والاحتيال، وأصبح مفهوم الأمن بسبب ذلك كله مفهوماً واسعاً يشمل مختلف جوانب الحياة فلم يعد ذلك المفهوم الضيق والموجه ضد الجريمة بصورتها (التقليدية) ، بل أصبح ذا أبعاد مختلفة ومتنوعة كتنوع حياة الفرد، كذلك لم يعد تحقيقه هدفاً بحد ذاته بل أصبح أداة ووسيلة للتنمية وإسعاد الإنسان «فتفاوتت مفاهيم الأمن تفاوتاً كبيراً وأصبحت المفاهيم القديمة لا تشكل إلا ظلاً بسيطاً من المفهوم الأمني في العصر الحديث وإن كانت تشكل الزاوية الجنائية صورة منه وهي الصورة التي تقفز إلى الذهن بادئ الأمر باعتبار أن عدو الأمن هو الجريمة بصورتها البدائية التي تعني القتل أو السرقة أو الاغتصاب أو سائر الجرائم المتعلقة بالتعدي على حياة الأفراد وكرامتهم وممتلكاتهم» (الأيوبي، ٢٠٠٠،)، ومع تنوع الاحتياجات الأمنية للفرد والمجتمع وعمق أبعادها لم تعد أجهزة العدالة الجنائية أو ثالوث الحلقة المفرغة (الشرطة ـ القضاء ـ السجون) قادرة لوحدها على تحقيق هذا المفهوم الحديث للأمن وأثبتت فشلها

في التصدي للجريمة وذلك لعدم قدرتها على مواجهة جميع تلك الأخطار المتنوعة ومصادرها المتعددة التي تخل بالأمن بمفهومه الواسع وأصبحت تلك الأخطار أكبر من إمكاناتها، وفي كثير من الأحيان لا تدخل ضمن نطاق عملها مما دفع بالمفكرين والقائمين على تحقيق الأمن في تلك الأجهزة وغيرهم إلى البحث عن أساليب وأنماط جديدة لتحقيق الأمن بأبعاده المختلفة انطلاقا من إيمانهم بأن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتطلب حلاً اجتماعياً تشارك فيه مختلف مؤسسات المجتمع وأفراده في التعامل مع هذه الظاهرة وليس فقط ثالوث الحلقة المفرغة، هذا الشعور والاحتياج الشديد لتحقيق الأمن والطمأنينة في المجتمع أبرز طرقاً وأساليب حديثة لتحقيقه ظهرت أفكار متنوعة في كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وغيرها من الدول الأوروبية خلال السبعينات والثمانينيات من القرن الماضي تطالب الأجهزة الأمنية بتبنيها والتفاعل معها لأنه قد ثبت لديها ومن خلال الدراسات العلمية والواقع العملي أن الأجهزة الأمنية عندما تعالج الأفعال والحوادث الإجرامية فإنها تعالج ظواهر الحدث أو الفعل الإجرامي فقط وليس الفعل أو المشكلة في حد ذاته، وأن الأجهزة الأمنية في أنشطتها العادية تعالج نتائج الأفعال الإجرامية وليس الأسباب والعوامل المؤدية للأفعال الإجرامية «ولتغيير هذا الواقع يطالب الباحثون والمختصون في علم الجريمة والوقاية منها باعتماد أسلوب الشرطة المجتمعية التي تعمل على التقرب من المواطن ليحدث التفاعل بينهما على أكمل وجه» (طالب، ٢٠٠١).

ويرجع أول ظهور لمسمى الشرطة المجتمعية كأسلوب حديث لتحقيق الأمن إلى كل من بيرفيتPeyrofitte (١٩٧٧) وجلبربون ميزون G Bonne Maison (١٩٨٠) من فرنسا وسكارمان Scarman (١٩٨١) من بريطانيا حينما طالبوا باعتماد سياسة حديثة في عمل وأداء الأجهزة الأمنية وضرورة التقريب بين الشرطة والمواطن، ويشير طالب إلى أن الانطلاقة الحقيقة لمفهوم الشرطة المجتمعية كانت من الولايات المتحدة الأمريكية حيث إن أصول هذا التجديد والتنوع في العمل الشرطي ترجع إلى أفكار الباحث هرمان غولدشتين Herman Coldstein في عام ١٩٩٠م (طالب، ٢٠٠١) والشرطة المجتمعية كفلسفة حديثة لمفهوم الأمن يعرفها تروجانوفكس Trojanowicz بأنها فلسفة وإستراتيجية تنظيمية تدفع إلى مشاركة جديدة بين أعضاء المجتمع والشرطة

وتقوم هذه الفلسفة على حقيقة أن واجب كل من الشرطة والمجتمع هو العمل معاً للتعرف على المشكلات الاجتماعية الراهنة ومعالجتها في ضوء أسبقيات يتفقون عليها (البشرى ٢٠٠١م، ص ١٩٢)، وهذا يعني أن الشرطة المجتمعية هي الأسلوب الأمثل والأنسب لمواجهة الجريمة بعد ما شهدته من تطور وازدياد في الوقت الحاضر، ولأن هذا المفهوم والمبدأ هما القادران على تحقيق الأمن بمفهومه الحديث وبكل أبعاده المختلفة لأنه يعني تفجير طاقات الأفراد واستنفار قدراتهم لتحقيق الأمن بحيث يشارك فيه الجميع وتتضافر فيه الجهود لتصبح مسؤولية تحقيق الأمن مسؤولية وطنية يكون فيها شعار الأمن مسؤولية الجميع واقعاً معيشاً.

ثانياً: النماذج الدولية المطبقة لمفهوم الأمن مسؤولية الجميع

تعد الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك اليابان وكندا وبعض الدول الأوروبية كفرنسا وبريطانيا من الدول الرائدة في تطبيق مفهوم الأمن مسؤولية الجميع إذ أقدمت هذه الدول على هذه الخطوة بعد أن توصلت إلى نتائج مؤكدة أبرزها: أن الأجهزة الأمنية لا يمكنها تحقيق ا لأمن بمفردها مهما توافرت لها الإمكانات المادية والبشرية، وأن عدد الجرائم المرتكبة يفوق بكثير عدد الجرائم المكتشفة، وأن أداء الأجهزة الأمنية لا يتناسب مع ازدياد معدلات الجريمة على الرغم من الجهود المضنية التي تبذلها الأجهزة المختصة لمكافحتها، وعلى الرغم أيضاً من محاولتها التجديد في أعمالها وإشراك بعض الأجهزة الرسمية كالأجهزة العدلية والاجتماعية في مكافحة الجريمة، وكذلك نتيجة للإلحاح المستمر من جانب المتخصصين في علم الاجتماع والجريمة الذين طالبوا بتغيير إستراتيجية الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة وإشراك أفراد المجتمع ومؤسساته المدنية في تحمل جزء من المسؤوليات الأمنية للحد من ظاهرة الجريمة وتحقيق الأمن، ولبيان ذلك سوف يستعرض الباحث بعض النماذج الدولية لتحقيق شعارالأمن مسؤولية الجميع وذلك على النحو التالي:

النماذج الدولية

نستعرض فيما يلي تجربة كل من اليابان وفرنسا وأستراليا وإنجلترا وفنلندا وهولندا

والولايات المتحدة الأمريكية في تطبيق مفهوم الأمن مسؤولية الجميع وذلك على النحو التالي :

النموذج الياباني

عمدت اليابان إلى تنفيذ جملة من الخطوات لتحقيق شعار الأمن مسؤولية الجميع ، فقد تم إنشاء نظام الشرطة عام ١٩٥٤م ويعتمد في تشكيله على عدد من المواطنين المدنيين يسهمون في رسم وتنفيذ السياسة الوقائية لمكافحة الجريمة ويتكون الهيكل التنظيمي لجهاز الأمن مما يلي :

- إنشاء لجنة للأمن الوطني مكونة من وزير وخمسة أعضاء من الشخصيات المجتمعية المشهود لها بالنزاهة والأمانة والذين لم يسبق لهم العمل في الوظائف العامة خلال السنوات الخمس السابقة لتعيينهم ، ويتم اختيار هذه الشخصيات من قبل رئيس الوزراء ، وتتولى هذه اللجنة مهمة التخطيط والإشراف على أعمال الشرطة المتعلقة بالأمن العام في اليابان ، وتعنى برسم السياسات العامة لتعليم الشرطة وتدريبها وتحديد وسائل النقل والاتصال والإشراف على الأجهزة الفنية الوطنية ذات العلاقة وإجراء الاتصالات الدولية مع المنظمات والجهات المماثلة كما تقوم اللجنة بتعيين مدير عام الشرطة بعد موافقة رئيس الوزراء .
- إنشاء لجان أمنية مستقلة في المحافظات وعددها ٤٧ لجنة موزعة على عدد محافظات اليابان ، مكونة من ثلاثة أعضاء يشترط في عضويتها نفس الشروط السابقة ، وتشرف على الأعمال الأمنية ورسم السياسات الخاصة بكل محافظة وتعنى بمهام التخطيط ويتم كذلك تعيين مدير عام للشرطة على مستوى المحافظة من قبل اللجنة الوطنية بناء على ترشيح منها ، وتنقسم المحافظة إلى عدة مدن ولكل مدينة إدارة للشرطة تختص بواجبات الشرطة داخل المدينة ، كما تنقسم المدن إلى أقسام ولكل قسم مركز للشرطة وتقسم مراكز الشرطة إلى عدة نقاط صغيرة في الأحياء والأرياف والضواحي ، ويبلغ عدد مراكز الشرطة في اليابان ١٢٣٦ مركزاً وعدد النقاط الأمنية في المدن ٦٢٩٥ نقطة ، ويوجد في الأرياف والقرى ٩٢٢٣ نقطة أمنية ، وتتكون القوى البشرية العاملة في هذه المواقع من ٢٦٢٠٠٠ شخصاً من مختلف الرتب

(البشرى، ٢٠٠١، ص ٢٠٥ , ٢٠٨) ومن أجل تطبيق مفهوم الأمن مسؤولية الجميع يعتمد نظام الشرطة في اليابان تنفيذ إستراتيجية أمنية على أسس رئيسة منها قيام الشرطة بالخدمات الاجتماعية والإنسانية التي تعكس حرصها على سلامة جميع أفراد المجتمع كما تعتمد على تحقيق قدر كبير من التخطيط والتداخل والاندماج بين الأنشطة الأمنية التي تقوم بها المؤسسات الأهلية في المجتمع والأنشطة التي تقوم بها الشرطة المحلية بقصد الوقاية من الجريمة، كما أن الهيكل التنظيمي لجهاز الشرطة اليابانية يتضمن وجود إدارة مختصة لتطبيق ومتابعة مفهوم الشرطة المجتمعية وكذلك التشاور والتعاون مع مختلف قطاعات المجتمع وبما يحقق مشاركة وإسهام المواطن في تحقيق الأمن، وذلك وفق ماتقترحه من آليات لتحقيق هذا التعاون علاوة على تشجيعها لإنشاء الجمعيات الأهلية في مجالات الأمن المختلفة وانخراط أكبر عدد ممكن من الموطنين فيها وهذه الجمعيات تتوزع على الأحياء والمحافظات وتعقد اجتماعات مستمرة وتتولى إعداد الدراسات الميدانية وجمع المعلومات الأمنية ورسم السياسة العامة للوقاية من الجريمة كما تتولى تنظيم حملات سنوية للوقاية من الجريمة والقيام بأعمال الدوريات وإصدار وتوزيع النشرات والمطويات التوعوية ويتفرع عن هذه الجمعيات الأهلية، مراكز اتصال يتم انتخاب العاملين فيها عن طريق المؤتمرات السنوية، وتتولى التبليغ عن الحوادث الجنائية والمرورية، وغيرها، والإشراف على الاجتماعات والتنسيق بين أعمال اللجان.

ويعمل في مراكز الاتصال تلك ٤٧٥ ألف مواطن على مستوى اليابان، ومن الجمعيات الأخرى المجلس الأهلي لتوجيه الأحداث يعمل به ٥٧٣٠٠ من المربين والموجهين الاجتماعيين، بالإضافة إلى أكثر من ١١٠٠ متعاون يعملون على مدى أربع وعشرين ساعة، ويهدف هذا المجلس إلى توجيه الأحداث وحل القضايا الخاصة بهم وتوعية الأطفال وصغار السن من أخطار الجريمة وحل مشاكلهم العاطفية والنفسية، كما أن هناك ورش عمل كآلية آخرى في المجتمع الياباني تعمل في المرافق الترفيهية وتقوم بدور التوعية للجمهور، وهناك رابطة السلامة المرورية، وتهدف إلى توعية المواطنين بأخطار الطرق، والحوادث المرورية، وتوجيه الأفراد إلى استخدام وسائل المواصلات العامة بدلاً من السيارات الخاصة، للحد من الازدحام والحوادث

المرورية، ومن الجمعيات الأهلية أيضاً في المجتمع الياباني الحملة القومية لسلامة المجتمع، وهي مكونة من كبار السن والمتقاعدين وتهدف إلى توعية المجتمع وإلقاء المحاضرات في المدارس وخلق أجواء اجتماعية بين قطاعات المجتمع، كذلك يوجد في المجتمع الياباني جمعيات خاصة للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وكذلك جمعيات لمكافحة المخدرات، ومكافحة جرائم الإنترنت، كما أن الجهاز الأمني في اليابان يشجع على إنشاء مؤسسات خاصة للحراسات الأمنية تقوم بدور فعال لحراسة السكن والمرافق الأهلية كالأسواق والنوادي والمراكز التجارية، وبلغ عدد شركات الأمن الخاصة باليابان ٨١٥٤ شركة تستخدم (٣٥٨٤١٥) مواطناً، تسهم في تحقيق الأمن (البشرى، ٢٠٠١م).

النموذج الفرنسي

سعت فرنسا لتطبيق مفهوم الأمن مسؤولية الجميع لمواجهة الجريمة في بداية الثمانينيات، وذلك انطلاقا من قاعدة وفلسفة معينة هي أن على الشرطة أن تقترب إلى المواطن بدلاً من أن يقترب المواطن منها، وبالتالي هي التي تبادر إلى بناء هذه العلاقة لأنها الجهة المستفيدة بالدرجة الأولى من هذه العلاقة ولهذا لابد من إعادة صياغة العلاقة بما يواكب التطور الطبيعي للمجتمع، ولا بد من تغير نمط العلاقة وأسلوب التعامل مع المواطن باعتبار جهاز الأمن جهازاً خدمياً كأي مرفق آخر وبالتالي يفترض فيه أن يسوق خدماته ويسعى إلى كسب حب ورضا الجمهور (طالب، ٢٠٠١م).

وتتمثل التجربة الفرنسية في تطبيق شعار الأمن مسؤولية الجميع باعتماد إستراتيجية شاملة، وفي ضوء ذلك أنشئت مجالس وطنية للوقاية من الجريمة على مستوى المحافظة بلغت ٦٥٠ مجلساً تشمل جميع المحافظات والولايات الفرنسية وتضم هذه المجالس نخبة من رجال الأمن والعدل وعدداً من التربويين والاجتماعيين وممثلي النوادي الشبابية وأعضاء من الجمعيات الأهلية المختلفة بالإضافة إلى عدد من المختصين في ميادين ذات صلة بالجريمة والانحراف، وتشرف على هذه المجالس وزارة الداخلية وتقوم هذه المجالس بإعداد برامج خاصة للوقاية من الجريمة موجهة للمجتمع مع التركيز بشكل

رئيسي على الفئات المعرضة للخطر وهم الشباب العاطل عن العمل والشباب المتخلف دراسياً والمتسربون دراسياً من طلاب المرحلة المتوسطة والثانوية والأحداث خلال العطلة الصيفية، وينبثق من هذه المجالس عدد من اللجان يركز بعضها بشكل رئيسي على أسلوب تطوير المدن تحت مسمى برامج المدن النموذجية وتسعى إلى تحقيق مدن نموذجية من الناحية الأمنية وخالية من الجريمة، وقد قدمت هذه اللجنة برنامج (تحسين المحيط الآمن)، المتضمن اقتراح عدد من التدابير الكفيلة بتحسين الوضع العام للمحيط السكني، وتشكيل مجالس الأحياء في بعض المناطق تتألف من ممثلي بعض السكان وممثلي الأجهزة الأمنية والخدمة الاجتماعية والمربين وأولياء الأمور وكذلك الراغبين في التطوع في عضوية تلك المجالس، ومن آليات هذه المجالس في إشراك المسؤولية الأمنية تعيين مواطنين للقيام بأعمال الحراسة والمراقبة لأحيائهم تدفع أجورهم البلدية، وقد رصدت ميزانية لهذا العمل مايقارب ٤٥ مليون دولار (طالب، ٢٠٠١م) كما تقوم المجالس الوطنية بالتنسيق مع الجهات الحكومية وتنشئ مشاريع وبرامج للوقاية والمراقبة، وتكوين لجان فرعية كلجنة الإنماء ولجنة الصحة للتنسيق مع اللجان القائمة الحكومية والأهلية والمعنية بحفظ الأمن في المجتمع الفرنسي كلجنة فرض القانون ولجان التخطيط والشباب والرياضة وتعمل هذه المجالس على دعم وتخطيط وتوعية الشباب من الجنسين وتحسين السكن الجماعي وإشراك جميع القطاعات الأهلية والرسمية في حدود المحافظة أو الولاية للتصدي للجريمة والعنف كما تسهم في فرض القانون من خلال المدارس والجماعات وتمويل وإعداد الحملات الإعلامية (الحملة الإعلامية ضد السطو المنزلي وسرقة الدراجات وسلب المتاجر) والتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية بتطوير مكاتب الأمن الجماعي وتطوير الجهود المحلية المتعلقة بمكافحة السلوك الخارج عن القانون ومشاركة كل العناصر الفاعلة في المجتمع.

وتشرف على الأداء العلمي لهذه البرامج مؤسسات علمية في المجتمع الفرنسي، ومن الآليات المعتمدة لتطبيق مفهوم الأمن مسؤولية الجميع تطبيق نظام الوساطة الاجتماعية الذي يقضي بتشيكل عدد من اللجان على مستوى الولاية أو المحافظة، يتطوع بها عدد من المواطنين ذوي الكفاءة والمشهود لهم بحسن السيرة، والذين يتمتعون باحترام واسع في الوسط والمحيط السكني من أساتذة الجامعات والأطباء والمثقفين

والمتخصصين ورجال الفكر ورجال الأمن، وتشرف على هذه اللجان بلدية المحافظة وأساس هذا العمل تطوعي ولكن قد تصرف مكافآت مادية لأعضاء اللجان أحياناً من طرف البلدية أو من بعض الجمعيات والمؤسسات الحكومية أو الأهلية ذات العلاقة، وهي مكافآت تشجيعية الغرض منها دعم الجهود وحل الإشكالات التي قد تعترض أعمال اللجنة، وتهدف هذه اللجان إلي الحيلولة دون بروز الخصومات المتعلقة بالمشاكل العائلية وجنوح الأحداث وكذلك القضايا التي تحدث في المحيط الاجتماعي للمدارس وإلى المشاكل الناجمة عن المنظومة التربوية التي قد تتفاقم وتحدث جرائم أكبر تمس أمن المجتمع، وتتولى هذه اللجان تسهيل الحوار بين أطراف النزاع وتشجيعهم على البحث عن حلول للنزاعات بعيداً عن تدخل الأجهزة الرسمية، والعمل على التوفيق بين الأطراف وإنهاء المشاكل قبل استفحالها، وتقديم المساعدات الكفيلة بتحسين سلوكياتهم عن طريق المعالجة الاجتماعية والنفسية والروحية لأطراف النزاع ضماناً لعدم تكرار الأفعال المنحرفة يتم ذلك كله على مستوى الأحياء في المدن الفرنسية.

كما تعتمد الإستراتيجية الأمنية في فرنسا نظام الوساطة القضائية حيث يحق للقاضي أو النائب العام عندما تعرض عليه مشكله قضائية أن يعالجها بالطرق الودية وذلك بإحالتها إلى قاض يمارس دوره بعيداً عن الإجراءات الرسمية بغية إيجاد حل ودي وسلمي بين أطراف النزاع، ويطبق ذلك في القضايا التي تتعلق بالانحرافات السلوكية والمشاجرات، والقضايا المتعلقة بتخريب وإلحاق الضرر البسيط بأملاك الغير وكذلك بعض أنواع السرقات الاعتيادية التي لا يصاحبها عنف، كما أن الإستراتيجية الأمنية في فرنسا لا تكتفي بنظام الوساطة الاجتماعية والقضائية فحسب بل عمدت إلى أنماط عديدة من الوساطة.

فهناك وسيط على مستوى الدولة يتم تعيينه لحل النزاعات والمشاكل التي تكون الدولة طرفاً فيها.

ويوضح الوسيط موقف الطرفين ويقدم ملاحظاته إلى الجهاز الحكومي في حال تعديه وتجاوزه، وتلقى تلك الملاحظات اهتماماً كبيراً من جانب المسؤولين ويتم حل الخلافات قبل أن ترفع القضية إلى السلطة القضائية، كما أن الدولة تعين لجاناً للوساطة بين المؤسسات الحكومية والأهلية وبين الاتحادات العمالية والتجمعات والنقابات

المختلفة لفض النزاعات المتعلقة بالأجور وحقوق العمال والموظفين، والهدف من ذلك إيجاد حلول ودية لمثل تلك القضايا دون ترك إشارة قضائية سلبية على أحد أطراف النزاع والتخفيف على أقسام الشرطة والسجون والمحاكم والتقليل من الأعباء والمصاريف المالية التي يتحملها نظام العدالة الجنائية في فرنسا (طالب، ٢٠٠١م، ص ١٦٣).

ومن الأساليب المجتمعية لتطبيق مفهوم الأمن مسؤولية الجميع التي تطبقها فرنسا أيضاً اعتمادها العمل بنظام مكاتب العدالة والحقوق، إذ يتم فتح عدد من المكاتب في بعض الأحياء المكتظة بالسكان التي تفتقر إلى مستوى مناسب من الخدمات الحضرية، أو تلك الأحياء الهامشية التي تقع في أطراف المدينة وتكثر فيها الجريمة.

وتهدف مكاتب العدالة والحقوق إلى تقديم الثقافة والتوعية الأمنية لقاطني الأحياء وتبصيرهم بالأنظمة والقوانين وإطلاعهم على الإجراءات القضائية والإدارية المتبعة في النظام الجزائي، وذلك من أجل معرفة حقوق وواجبات المواطنين، مما يمكنهم من احترام الأنظمة والقوانين السائدة في المجتمع، كما تقوم مكاتب العدالة والحقوق باستقبال ضحايا الإجرام والاعتداءات لتوضيح حقوقهم وموقف القانون من قضاياهم المعروضة، والقيام بحملات إعلامية وتوعوية يشارك فيها مختصون تهدف إلى تحقيق الوفاق بين سكان الأحياء وتحقيق السلم العام وتأمين احترام النظام والقانون عن طريق شرحهما وتبسيطهما لهم، وتتصل هذا المكاتب بأولياء أمور الأحداث الذين قاموا بأفعال إجرامية أو تخريبية وتبين لهم موقف القانون والعدالة من ذلك، كما تقدم مكاتب الحقوق والعدالة للمواطنين والضحايا النصائح الواجبة الاتباع، وتحثهم على الذهاب إلى مكاتب الوساطة القضائية بدلاً من التعاطي مع أقسام الشرطة إذا كانت قضاياهم من الممكن علاجها وحلها بطرق ودية بدلاً من رفع القضية إلى المحاكم، والهدف من ذلك التخفيف عن المحاكم من جانب وسرعة إنهاء المشاكل العالقة بين المواطنين من جانب آخر، كما تقوم مكاتب الحقوق والعدالة بتخصيص أيام معينة لاستقبال الأحداث المعرضين للانحراف والجريمة برفقة أوليائهم وتعمل على الحيلولة دون تفاقم أوضاعهم النفسية والاجتماعية وتقدم المعونة لهم من خلال المتخصصين، كما يخصص يوم لاستقبال الأحداث الجانحين والموضوعين تحت الرقابة القضائية

لمتابعة حالاتهم وتوجيههم بما يلزم، كما أنه يوجد في هذه المكاتب، وبطريقة التناوب مختصون لمعاجة قضايا الحي، كالمنازعات التي تحدث بين الجيران والمشاكل المتعلقة بالديون والمشاكل المتعلقة بالسكن بين المستأجر وصاحب العقار ونحو ذلك من القضايا اليومية البسيطة التي تحدث بين المواطنين، وتعمل هذا المكاتب على تحقيق المصالحة بين المتخاصمين بعيداً عن تدخل الشرطة والسلطة القضائية (طالب، ٢٠٠٠)، كل تلك الأعمال يقوم بها مواطنون عاديون وليسوا رجال أمن، وإنما متطوعون ذوو تخصصات مختلفة، ولكنهم يسهمون في تحقيق الأمن، وتشرف بلدية المحافظة على هذه المكاتب وتمول برامجها بالتعاون مع الجمعيات الأهلية في المجتمع الفرنسي.

النموذج الأسترالي

ركزت التجربة الأسترالية في تطبيق شعار الأمن مسؤولية الجميع على مبادرة من شرطة مدينة أولايبد بمقاطعة أستراليا الجنوبية عام ١٩٨٩م، رصد لهذه المبادرة ميزانية قدرها ٦٥٠٠٠ دولار أسترالي بمساهمة من رجال الأعمال في المقاطعة وتتمثل الآلية في إنشاء نادي نواب الشرطة يهدف إلى نشر الوعي الأمني بين التلاميذ وتحديد مسؤوليتهم تجاه أسرهم ومجتمعهم وإعطائهم جرعات توعوية أمنية مناسبة لسنهم، والعمل على تقوية الاتصالات المباشرة مع الشرطة المحلية وتحسين العلاقة بين الطلاب والشرطة، وقد أعلن عن تأسيس النادي في وسائل الإعلام بهدف حث الطلاب على الانخراط في هذا النادي وتشجيعهم للانتماء إليه، والاستفادة من برامجه، ونشاطه الثقافي، المتركز حول المسابقات الثقافية وتوزيع الملصقات والرسوم الكرتونية والنشرات والمطويات المتضمنة بعض الظواهر السلبية وأسلوب التعامل معها، ومكافحتها، والتعريف بأهمية المنظمات المتخصصة في الوقاية من الجريمة، وأهمية الحي الآمن، وحرص الجميع على تحقيق ذلك بهدف رفع الحس الأمني لدى الطلاب، وتنمية روح المسؤولية لديهم، وتتضمن برامج نادي نواب الشرطة زيارات ميدانية لأقسام الشرطة، وتكوين صداقات مع ضباط شرطة الحي، وكذلك زيارة ضباط الشرطة في نفس الحي للمدارس وتسليم جوائز عينية وهدايا مختلفة لبعض الأعضاء الناشطين والفائزين في المسابقات الثقافية التي يقيمها النادي، ومن الجوائز المعنوية

التي تقدمها الشرطة للناجحين والمتعاونين معها إتاحة الفرصة لهم، للعمل بناء على رغابتهم مع رجال ا لأمن كضباط شرطة لمدة يوم واحد ويمنحون شهادة تدل على ذلك وقد لا قت هذه التجربة نجاحاً منقطع النظير والتحق بعضوية النادي ١١,٠٠٠ طالب في منطقة أولاييد، وتقدم لها طلبات تصل إلى مابين ٥٠-١٠٠ تلميذ أسبوعياً وحوالي ٢٨٠٠ طالب يتراسلون فيما بينهم بواسطة النادي، كما تبنت المدارس الحكومية أنشطة النادي الاجتماعية وتفاعلت معها وعدتها جزءاً من نشاطها الثقافي (طالب، ٢٠٠١م، ص ١٠٨ ـ ١١٠ ص١٥٣)، هذا إلى جانب ماتقوم به الحكومه الأسترالية من برامج وجهود رسمية للوقاية من الجريمة تتناسب مع تلك الجهود المبذولة من القطاعات الأهلية حيث تقوم الأجهزة الأمنية بتشجيع البرامج والتدابير الوقائية والنشر الإعلامي وإجراء البحوث الأمنية التطورية وتحليل الجريمة بما يخدم أغراض برامج الوقاية من الجريمة، والعمل على حق الأجهزة الاجتماعية والمدنية الأخرى بالمشاركة، والتأكيد على قيام الأجهزة الأمنية بأداء دورها الرئيسي المتمثل في تنمية الوعي والمسؤولية الفردية في مجال الوقاية من الجريمة، وقيامها بحملات إعلامية لهذا الغرض مستفيدة من المراكز العلمية في المجتمع الأسترالي كالمعهد الأسترالي لعلم الجريمة الذي يشرف على برامج المشاركة المجتمعية ويجري بحوثاً متنوعة تهدف إلى تحقيق الوقاية من الجريمة.

٦ .٢ .٤ النموذج الإنجليزي

تتمثل التجربة الإنجليزية بتطبيق مفهوم الأمن مسؤولية الجميع بإنشاء وكالة الوقاية من الجريمة، وهي بمثابة لجنة عليا تهدف إلى تنشيط برامج الوقاية من الجريمة في المجتمع والتنسيق بين الجهات واللجان العاملة في ميدان مكافحة الجريمة والوقاية منها، وتقدم الوكالة البرامج والبحوث والاستشارات العلمية للجهات ذات العلاقة، كما تقوم بحث الأجهزة الأمنية والتنسيق معها لتحقيق الأمن المجتمعي، وذلك من خلال تركيز اهتمامها على تنمية الوعي الوقائي والمسؤولية في مجال الوقاية من الجريمة.

ولا يتوقف تنسيق الوكالة مع الأجهزة الأمنية فقط وإنما مع أجهزة العدالة الجنائية وكذلك مع الأجهزة الحكومية الأخرى، ومن أبرز نشاطاتها في هذا الجانب تأثيرها في وزارة الإسكان، وذلك باعتمادها التصاميم العمرانية التي تحقق الأمن وتوفر الوقاية من الجريمة.

وتكون عضوية لجنة الإسكان في الوكالة من عدد من المهندسين ورجال الأمن ورجال الأعمال ومسؤولي المدن، الذين يقدمون تصاميم وبرامج حماية تسهم في نجاح أعمال وزارة الإسكان.

وقد قدمت الوكالة برنامج المدن الأمنية الذي طبق في ٣٠ مدينة إنجليزية وهذا الأمر ينطبق على اللجان الأخرى، التي تتكون منها الوكالة كلجنة التعليم والمواصلات والإنماء التي تؤثر في سياسات وأعمال المصالح الحكومية في المجتمع الإنجليزي، كما أن المصالح الحكومية تعتمد على اللجان الأهلية الاستشارية في برامج الوقاية من الجريمة كالمنظمة الوطنية للاهتمام بالجريمة ووحدة الأحياء الجوارية الأمنية وغيرها فتستفيد من خبراتها وتعمل وفق مرئياتها.

كما أن هناك منظمات تعمل في مجال الوقاية من الجريمة تقدم استشاراتها للمواطنين بصورة مباشرة كمنظمة الاهتمام بالجريمة وإدارة البحوث بوزارة الداخلية البريطانية، هذا إلى جانب ماتقوم به الأجهزة الأمنية من جهود، كما اعتمدت البلدية البريطانية السياسة الوقائية ضد الجريمة والعنف في المجتمع وأقرت نظام الوساطة الاجتماعية والقضائية للحد من تفاقم النزاعات والخلافات الاجتماعية التي تحدث بين المواطنين، وأقرت نظام الوساطة العائلية والمتمثل بقيام القضاة في حال حدوث المشكلات المدنية بتعيين شخصيات مرموقة للتوسط في حل القضايا المعروضة أمامهم ولا سيما تلك القضايا العائلية كالطلاق والحضانة والنفقة ونحو ذلك، والعمل على حل النزاع بطرق ودية الهدف منها عدم تأثر الأطفال بالنزاعات والخصومات العائلية والطلاق أو الانفصال العائلي والتخفيف عن أقسام الشرطة والمحاكم القضائية (طالب، ٢٠٠٠).

النموذج الفنلندي

تتميز تجربة فنلندا في تطبيق مفهوم الأمن مسؤولية الجميع بالتركيز على المؤسسات التربوية، وجعلها المنطلق الأساس لبرامج الوقاية من الجريمة، وتهدف هذا المؤسسات إلى إشراك المجتمع في مسؤولية تحقيق الأمن ولذلك عمدت إلى إدخال مقررات أمنية

في المنهج الدراسي يقوم بتدريسها مجموعة من رجال الأمن، تهدف هذا المقررات في مجملها إلى توضيح الدور الحقيقي للشرطة في المجتمع باعتبارها حامية للأفراد وممتلكاتهم ومنفذة للقوانين، كما تهدف إلى توضيح العلاقة بين الشرطة والمواطن والدور المشترك لكل منهما في الحفاظ على أمن المجتمع وسلامته وتناقش هذه البرامج الدراسية جرائم السرقة والاعتداء على الممتلكات وجرائم العنف وتعاطي المخدرات وجرائم الغش والتحايل على الأنظمة والقوانين وجرائم السكر أثناء القيادة وغيرها من الصور الإجرامية والانحرافية، كما تعتمد الأجهزة الأمنية في فنلندا على التعاون مع المؤسسات الأهلية والاقتصادية والاجتماعية للقيام بحملات توعوية للحد من الجريمة بشكل مستمر ومنظم (طالب ٢٠٠١، ص ١٠٨).

النموذج الهولندي

تعتمد التجربة الهولندية على إشراك المواطن في المسؤولية الأمنية في حالات معينة عندما تواجه ظاهرة انحرافية تتطلب علاجها والوقاية منها لعدم استفحالها في المستقبل، بمعنى أنها تستخدم أسلوب الوقاية الموقفية بالتعاون مع المختصين ومؤسسات المجتمع المدني للقضاء عليها أو التخفيف من نتائجها السلبية التي تنعكس على أمن المجتمع.

ومن أمثلة الانحرافات التي واجهت الجهاز الأمني في هولندا قيام طلاب المدارس في المرحلة الثانوية بأعمال عنف وسرقة وشغب وتخريب للمرافق العامة والخاصة وذلك أثناء خروجهم للاستراحة، ولمعاجة هذه الظاهرة قامت الأجهزة الأمنية بعقد اجتماعات مع مديري المدارس الثانوية وأصحاب المحلات التجارية ومندوبي البلدية للبحث في كيفية مواجهة هذه الانحرافات وإيجاد أفضل الحلول والسبل لمعالجتها، وكان من ضمن الحلول القيام بتغيير الجداول الزمنية لخروج الطلاب بين المدارس بهدف تقليل أعداد الطلاب أثناء خروجهم في الشوارع والساحات المحيطة بالمدارس وغلق المحلات والمتاجر أثناء فترة الاستراحة، وقد أدت هذه الإجراءات إضافة إلى ما اتخذ من تشديد في الغرامة والعقوبة لمن يقوم بأعمال عنف وتخريب إلى القضاء على تلك الأعمال.

كما أن الشرطة الهولندية لا تكتفي بتطبيق العقوبة بل تسعى إلى الاتصال بالمدارس للقضاء على مشكلة التسرب المدرسي وإيجاد حلول له لما يسببه من آثار سلبية في الأمن.

ومن خلال ذلك نرى أن الجهاز الأمني في هولندا لا ينفرد بحل هذه المشكلات ومواجهة الموقف ومعالجته بصورة سطحية قد تتكرر مستقبلاً، وإنما يسعى إلى حل المشكلة من جذورها. ولهذا فإنه يشرك المؤسسات التربوية وأصحاب المحلات التجارية للتوصل إلى حلول جذرية لمعالجة المشكلة. ويتضح النموذج الهولندي أيضاً في إشراك المؤسسات المدنية الأخرى لتحقيق الأمن عندما واجه مشكلات ازدياد أعداد الموقوفين من الشباب والأحداث المتهمين في أعمال الشغب والتخريب في المدن الهولندية مما أدى إلى زيادة الأعباء المالية، وتشتيت جهود رجال الشرطة، التي يمكن أن توجه إلى قضايا وجرائم ذات أهمية أكبر مما حدا برجال الأمن إلى عقد اجتماعات مستمرة مع مسؤولي الأجهزة القضائية، وعدد من المختصين، في برامج الوقاية من الجريمة وتم الاتفاق على إنشاء مكاتب تربوية في عدد من المناطق تهدف إلى مساءلة من يتم القبض عليهم من الشباب بالإضافة إلى تقديم البرامج التوعوية والاجتماعية المتضمنة ضرورة احترام الأنظمة وتحمل المسؤولية.

وهذه المكاتب التي بلغت خمسين مكتباً على مستوى هولندا تشرف عليها الأجهزة الأمنية، ولكن لا تعد مراكز شرطية، مما يسهل التواصل والحوار بين الاختصاصيين الاجتماعيين والمراهقين وتجنيبهم العقوبة المقررة والمثول أمام المحاكم القضائية، لأن هذه المكاتب في الأصل مكاتب تربوية علاجية وليست عقابية الأمر الذي أدى إلى القضاء على تلك المشكلات التي واجهت الجهاز الأمني الهولندي (طالب، ٢٠٠١، ص ١١٠ـ ١٢٠).

النموذج الأمريكي

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول التي أخذت بإستراتيجية مشاركة المواطنين في المسؤولية الأمنية وذلك بعد فشل الأجهزة الأمنية وبطرقها التقليدية في

مواجهة انتشار المخدرات، وأحداث العنف والسطو المسلح على بعض المراكز التجارية حيث أصدرت الحكومة الأمريكية عام ١٩٦٨ قانوناً يسمى القانون الشامل لمنع الجريمة وسلامة الشوارع الذي كان البداية الفعلية لمشاركة أفراد المجتمع في العمل الأمني وأسهم هذا القانون في تغيير أساليب وأداء العمل في المؤسسات الأمنية.

وتتمثل التجربة الأمريكية من خلال محورين: الأول الاستفادة من البحوث والدراسات العلمية التي تقدمها مراكز البحوث في أجهزة العدالة الجنائية كمكتب برامج العدل التابع لوزارة العدل، والمعهد الوطني للعدالة، ومكتب قضاء الأحداث ومكتب الوقاية من الخروج على القانون حيث تقوم هذه المكاتب بإجراء سلسلة من البحوث والبرامج وإجراء التقييم والتطوير المستمر لقوات الأمن (أبو شامة ١٩٩٩م ص ٣٦) كما تقوم بإعداد الدراسات في مجال وقاية الشباب والحيلولة دون وقوعهم في الجريمة، وإعداد البرامج المناسبة للفئات المعرضة للخطر كالأطفال والمراهقين، ودراسة بعض الظواهر التي تشكل انحرافاً وتؤثر في أمن وسلامة المجتمع، وتقدم الأبحاث المختلفة عن أخطار المخدرات وغيرها وإعداد برامج متكاملة تهدف إلى تنشيط دور الجماعات المحلية للوقاية من الجريمة.

أما المحور الثاني في التجربة الأمريكية فهو تنفيذ المؤسسات المجتمعية والجمعيات الأهلية لتلك البرامج العلمية التي تقدمها مراكز البحث ومنها برنامج الأطفال المعرضين للخطر، وقد أعد هذا البرنامج لتلك الفئات وهو مزيج بين الوقاية الموقفية والوقاية الشاملة ويقوم بتنفيذه شريحة من الأطفال والشباب المعرضين للانحراف، وقد طبق هذا البرنامج في مدينة أوستن عام ١٩٩٢م واستغرق تنفيذه ثلاث سنوات بمشاركة مختصين نفسيين من وزارة الصحة ومربين ومرشدين من مراكز اجتماعية، ورجال الأمن، ومختصين في شؤون العمل، وعدد من رجال التربية والتعليم، ومختصين في القانون والعدالة الجنائية، ويهدف هذا البرنامج إلى القيام بأعمال التوجيه والإرشاد النفسي والاجتماعي والقيام بأنشطة ترفيهية وترويحية لملء أوقات الفراغ، والتعريف بالقانون والنظام، والتعريف بأخطار المخدرات وتقديم الخدمات النفسية والاجتماعية للأسر لتوعيتها بأعراض ومظاهر انحراف الأطفال وكيفية مواجهتها.

وقد قام أعضاء الفريق المكلف بتنفيذ البرنامج باختيار أحد أحياء مدينة أوستن التي تتميز بظروف اجتماعية وسكنية سيئة وتكثر فيها معدلات الجريمة كالمخدرات وجرائم السرقة والعنف، وتم حصر سكان الحي ودراسة أوضاعهم الاجتماعية والنفسية والاقتصادية.

وتم تحديد الخطوات الإجرائية للحيلولة دون تأثر الأطفال والمراهقين بالانحرافات والجرائم التي تحدث في الحي وذلك باتخاذ الإجراءات التالية: تقسيم الأطفال والمراهقين إلى مجموعات يشرف على كل واحدة منها أحد منفذي البرنامج، ويتم توزيع ملابس موحدة بهدف تعزيز الروح الجماعية، ويتولى المشرف على المجموعة عقد لقاءات دورية بأولياء الأمور والأحداث والطلب منهم المشاركة في بعض البرامج والحلقات والدورات التي تدخل ضمن البرنامج الوقائي، كما يشتمل البرنامج على تشغيل الأطفال لمدة ثلاثة أيام في المكتبات العامة بهدف إشغالهم وملء أوقات الفراغ لديهم وضمان بعدهم عن بؤر الانحراف، ويشتمل البرنامج أيضاً على تنظيم رحلات ونزهات جماعية إلى خارج حدود المدينة، وفي حال تأخر أحد الأطفال أو غيابه عن حضور تلك الدورات فإن المشرف على البرنامج يبادر إلى زيارته ويعمل على حل المشكلات الأسرية التي قد تواجهه.

ويتم اجتماع كل أسبوعين لكافة المشرفين على المجموعات من قبل رئيس الفريق لمناقشة التطورات ودراسة التقارير المرفوعة، التي تشمل الحضور والانصراف للأطفال ومدى تحصيلهم الدراسي، وطبيعة المشاركة في الأنشطة والسلوك العام والخاص للأطفال المنتمين للبرنامج، وما تحقق من نتائج وحل أي صعوبات ظهرت خلال هذه المدة، تمت تلك البرامج وبجهود الاختصاصيين الاجتماعيين وأساتذة الجامعات ورجال العدالة الجنائية وبإسهام ودعم مالي من مؤسسات القطاع الخاص، وحققت نتائج باهرة في حماية الأطفال والنشء من الوقوع في براثن الجريمة مما أدى إلى تعميمها إلى ست ولايات أمريكية أخرى (طالب، ٢٠٠١، ص ١٣٢ ـ ١٤٧).

النماذج العربية

نتيجة للتطور الطبيعي لمفهوم الأمن، ونتيجة للتوصيات العلمية للمؤتمرات واللقاءات التي تلح على ضرورة مشاركة المجتمع والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال، قامت بعض الدول العربية بتطبيق إستراتيجية مشاركة المواطنين في المسؤولية الأمنية وقد تفاوتت تلك التجارب من دولة إلى أخرى وفق ظروفها وإمكاناتها. واعتمدت بعض الدول هذه الإستراتيجية كأسلوب وأداء أمني، وما يتطلبه هذا الأسلوب من تعديل أنظمة المؤسسات الأمنية واكتفت دول أخرى بإعداد وتطبيق برامج أمنية واجتماعية يشارك فيها المواطنون دون إجراء تعديلات على أنظمة المؤسسات الأمنية وتتركز تجارب الدول العربية في إنشاء المجالس الوطنية واللجان الأهلية بالإضافة إلى الجمعيات الشعبية كجمعيات أصدقاء الشرطة ولجان الأحياء ونظام الحراس ونظام الأمن الذاتي وجمعيات الدفاع الاجتماعي وجمعيات مكافحة تعاطي المسكرات والمخدرات والمؤثرات العقلية وجمعيات الدفاع المدني، وجمعيات رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم بالإضافة إلى اللجان المحلية والعليا للوقاية من الجريمة كلجنة التوعية الأمنية ولجنة جنوح الأحداث ولجنة الوقاية من الانتحار والعادات المخلة بأمن المجتمع ولجنة مكافحة الجرائم الواقعة على الأموال، والجرائم المخلة بالشرف والآداب العامة ولجنة مكافحة جرائم الأجانب (الأصيبعي، ٢٠٠١م، ص ٦٤ـ١٠٢).

ونظراً لتميز تجربتي كل من شرطة دبي وتجربة الأمن العام في المملكة الأردنية الهاشمية فإن الباحث سيتناول هاتين التجربتين كنموذجين عربيين لمشاركة المواطن في المسؤولة الأمنية.

نموذج شرطة دبي

تعد تجربة شرطة دبي من التجارب الناجحة في إشراك المواطن بالمسؤولية الأمنية على المستوى العربي، وذلك انطلاقاً من اعتناقها فلسفة مفادها أن خدمة المجتمع هي أحد المبادئ الأساسية في عمل جهاز الشرطة، وهي بذلك تقدم خدمات أمنية، ويعد

أفراد المجتمع بمثابة عملاء لهذه الخدمة، وبالتالي تسعى لإرضائهم، وهذا المبدأ يشمل جميع أعمال وأنشطة الشرطة فهي تقدم خدمات متنوعة للجمهور ذات صبغة اجتماعية، وتعليمية، وترفيهية كإنشاء حضانة خاصة للأطفال بسجن النساء لرعاية أطفال السجينات، وعقد الدورات العلمية، وإطلاق حملات التوعية للتعريف بأضرار المخدرات، وإنشاء مكاتب الخدمة الاجتماعية في الأحياء التي ترتفع بها نسبة حدوث المشكلات، وفتح مدارس لمحو الأمية وتعليم الكبار والسماح للمعوقين من المواطنين بمزاولة الرياضة في النوادي الخاصة بمنتسبي الشرطة، وتعيين بعض المعوقين في قيادة شرطة دبي للعمل وإنشاء دار جمعية الإمارات للموهوبين لرعاية الطلبة الموهوبين وتنمية قدراتهم وتشجيعهم على الإبداع وتهدف هذه الخدمات التي تقدمها شرطة دبي إلى تقديم المساعدة والعون من جانبها وتقليل الفجوة بينها وبين المواطن الأمر الذي ينعكس أثره في العلاقة مع المواطن مما يحفزه على التعاون والاستجابة للمشاركة فيما تطرحه من برامج مختلفة، كما قامت شرطة دبي بإنشاء عدد من المجالس المحلية كمجلس الشرطة الاستشاري لخدمة المجتمع والمجالس الشرطية لخدمة الأحياء.

يشارك المواطنون في عضوية المجالس ويبلغ عدد أعضاء مجلس الشرطة الاستشاري ١٨ عضواً، ثمانية منهم من شرطة دبي، وعشرة من المواطنين، ويهدف المجلس إلى دراسة الظواهر والمشكلات التي يعاني منها الجمهور، والمتعلقة بالجوانب الأمنية داخل إمارة دبي وعرض وجهة النظر الجماهيرية في الخدمات الشرطية بهدف تعزيز جودة الأداء الشرطي، أما المجالس الشرطية الخاصة بخدمة الأحياء فإنها تتكون من عشرين عضواً خمسة منهم من منتسبي مركز شرطة الحي و خمسة عشر عضواً من أفراد المجتمع من مواطنين ومقيمين وتعد هذه المجالس الفرعية حلقة وصل بين مجلس الشرطة الاستشاري وأفراد المجتمع في مختلف الأحياء، ويتولى دراسة المشكلات الجماهيرية والقضايا الأمنية التي تهم أهل الحي، مثل مشكلات الشباب والمخدرات والمرور ومناقشة خطط العمل الشرطي على مستوى الحي والمتصلة بالجمهور كنشر الدوريات وسرعة الانتقال وخدمات الإسعاف والإنقاذ والنظر في طلبات أهل الحي المتعلقة بالخدمات الأمنية التي تدعو الحاجة إلى تكثيفها أو تطويرها وتلقي الاقتراحات والأفكار ودراستها والرفع لإقرارها.

كما تقوم شرطة دبي بطرح برامج متكاملة للوقاية من الجريمة تهدف إلى تفعيل التعاون بين الشرطة والجمهور وتحفيز أفراد المجتمع على مساعدة الشرطة في ضبط الخارجين على القانون وتعميق مفهوم المشاركة بين الشرطة والمجتمع (العور، ٢٠٠١، ص ١٢٥ ـ ١٣٣).

النموذج الأردني

ارتأت مديرية الأمن العام بالمملكة الأردنية الهاشمية أهمية التواصل مع الجمهور والتحاور معه للوصول إلى مجتمع آمن تنخفض فيه معدلات الجريمة، وذلك من خلال قيام المواطن بواجبه الأمني الوطني والتعاون مع رجال الأمن العام في حفظ الأمن والنظام العام.

ولتحقيق ذلك قامت مديرية الأمن العام بعدد من الإجراءات والخطوات للوصول إلى الجمهور وذلك من خلال أساليب متعددة أهمها:

أ ـ إيجاد مجلس محلي في كل مركز أمني «مخفر شرطة الحي»، ويتكون هذا المجلس من جميع أطياف تركيبة المجتمع ويجتمع شهرياً لبحث الوضع الأمني واستعراض أبرز الجرائم التي وقعت في حدود الحي، وماهو المطلوب من المجلس المحلي لنقله إلى السكان للحد من أسباب الجريمة بالإضافة إلى استقبال أية ملاحظات حول أداء المركز الأمني وتعامل أفراده مع أبناء المجتمع المحلي لتلافي السلبيات ورفع ذلك للمسؤول الأعلى.

ب ـ عقد دورات متخصصة شهرياً في المجال الأمني تسمى «دورات أصدقاء»، ينظمها قسم الشرطة ويتم فيها تناول كافة الموضوعات الأمنية والتوعية الخاصة بالمواطنين، وتشارك فيها مختلف شرائح المجتمع مثل (طلاب مدارس، ربات بيوت، موظفين... إلخ).

ج ـ تأسيس جمعية تسمى جمعية أصدقاء الشرطة يحق لكافة أبناء الوطن الانتساب إليها، تقدم برامج متعددة ويتم منح كل عضو ينتسب إلى جمعية أصدقاء الشرطة بطاقة عضوية بالإضافة إلى شهادة تقدير موقعة من قبل المسؤولين في الأمن العام الأردني.

د ـ مشاركة رئيس وأفراد المركز الأمني أبناء الحي أفراحهم وتوزيع بطاقة أمنية إرشادية «أحياناً» حول التقيد بقواعد المرور، أو عدم إطلاق العيارات النارية وغيرها من الممارسات السلبية الأخرى.

هـ ـ عقد اجتماعات ولقاءات بين المسؤولين في الأجهزة الأمنية ورجال الإعلام والصحافة، واستعراض آخر المستجدات الأمنية، واستقبال الآراء والاقتراحات التي من شأنها الإسهام في تطوير العمليمة الأمنية.

و ـ إشراك رجال الإعلام والصحافة في وضع الخطط الإستراتيجية الأمنية في مجال المرور وفي اللجان الأمنية الأخرى.

ز ـ تكريم المواطنين ورجال الإعلام والصحافة ممن أسهموا في القبض على مجرمين أو إحباط جريمة أو تناولوا موضوعات أمنية في الإعلام والصحافة.

ح ـ الاستجابة لدعوة الجمعيات والمنتديات والأندية أو أي تجمع بشري آخر لإلقاء محاضرات أو المشاركة في ندوات من قبل مسؤولي الأمن العام الأردني.

ط ـ تزويد الإعلاميين والصحفيين بأية معلومات أمنية جنائية، أومرورية إرشادية توجيهية لتوعية المواطنين.

ي ـ فتح مكتب يسمى مكتب (الشكاوى وحقوق الإنسان) في كل محافظة وذلك بمقر مديريةالشرطة لاستقبال الشكاوى ضد أفراد رجال الشرطة والتحقيق فيها.

ك ـ تخصيص هواتف مباشرة يستطيع المواطن الاتصال بمدير الأمن العام الأردني وإخباره بأية معلومة أمنية أو تقديم شكوى على رجال الأمن العام.

ل ـ إيجاد إذاعة خاصة لجهاز الأمن العام بالتعاون مع الإذاعة الأردنية تقوم ببث برامجها مباشرة بواسطة أستوديو خاص في مديرية الأمن العام، ويقوم بالعمل في هذا الأستديو عدد من ضباط الأمن العام المتخصصون إعلاميا ، وتبث الإذاعة المعلومة الأمنية مباشرة وفوراً للمواطنين، كما تقوم باستقبال ملاحظاتهم وشكاواهم على الهواتف الموجودة في الأستديو مع استضافة عدد من الضيوف سواء من جهاز الأمن العام أو من خارجه للحديث عن العملية

الأمنية، كما تبث على الهواء مباشرة أهم المواضيع التي تهم المواطنين كحركة المرور وأماكن الازدحام وما هي المخالفات المرورية التي سيتم التركيز عليها كل يوم من قبل المرور بالإضافة إلى توعية المواطنين بالجوانب الجنائية الأخرى.

م ـ قيام مدير الأمن العام الأردني ومساعديه ومديري شرطة المحافظات ورؤساء المراكز الأمنية بشرح وتوضيح إستراتيجية المشاركة المجتمعية لقادة المجتمع والوجهاء أو توضيح آراء الجهاز وما المطلوب من المواطنين أيا كان موقعهم حيال العملية الأمنية وذلك وفق برنامج زمني مخطط.

ن ـ إيجاد الجمعية الأردنية للوقاية من حوادث الطرق وهي جمعية تطوعية مدنية يحق لك مواطن الانتساب إليها للمشاركة مع الأمن العام للحد من حوادث الطرق.

س ـ استحداث نظام (عون المرور) الذي أصبح ذراعاً قوية لرجل المرور وهذا العون مكون من أبناء المجتمع الذين يشاركون في ضبط حوادث المرور، ويصدرون مخالفات قانونية وهي سياسة انتهجتها مديرية الأمن العام لمشاركة المواطنين في العملية الأمنية من أجل أن يشعر المواطن بأنه يؤدي دوراً يماثل دور رجال المرور في ضبط المخالفين لأنظمة السير (الهملان، ٢٠٠٤م).

مناقشة النماذج

من خلال استعراض النماذج الدولية والعربية لتطبيق برامج المشاركة المجتمعية وإسهام المواطنين في تحقيق الأمن نجد أنواعاً متعددة ومختلفة من النماذج فهناك دول اعتمدت إستراتيجية طويلة المدى لمشاركة المواطن في المسؤولية الأمنية، بحيث جعلته شريكاً فعالاً في الحفاظ على الأمن، وتنازلت عن بعض مهامها الأمنية لمؤسسات وجمعيات أخرى تعمل تحت إشرافها كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإنجلترا واليابان، وهناك دول أخرى أشركت المواطن من خلال إستراتيجية قصيرة المدى لمواجهة مواقف وظواهر معينة كهولندا، التي تستعين بالمواطن في مواجهة ظواهر معينة وبعد القضاء عليها تبقى مسؤولية حفظ الأمن بشكل رئيس هي مسؤولية أجهزة العدالة الجنائية أو ثالوث الحلقة المفرغة (الشرطة ـ العدل ـ السجون)، وهي بذلك تقدم برامج

وآليات لمشاركة المواطن دون الاعتماد على إنشاء مؤسسات شبه رسمية كالمجالس الوطنية والمنظمات الأهلية .

كما أن هناك دولاً اعتمدت على المؤسسات التربوية بشكل رئيس لتنفيذ برامجها الوقائية كفنلندا ، وهناك دول استهدفت الأجهزة الحكومية ذات العلاقة كالعدل والشؤون الاجتماعية والأجهزة الأمنية لبذل كافة الجهود لتوثيق العلاقة مع المواطن والتقرب إليه وحثه على المشاركة المجتمعية وتقديم برامج متعددة للوقاية من الجريمة .

إلا أن التجارب الدولية والإقليمية ، على اختلاف توجهاتها الوقائية بعيدة المدى أو الموقفية ، تميزت بوجود آليات تنفيذية لضمان مشاركة المواطن في تحقيق الأمن وتتحد تلك الآليات بعنصرين مهمين وجدا في معظم تلك الدول وهما :

المجالس الوطنية

اتسمت التجارب والنماذج الدولية والإقليمية بوجود مجالس وطنية للوقاية من الجريمة تحدد الأهداف وترسم الخطط وتشرف على إعداد وتنفيذ البرامج الوقائية في المجتمع وتحدد الأساليب والنماذج المناسبة لهذه الفعاليات ، وتتنوع طبيعة المجالس الوطنية من دولة إلى أخرى فبعض الدول نجد أن هناك مجلساً وطنياً على مستوى الدولة كما هو في اليابان وفنلندا والولايات المتحدة أو عدة مجالس إقليمية على مستوى الولايات كما هو في كندا وبلجيكا ، وهناك بعض الدول التي أولت اهتماماً أكبر لمشاركة المواطنين في برامج مكافحة الجريمة وأنشأت وزارة خاصة للوقاية من الجريمة كنيوزلندا .

كما يختلف تشكيل المجلس الوطني من دولة إلى أخرى حيث نجد في أستراليا وإنجلترا أن المجلس الوطني مكون من مجموعة من الوزراء كلجنة عليا في الوزارات ذات العلاقة ، وفي اليابان مجلس برئاسة رئيس الوزراء وعضوية خمسة أشخاص مدنيين خارج الإطار الحكومي يتم تعيينهم بواسطة رئيس مجلس الوزراء من بين الشخصيات القومية المشهود لها بالكفاءة والالتزام ، وكذلك الحال في فرنسا حيث يترأس المجلس الوطني رئيس مجلس الوزراء ، وفي هولندا نجد أن المجلس الوطني مكون من مديري إدارات الوقاية من الجريمة الموجودة أصلاً في بعض الوزارات ذات

العلاقة بمكافحة الجريمة كالأمن والعدل والشؤون الاجتماعية، وفي بلجيكا وأستراليا تشرف على أعمال المجالس الإقليمية وزارة الداخلية، وفي كندا مصلحة العدل وفي إنجلترا مصلحة الشؤون المنزلية، وفي فرنسا أمانة شؤون المدن الداخلية (البلدية)، وتتفق جميع تلك المجالس، على اختلاف مستوياتها وتبعياتها، على انضمام عدد من المواطنين، من ذوي الاختصاصات في مجال الوقاية من الجريمة والمشهود لهم بالعلم والمعرفة والخدمة الاجتماعية كأساتذة علم الاجتماع ورجال القانون ورجال الدين ورجال التربية وعلم النفس، وكذلك رؤساء المنظمات والجمعيات الأهلية والتربوية والإصلاحية.

ويختلف عدد أعضاء المجلس الوطني للوقاية من الجريمة من دولة إلى أخرى حيث نجده في فرنسا مكوناً من ستين عضواً وفي اليابان من خمسة أعضاء يرسمون السياسة الوقائية في المجتمع.

أما فيما يتعلق بالمجالس الإقليمية على مستوى الولاية أو المحافظة فإنه غالبا مايكون برئاسة المحافظ أو رئيس البلدية، وتضم في عضويتها عدداً من الشخصيات المرموقة ذات الاختصاص، كما هو في المجلس الوطني إلا أن مهامه لا تتجاوز حدود الولاية أو المحافظة، ويختلف عدد المجالس الإقليمية باختلاف عدد المحافظات والولايات الموجودة على مستوى الدولة ففي فرنسا (ستمائة وخمسون) مجلساً وفي اليابان (سبعة وأربعون) مجلساً على عدد المحافظات اليابانية.

أما فيما يتعلق بمجالس الأحياء فنجدها تتكون من سكان الأحياء من المهتمين والمتطوعين وذوي الاختصاص ومن بينهم رجال الأمن ففي دبي نجد أن رئيس مجلس الحي هو رئيس قسم شرطة الحي، وفي فرنسا رئيس بلدية الحي، يقوم السكان بانتخاب رئيس للمجلس كما هو في أمريكا وفي كثير من الدول الأوروبية، ويختلف عدد أعضاء مجلس الحي من دولة إلى أخرى، ففي دبي يتألف المجلس من عشرين عضواً خمسة منهم يتمتعون بعضوية دائمة بحكم الاختصاص وهم رجال الأمن على اختلاف قطاعاتهم وخمسة عشر عضواً من سكان الحي من المواطنين والمقيمين، ولكن جميع هذه المجالس تتفق على أنها تتشكل من ممثلي سكان الأحياء وممثلي الأجهزة الأمنية،

وتختلف أعداد مجالس الأحياء من دولة إلى آخرى ففي تونس مثلاً توجد ٤١٤٧ لجنة وفي ليبيا (٣٥٠) مركزاً على مستوى الأحياء.

وتتميز المجالس الوطنية والإقليمية والمحلية في النماذج الدولية والعربية بأنها مجالس مستقلة لها نظامها الإداري والمالي الخاص بها ولها نظم ولوائح للانتساب للعضوية أو الفصل منها تختلف من دولة إلى أخرى.

الجمعيات الأهلية

من خلال استعراض النماذج الدولية والإقليمية لمشاركة المواطن في المسؤولية الأمنية نجد أنها أيضاً اعتمدت وبشكل رئيس على جهود الجمعيات الأهلية والمنظمات الشعبية ذات الاهتمامات الأمنية والاجتماعية لكونها رافداً رئيساً لا يمكن إغفاله في مشاركة المواطن، إذ تسمح تلك الجمعيات بانخراط أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع على اختلاف مؤهلاتهم وتخصصاتهم وميولهم الشخصية.

وتتنوع أهداف هذه الجمعيات بتنوع مسمياتها وغاياتها، وتشجع الدولة على إنشاء هذه الجمعيات وتستفيد من آرائها وملاحظاتها ففي اليابان يوجد عدد من الجمعيات الأهلية مثل جمعية توجيه الأحداث ورابطة السلامة المرورية، والحملة القومية لسلامة المجتمع، وجمعية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، وجمعية مكافحة المخدرات، وجمعية مكافحة جرائم الانترنت، وتوجد في بريطانيا المنظمة الوطنية للاهتمام بالجريمة، وجمعية الأحياء الجوارية الأمنية، أما في الدول العربية فتوجد جمعيات متعددة كجمعية أصدقاء الشرطة وجمعيات الدفاع الاجتماعي، وجمعية الدفاع المدني، وجمعيات مكافحة تعاطي المسكرات والمخدرات، وجمعية الوقاية من حوادث الطريق.

وتستخدم فرنسا أسلوب المكاتب الفرعية وهي بمثابة جمعيات للعدالة والحقوق تنتشر في الأحياء وتستخدم اليابان هذه المكاتب التي تعد ورش العمل للتوعية الجماهيرية المنتشرة في الأحياء وهي بمثابة جمعيات أهلية للإسهام في تحقيق الأمن.

ولهذه الجمعيات الأهلية أنظمة ولوائح تحدد أهدافها وتنظم أساليب عملها وتتيح الفرص لمشاركة أكبر عدد من المواطنين في أعمالها.

وفي الدول الأوروبية يتم انتخاب رؤساء مجالس إدارة هذه المكاتب ورؤساء فروعها المنتشرة في حدود البلاد، وقد تسهم الدولة في تمويل تلك الجمعيات ودعم ميزانيتها ، وفي بعض الأحيان تعتمد هذه المكاتب على تمويل المؤسسات التجارية لدعمها كإسهام منها في تحقيق الأمن، وقد يتقاضى بعض الأعضاء مكافآت مادية نظير جهودهم، وفي كثير من الأحيان تكون جهود الأفراد تطوعية، وتعمل هذه الجمعيات على إيجاد موارد ثابتة واستثمارات دائمة لدعم ميزانيتها من خلال برامج متعددة كرسوم للعضوية أو رسوم لخدمات ترفيهية تقدمها .

ثالثاً : النموذج المقترح لتطبيق مفهوم الأمن مسؤولية الجميع في المملكة العربية السعودية

المملكة العربية السعودية من الدول التي تحاول جاهدة تحقيق الأمن بمفهومه الشامل وبأبعاده المختلفة يعزز ذلك المنهج الإسلامي المتكامل الذي تعتمد عليه المملكة في أنظمتها وشؤونها المحلية والدولية ، وعلى ما يتمتع به مواطنوها من تماسك ديني والتزام بتعاليم الإسلام، وعلى مايتمتع به من روابط قبلية تتسم بالتماسك والتكافل الاجتماعي، إلا أن متغيرات الحياة والتأثير المباشر للثقافات الأخرى، والثورة الاتصالية العالمية، والتطور السريع لأنماط الجريمة، والتنظيم المحكم لها، ونشاطها العالمي المتزايد فاق قدرة الأجهزة الرسمية، وأصبح أمر مواجهة الجريمة تحدياً وصراعاً مستمراً مما أثر في الجهود المبذولة، الأمر الذي يتطلب مشاركة المجتمع في تحمل المسؤولية وذلك نظراً لأن الجريمة ظاهرة اجتماعية، وأن سبل مكافحتها تنبع من المجتمع، وبالتالي لابد من تعاون الدولة في المجتمع وتكاملهما للتصدي للجريمة وهذا ماتنبهت له الدول المتقدمة منذ بداية الستينيات في القرن الماضي، وأخذت في تطبيقه أوائل الثمانينيات بأنماط وصور وتجارب مختلفة، بما يتوافق ويتلاءم مع أنظمتها، وقد اتجهت بعض الدول العربية نحو الاستفادة من تللك التجارب .

ولكن هذه التجارب لم يتسن لها تقديم جميع نتائجها وذلك مرده إلى عوامل عديدة من أهمها : عدم اقتناع الأجهزة الأمنية والمجتمع بالإسهامات التي تقدمها

الجماعات الأهلية، وعدم الرغبة في خصخصة الأمن والتنازل عن بعض المهام الأمنية، وبالتالي لم تؤخذ بعين الجد بأهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه المواطن في تحقيق الأمن.

ومن هنا فإن وجود إستراتيجية شاملة لتحقيق الأمن بأبعاده المختلفة مبنية على أسس المشاركة المجتمعية أصبح ضرورة حتمية يمليها الواقع لمواجهة التحديات والمشكلات التي تهدد أمن المجتمع وتقوض سلامته.

وفي هذا السياق يقدم الباحث نموذجا تطبيقياً يسهم في جعل الأمن مسؤولية الجميع واقعاً معاشاً وذلك بتوظيف النظريات الحديثة في مكافحة الجريمة، وكذلك الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في تفعيل الأنساق الاجتماعية غير الرسمية ودورها في المحافظة على الأمن من خلال ماتقدمه من برامج موجهة للمجتمع، ولكونها مصدر إشباع لاحتياجات الأفراد وتوجد التفاعل بينهم مما ينعكس على علاقتهم بالمؤسسات الرسمية الأمر الذي بدوره يحقق الاستقرار والأمن في المجتمع (اليوسف، ٢٠٠٤، ص ٧٦١)، آخذاً بعين الاعتبار طبيعة المجتمع وقيمة وتقاليده، وطبيعة النظام وأسس بنائه ليصل إلى رؤية مشتركة، وواقع يلبي الرغبات التطوعية لأفراده وينمي روح المسؤولية والعطاء لديهم ويضمن تحقيق أهداف الأجهزة الأمنية المتمثلة في تحقيق الأمن. وهذا النموذج يعتمد على عدة خطوات تتمثل في الآتي:

١ ـ أسس وضوابط تحقيق النموذج.

٢ ـ تكوين الجمعيات الأهلية.

٣ ـ تكوين مجالس للوقاية من الجريمة.

أسس وضوابط تحقيق النموذج

يتطلب تنفيذ إستراتيجية الأمن مسؤولية الجميع وجود مقومات وضوابط لابد من توافرها لضمان تطبيقها على أرض الواقع وهذه الضوابط بمثابة الفلسفة الأمنية التي تحكم العمل والأداء الأمني في المجتمع وهي على النحو التالي:

الاقتناع

يعد الاقتناع من أهم الأسس والضوابط لتنفيذ إستراتيجية المشاركة التي تتطلب اقتناعاً تاماً وحقيقياً من جانب المجتمع، كما أن تطبيق هذه الإستراتيجية لا يعني تخلي الأجهزة الأمنية عن دورها وواجباتها، وإنما هو تطور طبيعي لمفهوم الأمن وهو تطور ناتج عن تعاظم دور الجريمة والتحديات التي تواجه الجهاز الأمني، ولهذا فإن الاقتناع بالمشاركة المجتمعية لمكافحة الجريمة أمر يحتمه الواقع باعتباره الأسلوب الأمثل والمطبق في العالم المتقدم، والذي أثبت نجاحه وتأثيره في معدلات الجريمة حيث يتطلب زيادة التفاعل بين المؤسسات المجتمعية.

مبدأ الخدمة الاجتماعية

يؤكد هذا المبدأ أن العمل والأداء الأمني ماهو إلا خدمة اجتماعية متمثلة في مد يد العون والمساعدة للأفراد والمجتمع، وبالتالي فإن العلاقة بين مقدم الخدمة ومحتاجها هي عامل الرضا نظراً لأن المواطن الصالح يعد بمثابة المستفيد من الأنشطة الأمنية التي تعمل على ضمه لصفوفها لمحاربة الجريمة والسلوك المنحرف، وأن العمل الأمني يعد ذا صبغة اجتماعية تتسم أبعاده بمشاركة المجتمع في المناسبات الوطنية ومساعدة وإنقاذ وإغاثة ملهوف ونجدة محتاج وحماية قيم ومبادئ وتدخل في حالات الطوارئ، ومساعدة بماتعنيه هذه الكلمات من شمولية متعددة للخدمات الأمنية إلا أنه ينبغي أن تحكم هذه الأنشطة روح المسؤولية والعلاقة الإنسانية البحتة فلا فرق بين مواطن ومقيم ورجل وامرأة وصغير وكبير فالجميع يتمتع بمساواة في الخدمة الأمنية لكونه إنساناً بالدرجة الأولى.

الثقافة المتبادلة

إن أي علاقة ناجحة بين طرفين لابد أن تتسم بالثقة فهي علاقة تبادلية، بمعنى أن كل طرف يتأثر بالطرف الآخر ومن أجل تطبيق مفهوم «الأمن مسؤولية الجميع» لابد أن تكون العلاقة بين مقدم الأنشطة والمواطن علاقة ثقة مبنية على أسس المحبة والتعاون لا على الخوف والتنافر، وأن هناك أهدافاً ومصالح مشتركة بينهما، وبالتالي يجب

على الأنشطة والبرامج الأمنية إشعار المواطن بأهميته ودوره الإيجابي وأن تكون العلاقة واضحة مبنية على المعرفة والوعي بالحقوق والواجبات والشعور بروح المسؤولية .

الجمعيات الأهلية

إن من الآليات الضرورية والوسائل المهمة لإشراك المواطنين في تحقيق الأمن ، باعتباره مسؤولية وطنية ، هو وجود الجمعيات الأهلية ذات الطابع والأداء الأمني حيث أصبحت ضرورة يفرضها الواقع والتحديات المعاصرة لتعمل كرافد مهم للأجهزة الأمنية تنبثق من قوى المجتمع وتمارس التأثير في مجريات الأحداث ، وأن تلعب دوراً ضمن الأطر والأساليب المشروعة لتسهم بإيجابية وفعالية مع غيرها من مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الأمن ، وتستقطب الكفاءات المتميزة من المواطنين ، وتحقق الإشباع الذاتي والمعنوي لهم ، مما ينعكس على المشاركة المجتمعية في تحقيق الأمن .

وتتعدد مسميات الجمعيات الأهلية بتعدد أهدافها وغاياتها إلا أنني في هذا السياق سأقترح عدداً من الجمعيات التي أرى ضرورة تكوينها خلال هذه الفترة والتي تعد من الأولويات المهمة لإشراك المواطنين في المسؤولية الأمنية نظراً للحاجة الماسة ، لتكامل المنظومة الأمنية في المجتمع السعودي وذلك على النحو التالي :

جمعية أصدقاء الشرطة

يتم إنشاء جمعية أهلية تسمى جمعية أصدقاء الشرطة تكون ذات شخصية شبه رسمية تكتسب شخصيتها الاعتبارية بموافقة المقام السامي على إنشائها ، ويحق لها إنشاء فروع عدة في مناطق المملكة الثلاث عشرة تمارس أعمالها وأنشطتها في المحافظات والمدن والقرى التابعة لتلك المناطق ، وتتحدد أهداف جمعية أصدقاء الشرطة فيما يلي :

١ ـ توثيق عرى التعاون بين المواطنين والأجهزة الأمنية .

٢ ـ العمل على مساعدة رجل الأمن في أداء مهامه وواجباته بما يحقق أمن المجتمع .

٣ ـ تنمية الوعي الأمني لدى المواطنين بأخطار الجريمة وأثرها في الفرد والمجتمع .

٤ ـ تحفيز المواطن على المشاركة والتطوع في البرامج والأنشطة الأمنية .

٥ ـ حث الأجهزة الأمنية على النهوض بمسؤولياتها في تحقيق الوعي الأمني والقيام بأدوارها المجتمعية المطلوبة .

٦ ـ إعداد قواعد معلومات وبيانات تدعم أنشطة المجتمع الأمنية .

٧ ـ إعداد برامج مناشط أمنية مختلفة تدعم صورة رجل الأمن وتعزز الوعي الأمني لدى المواطنين بما يحقق التكامل للجهود المشتركة .

جمعية أصدقاء المرور

يتم إنشاء جمعية أهلية تسمى جمعية أصدقاء المرور تهدف تعزيز جملة من الأهداف ، منها :

١ ـ تنمية إسهام المواطنين في مجالات المحافظة على أنظمة المرور والالتزام بها .

٢ ـ التأكيد على غرس أخلاقيات القيادة واحترام أنظمة المرور .

٣ ـ إثارة اهتمام أفراد المجتمع وتوعيتهم بخطورة الحوادث المرورية .

٤ ـ تنمية عوامل الثقة والعلاقة الطيبة بين أفراد المجتمع ورجل المرور .

٥ ـ حث الأجهزة المرورية على القيام بواجباتها وأدوارها المجتمعية .

٦ ـ التنسيق المستمر مع الأجهزة الحكومية ذات العلاقة لتذليل كافة الصعاب التي تواجه أفراد المجتمع وتقف حائلاً دون تحقيق أهداف الجمعية .

٧ ـ تحفيز وتشجيع المواطنين على مساعدة رجل المرور للمبادرة بالإبلاغ عن المخالفين وضبط الخارجين على نظام المرور والحفاظ على أمن وسلامة الطريق .

جمعية الخدمات الاجتماعية

تنشأ جمعية تسمى جمعية الخدمات الاجتماعية وتسعى إلى تحقيق الأهداف التالية :

١ ـ إعداد برامج وقائية تسهم في الحفاظ على القيم والمبادئ الإنسانية للمجتمع وتدعم أواصر التماسك المجتمعي .

٢ ـ العمل على تنمية الاهتمام بدور الأسرة وتماسكها وأهمية الروابط العائلية وأثر ذلك في المجتمع .

٣ ـ العمل على حث الأجهزة الحكومية والقطاعات غير الرسمية ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية والتعليمية على النهوض بمهامها وأدوارها المجتمعية .

٥ ـ العمل على دعم وتقوية عناصر الضبط الاجتماعي بين أفراد المجتمع .

٦ ـ معالجة المشكلات المجتمعية والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني للقضاء عليها .

٧ ـ إعداد برامج توعية تسهم في توضيح أضرار السلوكيات المنحرفة وأثرها في أمن المجتمع .

جمعية مكافحة الفساد

تنشأ جمعية تسمى مكافحة الفساد وتسعى إلى تحقيق الأهداف التالية :

١ ـ توعية المواطن بأنواع وصور الفساد الإداري والمالي وأخطاره على الاقتصاد الوطني .

٢ ـ تفعيل التعاون بين الأجهزة الأمنية وأفراد المجتمع في مجال مكافحة الفساد .

٣ ـ تنظيم وإعداد برامج توعوية وثقافية لمكافحة الفساد والممارسات الإدارية والمالية الخاطئة وتبيان أثرها في أمن المجتمع .

ولتحقيق الأهداف السابقة الذكر فإن الجمعيات الأهلية على اختلاف أهدافها تعمل من خلال الأساليب التالية :

١ ـ التعاون مع المؤسسات الحكومية والجمعيات والهيئات العامة فيما يحقق أهدافها .

٢ ـ التعاون والتنسيق مع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة .

٣ ـ عقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات العلمية .

٤ ـ تنظيم الدورات التدريبية وورش العمل المحلية والعربية والدولية ذات العلاقة بأهداف الجمعية وكل مايحقق غاياتها .

٥ ـ إصدار النشرات والمطويات الإعلامية والتوعوية والمجلات الثقافية والأبحاث العلمية .

٦ ـ إعداد الدراسات والأبحاث العلمية والاستفادة منها بما يحقق أهدافها .

٧ ـ تصميم وتنفيذ برامج وأنشطة مختلفة بما يحقق أهداف الجمعية .

ويحق للمواطنين اكتساب العضوية في تلك الجمعيات الأمنية والانضمام إليها وفق الشروط التالية :

١ ـ أن يكون حسن السيرة والسلوك .

٢ ـ ألا يقل عمره عن ١٨ عاماً .

٣ ـ أن يلتزم بنظام الجمعية الأساسية واللوائح الداخلية المنظمة لذلك .

٤ ـ أن يعمل علي تحقيق أهداف الجمعية وتنفيذ برامجها .

٥ ـ أن يتعاون مع مجلس الإدارة وينفذ مايكلفه به .

٦ ـ أن يدفع الاشتراكات المقررة لعضوية الجمعية .

ـ حقوق الأعضاء

١ ـ حق المناقشة والاقتراح وإبداء الرأي .

٢ ـ حق الترشيح والانتخاب لعضوية مجلس الإدارة .

٣ ـ حق الاقتراح والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية .

٤ ـ الانتفاع بممتلكات الجمعية وممارسة مختلف الأنشطة المتاحة .

ـ إسقاط العضوية

تسقط العضوية في الحالات التالية :

١ ـ الوفاة أو الاستقالة .

٢ ـ عدم تسديد رسوم العضوية (إن وجدت) في موعدها أو موعد استحقاقها .

٣ ـ استغلال أنظمة وممتلكات الجمعية بما يتعارض مع أهدافها .

٤ ـ ارتكاب جريمة مخلة بالأمن والأخلاق بعد انتسابه لعضوية الجمعية .

٥ ـ إذا أخل بالنظام الأساسي أو اللوائح الداخلية لنظام الجمعية .

ـ الهيكل التنظيمي

ويتكون الهيكل التنظيمي لتلك الجمعيات من :

١ ـ الجمعية العمومية

وهي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة نشاطها وتشرف على كافة أجهزتها ولجانها وأعضائها ، وتحدد الأهداف العامة وتشرف على اعتمادات الميزانية العامة وتتكون الجمعية من المواطنين الراغبين في الانضمام لها وفق رسوم اشتراك سنوية يكون لهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والاشتراك في مناقشتها والانتخاب والتصويت على قراراتها وتختص الجمعية العمومية بالاختصاصات التالية :

أ ـ مناقشة التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس إدارة الجمعية أو من اللجان الفرعية .

ب ـ مناقشة مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي لإيرادات ومصروفات الجمعية .

جـ ـ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ورؤساء اللجان الفرعية والأمين العام للجمعية .

د ـ إقرار النظام الأساسي وإعداد اللوائح والأنظمة للجمعية .

هـ ـ المصادقة على نظام العقوبات وعزل أعضاء مجلس الإدارة وإسقاط العضوية عن المنتسبين .

٢ ـ مجلس إدارة الجمعية

مجلس إدارة الجمعية هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية ويعد أنشطة الجمعية ، ويتخذ القرارات بشأن الموضوعات

التي تقع في اختصاصه ويعمل كحلقة اتصال بين الجمعية العمومية والمستفيدين من الأنشطة والبرامج الأمنية وهو مسؤول عن تطبيق الأهداف العمومية وإستراتيجية الجمعية وعن مدى كفاية موظفيها والقرارات التي تصدرها لتحقيق أهدافها ويتولى مجلس الإدارة إدارة شؤون الجمعية العمومية ويختص فيما يلي :

١ ـ إعداد الخطط والبرامج المحققة لأهداف الجمعية .

٢ ـ تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية .

٣ ـ تشجيع المواطنين على الانضمام لعضويتها .

٤ ـ إعداد وتوزيع النشرات والكتيبات والدراسات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية .

٥ ـ دراسة التقارير الواردة من اللجان المشكلة بالجمعية واقتراحات الأعضاء .

٦ ـ القيام بكافة الأعمال الإدارية والمالية لتحقيق أهداف الجمعية .

٣ ـ اللجان الفرعية

يتفرع من مجلس الإدارة عدد من اللجان ، يتم انتخاب رؤساء اللجان من قبل مجلس الإدارة وتشكل عضويتها من المواطنين الأعضاء في الجمعية ومن ذوي العلم والخبرة وتتنوع مسميات اللجان الفرعية بتنوع المهام الموكلة لهم بناء على أهداف الجمعية .

ويتكون مجلس الإدارة من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً عاماً ورؤساء اللجان الفرعية ، وتعمل على تنفيذ ومتابعة الأنشطة التي يقرها مجلس الإدارة .

ـ تمويل الجمعية

تعتمد ميزانية الجمعية على المصادره التالية :

١ـ الدعم الحكومي

٢ ـ رسوم الانضمام الذي يدفعه الأعضاء .

٣ ـ رسوم الاشتراكات الأخرى .

٤ ـ إيراد الأنشطة التي تعرضها الجمعية .

٥ ـ الهبات والتبرعات غير المشروطة .

إنشاء مجالس للوقاية من الجريمة

إن من أولويات تطبيق مفهوم الأمن مسؤولية الجميع هو إنشاء مجالس للوقاية من الجريمة تتيح فرصة المشاركة المجتمعية ، فلا يمكن تصور تطبيق إستراتيجية وطنية دون وجود مجالس أهلية تشرف على تلك الأعمال والبرامج ، وتوحد الجهود المبذولة وتستثمر طاقات المجتمع .

وتتنوع مجالس الوقاية من الجريمة ، فمنها ماهو مجلس أعلى على مستوى المملكة ، ومنها مجالس إقليمية على مستوى المناطق ، ومنها مجالس على مستوى المحافظات ، ومنهاماهو على مستوى المراكز والأحياء ولكل منها أدوار وظائف يضطلع بها وذلك على النحو التالي :

المجلس الأعلى للوقاية من الجريمة

وهو السلطة العليا التي تشرف على كافة أنشطة المجالس الفرعية بالمملكة ، وتقوم بصياغة السياسات وتحديد الأهداف العامة والموافقة على الميزانية والاعتمادات المالية .

يتشكل المجلس الأعلى المقترح للوقاية من الجريمة في المملكة العربية السعودية من وزير الداخلية رئيساً وعضوية عدد من الوزراء ذوي العلاقة في تحقيق الأمن وثلاثة من المختصين ببرامج الوقاية من الجريمة والمهتمين بالعلوم الجنائية (كعلم الاجتماع الجنائي وعلم الإجرام والتربية) ومن ممثل عن كل منطقة من مناطق المملكة يتم انتخابه من قبل مجلس المنطقة ومن رؤساء الجمعيات الأهلية العاملة في الميدان الأمني ويتم انتخاب أمين عام للمجلس على أن يكون من المختصين بالعلوم الجنائية والمهتمين ببرامج الوقاية من الجريمة . ويهدف المجلس الأعلى للوقاية من الجريمة إلى تحقيق جملة من الأهداف منها :

١ ـ رسم السياسة الوقائية لمكافحة الجريمة في المملكة .

٢ ـ إقرار الخطط والبرامج في مجال الوقاية من الجريمة التي تصدر عن المجالس الفرعية أو الجمعيات الأهلية وتحديد مهامها وطرق عملها .

٣ ـ دعم العمل المشترك بين الأجهزة الأمنية والمواطنين والتوجيه بما يحقق ذلك الهدف .

٤ ـ الإشراف على المجالس الفرعية للوقاية من الجريمة .

٥ ـ الإشراف على انتخابات رؤساء الجمعيات الأهلية في المجالات الأمنية والاجتماعية .

٦ ـ الموافقة على لوائح وأنظمة المجالس الفرعية والجمعيات الأهلية .

٧ ـ النظر فيما يرفع من مشكلات أو ظواهر سلبية تؤثر في المجتمع من قبل المجالس الفرعية أو الجمعيات الأهلية .

٨ ـ حث الأجهزة الحكومية والأهلية على تبني الاطروحات التي تحقق المشاركة المجتمعية للمواطن في العمل الأمني والوقاية من الجريمة .

٩ ـ تشجيع إنشاء الجمعيات الأهلية التي تعنى بمكافحة الجريمة والوقاية منها .

مجلس المنطقة للوقاية من الجريمة

ويتم تشكيل ثلاثة عشر مجلساً حسب عدد مناطق المملكة، ويتشكل كل مجلس من أمير المنطقة رئيساً، وعضوية عدد من ممثلي الإدارات ذات العلاقة، وممثل عن كل محافظة يتم انتخابه من قبل مجلس المحافظة ومديري فروع الجمعيات الأهلية في المنطقة، وثلاثة من أساتذة الجامعات والمهتمين ببرامج الوقاية من الجريمة، ويتم انتخاب الأمين العام لمجلس المنطقة على أن يكون من ذوي الاختصاص ويقوم مجلس المنطقة بنفس الأعمال التي يقوم بها المجلس الأعلى للوقاية من الجريمة ولكن على مستوى المنطقة. ويتولى الاختصاصات التالية :

١ ـ الإشراف على مجالس المحافظات التابعة للمنطقة .

٢ ـ التصديق على انتخابات أعضاء مجالس المحافظات .

٣ ـ إقرار برامج الوقاية من الجريمة التي تصدر من مجالس المحافظات .

٤ ـ رسم السياسة الوقائية المناسبة للمحافظات التابعة له .

٥ ـ دعم العمل المشترك من الأجهزة الأمنية والموطنين والتوجيه بما يحقق ذلك على مستوى المنطقة .

٦ ـ الموافقة على لوائح وأنظمة مجالس المحافظات .

٧ ـ الرفع إلى المجلس الأعلى عن أي مشكلات أو ظواهر سلبية تواجه المنطقة وتتطلب حلولاً من قبل المجلس الأعلى للوقاية من الجريمة .

٨ ـ توفير الإمكانات والدعم من قبل الأجهزة الحكومية لإنجاح برامج المشاركة المجتمعية وتذليل كل الصعوبات أمامها .

٩ ـ تحسين العلاقة بين الأجهزة الأمنية والمواطن بما يوجد عوامل الثقة والتعاون فيما بينهما .

١٠ ـ حث المؤسسات الأمنية والاجتماعية والتربوية على القيام بأدوارها المجتمعية المنشودة في مجال التربية والتنشئة الاجتماعية .

مجلس المحافظة للوقاية من الجريمة

يتألف مجلس المحافظة من المحافظ رئيساً وعضوية كل من مندوبي الإدارات ذات العلاقة ورؤساء مجالس الأحياء التابعين للمحافظة ورؤساء فروع الجمعيات الأهلية في المحافظة بالإضافة إلى ثلاثة من المختصين ببرامج الوقاية من الجريمة ويتم انتخاب أمين عام للمجلس ويتولى مجلس المحافظة المهام التالية :

١ ـ الإشراف على مجالس الأحياء والتنسيق فيما بينهما .

٢ ـ الموافقة على لوائح وأنظمة مجالس الأحياء بما يحقق أهدافها .

٣ ـ الموافقة على برامج الأحياء وإقرار خططها .

٤ ـ رسم السياسة الوقائية في حدود المحافظة

٥ ـ تشجيع إسهام المواطنين في مجالات الوقاية من الجريمة ومكافحتها .

مجالس الأحياء للوقاية من الجريمة

يتم تشكيل مجالس فرعية على عدد الأحياء السكنية التابعة للمحافظة وبناء على التقسيم الإداري للأحياء، فمحافظة الرياض، على سبيل المثال تتكون من (٢٠٩) أحياء سكنية، ونظراً لضخامة هذا العدد فإنه يؤخذ التقسيم الأمني لمراكز الشرطة في مدينة الرياض حيث يوجد (١٩) قسم شرطة وبالتالي فإنه يتكون من (١٩) مجلساً في مدينة الرياض، كل مجلس منها ينطوي تحته عدد من الأحياء، ويتشكل مجلس الحي من رئيس الحي وممثل عن الجمعيات الأهلية بمعدل عضو عن كل جمعية، بالإضافة إلى ثلاثة من المهتمين ببرامج الوقاية من الجريمة وأفراد من الحي يتم انتخابهم من قبل السكان ويتم انتخاب أمين عام للمجلس من بينهم، ويتولى مجلس الأحياء المهام التالية:

١ ـ إعداد وتنفيذ برامج وقائية للحد من الجريمة على مستوى الحي.
٢ ـ التنسيق مع الأجهزة الأمنية والحكومية الأخرى في حدود الحي.
٣ ـ العمل على إشاعة روح التعاون والتآخي بين سكان الحي.
٤ ـ تشجيع إنشاء الروابط والأندية الأمنية والاجتماعية التي تهدف إلى الوقاية من الجريمة.
٥ ـ دراسة المشكلات والقضايا الأمنية التي تهم أهل الحي ومناقشتها، والتنسيق مع الأجهزة المعنية والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها.
٦ ـ النظر في طلبات أهل الحي المتعلقة بالخدمات الأمنية والاجتماعية التي تدعو الحاجة إلى تنميتها وتطويرها.
٧ ـ إعداد برامج وقائية متنوعة تحقق زيادة التفاعل بين سكان الحي وأقسام الشرطة التابعة للأحياء والتصدي لكل المخالفات والممارسات المخلة بالأمن، وتحفز أفراد الحي على مساعدة الشرطة في تحقيق الأمن كنشر المطويات وإلقاء المحاضرات وعقد الدورات التدريبية.
٨ ـ تلقي الاقتراحات والأفكار التي يطرحها سكان الحي.
٩ ـ التنسيق مع مرافق الحي كالمساجد والنوادي والأسواق وغيرها فيما يحقق أهداف مجلس الحي في الوقاية من الجريمة.
١٠ ـ التعريف بالأنشطة التي يقوم بها مجلس الحي للإسهام فيها والتعامل مع برامجها.

ـ ميزانية المجالس وآلية عملها

لكي تؤدي المجالس الأهلية دورها في تحقيق الأمن فإنه لابد من وجود ميزانية ثابتة تدعم برامجها وأنشطتها شأنها شأن المؤسسات الحكومية الأخرى، أو يستقطع مبلغ مالي معين من الأجهزة الحكومية ذات العلاقة المباشرة بمكافحة الجريمة كوزارة العدل والداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية وغيرها إسهاماً منها في موازنة المجالس الأهلية والقيام بمسؤولياتها بالإضافة إلى ماتقترحه من موارد إضافية أخرى.

وتقوم الجهة المختصة في الدولة بالشروع في إعداد هيكل تنظيمي يتولى تنظيم العلاقات والاتصالات ومهام المجالس وكيفية سيرها الإداري والمالي وتحديد مواعيد الجلسات وأسلوب التصويت فيها وإعداد اللوائح والأنظمة الخاصة بها.

الخلاصـة

يتضح مما سبق أن مفهوم الأمن قد تطور خلال العقود الأخيرة بوتيرة متسارعة ليتجاوز المفهوم التقليدي القائم على تفرد الأجهزة الرسمية بتحقيقه إلى مفهوم حديث له أبعاده المختلفة ويتركز تحقيقه على فلسفة المشاركة المجتمعية التي تعني إسهام المجتمع بأفراده وقطاعاته الرسمية وغير الرسمية في برامج الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

وقد بدأ تطبيق هذا المفهوم الحديث الذي يعد أسلوباً متحضراً ومتطوراً للفهم الأمني في دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية منذ ستينيات القرن الماضي، وأكدت النتيجة نجاحه في التقليل من نسب الجريمة ليثبت بذلك أن الأجهزة الرسمية لايمكنها مهما توافر لها من إمكانات أن تلاحق التطور المذهل للجريمة في هذا العصر.

ورغم هذا النجاح الذي تحقق في الدول المتقدمة إلا أن الدول العربية لم تواكب هذه الفلسفة الحديثة لمفهوم الأمن وظلت لأسباب عديدة متمسكة بالمفهوم التقليدي باعتمادها على المؤسسات الأمنية، مع تفاوت في هذه القناعة من دولة لأخرى.

وبالنسبة للمملكة فإن هناك توجهاً عاماً نحو إقرار هذا المفهوم، إلا أننا نظل رغم ذلك بحاجة لآليات فاعلة ومتفهمة لهذا الطرح الذي ينبغي معه استنفار قوى المجتمع واستنهاض هممه لإنجاح هذا التوجه.

وإن العامل الرئيسي لتحقيق هذا الهدف هو الاعتراف بالحاجة للتغيير ووجود إقتناع حقيقي بإيجاد مناخ مناسب لبسط هذا المفهوم على أرض الواقع سعياً نحو تكوين علاقة ثقة وتعاون بين الأجهزة الأمنية وأفراد المجتمع .

وإن آليات تطبيق مفهوم المشاركة المجتمعية في حفظ الأمن تختلف حسب ثقافة كل مجتمع وظروفه الاجتماعية والاقتصادية ، ويعد مجتمعنا السعودي مؤهلاً وذا قابلية كبيرة لإنجاح التجربة نظراً لترابط أفراده وتعارفهم وتداخلهم إذا ماتم التعامل معهم بالجدية والفهم الذي يواكب الواقع ويستشرف المستقبل ، وإن اعتماد سياسة المشاركة المجتمعية يتطلب الكثير من الجهد والعمل الجاد الذي لا يقتصر فقط على إعادة هيكلة الأجهزة الأمنية بل ينبغي أن يكون التغيير في السياسات الشرطية وإعادة النظر في كثير من المبادئ الشرطية وإيجاد روافد ومؤسسات أهلية تدعم جهودها في تحقيق الأمن .

ولقد أصبح لزاماً على الأجهزة التشريعية السعي نحو وضع أطر تنظيمية متكاملة لإستراتيجية أمنية شاملة تتضمن استحداث آليات عمل مناسبة وفاعلة للمشاركة المجتمعية وتطبيقها كإنشاء المجالس الوطنية على مستوى المحافظات والأحياء والتوسع في تكوين جمعيات أمنية أهلية تستوعب الناشطين والمهتمين من أفراد المجتمع ، مع حث مراكز البحوث لإجراء مزيد من الدراسات العلمية حول هذا المفهوم ، والشكل الملائم لتطبيقه على المجتمع السعودي ، والإشراف على البرامج المجتمعية في الوقاية من الجريمة ، إضافة إلى قيام الأجهزة الأمنية بمضاعفة جهودها لتحسين صورتها أمام الجمهور وتضمين مناهج مؤسساتها التعليمية والتدريبية دراسات لمفاهيم وتطبيقات المشاركة المجتمعية ، وأهمية نشر هذه الثقافة من خلال مناهج التوعية الأمنية في مؤسسات التعليم الأكاديمي وأنشطة المؤسسات الأهلية وتنمية الحس الأمني لدى أفراد المجتمع بما يحقق أهداف الوقاية من الجريمة ، وتحقيق الأمن في المجتمع .

المراجــع

أبو شامة، عباس، شرطة المجتمع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مطابع الجامعة، الرياض، ١٩٩٩م

الأصيبعي، محمد إبراهيم، النماذج العربية للشرطة المجتمعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مطابع الجامعة، الرياض، ٢٠٠١م

البشرى، محمد الأمين، الشرطة المجتمعية مفهوماتها وتطبيقاتها العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مطابع الجامعة، الرياض، ٢٠٠١م

طالب، أحسن، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠١م

عبيدات، دوقاهن واخرون، البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه، دار أسامة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٣م

العور، منصور محمد، التعريف بالشرطة المجتمعية وفلسفتها وأهدافها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مطابع الجامعة، الرياض، ٢٠٠١م

الهملان، بشير، الشرطة المجتمعية في المملكة الأردنية الهاشمية، تقرير غير منشور مقدم للدورة التدريبية، البرامج الإعلامية ودورها في تنمية الوعي الأمني المنعقدة بكلية التدريب بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية خلال الفترة ١٨ ـ ٢٩/ ١١/ ١٤٢٤هـ

الأيوبي، محمد ياسر، النظرية العامة للأمن، بدون دار نشر، بيروت، ٢٠٠٠م

اليوسف، عبدالله بن عبدالعزيز، الأمن مسؤولية الجميع: رؤية مستقبلية بحث غير منشور، ضمن أعمال ندوة المجتمع والأمن في دورتها السنوية الثالثة المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض خلال الفترة ٢١ ـ ٢٤/ صفر، ١٤٢٥هـ.

أمن المعلومات ... مجالات الاختراق وآلية التعزيز

أ.د. محمد عبد حسين حسن الطائي(*)

التمهيــد

واجهت المنظمات في السنوات الأخيرة تحديا كبيرا تمثل في الانتقال من شبكات المعلومات وهياكل النظم ذات الملكية الخاصة إلى شبكات المعلومات المفتوحة وهياكل النظم ذات الخدمات والزبائن المتنوعة والمتعددة . وعلى الرغم من أن هذه الشبكات زادت من كفاءة هذه المنظمات وعززت موقفها التنافسي في السوق إلا أنها بذات الوقت ـ وبسبب طبيعة البيئات المفتوحة التي تتسم بها ـ زادت من مخاطر أمن المعلومات ، إذ يؤكد المتخصصون في مجال نظم المعلومات على حقيقة جوهرية هي أن هذه الشبكات تعد سلاحا ذا حدين ، فمن جهة أسهمت في إحداث تغييرات جوهرية متسارعة ومطردة في أساليب وإجراءات العمل في المنظمات المختلفة عندما أصبحت عملية جمع البيانات من مصادرها المختلفة ومعالجتها وخزن المعلومات وتحديثها واسترجاعها وإيصالها إلى المستفيدين من خلال نظم المعلومات وشبكات الاتصالات المتطورة إحدى أهم السمات في عصرنا الحاضر «عصر ثورة المعلومات » ، ومن جهة أخرى سهلت هذه النظم والشبكات مهمة اختراق أمن المعلومات وسرقتها أو تحريفها وتشويهها أو إساءة استخدامها أو تسريبها خارج القنوات المخصصة لها أو المرخصة بتداولها والاستفادة منها (Jones,1993, 2) ، ذلك لأنه لا قيمة لهذه النظم وتلك الشبكات إلا إذا حصلت المشاركة بين المنظمة والمنظمات الأخرى، وبناء عليه فالمنظمات ليست مطالبة بجعل معلوماتها متاحة خارج حدود نظمها وشبكاتها الخاصة فحسب و إنما السماح للآخرين بمراجعة أو تحديث معلوماتها في شبكاتها الداخلية أيضا ، الأمر الذي أتاح الفرصة لإسقاط حواجز الأمن المادية والإلكترونية المعتمدة من قبل المنظمات لحماية أمن معلوماتها .

(*) رئيس قسم إدارة الأعمال ونظم المعلومات الإدارية ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة الزرقاء الأهلية .

مشكلة الدراسة

على الرغم من أن الرقابة القوية وفرت ضمانات جوهرية لحماية أمن المعلومات والحد من الوصول غير المرخص لها وكذلك التحريف والسرقة إلا أن التطورات الحديثة التي حصلت في نظم المعلومات وشبكات الاتصالات والتي تمت الإشارة إليها في المقدمة أعلاه قللت من فاعلية الرقابة التقليدية ، إذ وجدت هذه المنظمات أن سياساتها الأمنية المطبقة حاضرا بحاجة إلى التطوير أو أنها لم تعد ملائمة لمجاراة تلك التطورات بعد أن أصبحت سياساتها بخصوص أمن المعلومات لا تتناسب مع متطلبات نظمها وشبكاتها المتطورة بكفاءة وفاعلية . ففي المسح الذي تم إنجازه من قبل (Information Week Research) عن أمن المعلومات عام (١٩٩٩) والذي شمل (٢٧٠٠) من المختصين عالميا في هذا المجال اتضح الآتي (Palmer 2001, 14) :

١ ـ أشار (١٩٪) منهم إلى أنه لا توجد لديهم سياسة فاعلة لأمن المعلومات أولم تكن لديهم سياسة إطلاقا .

٢ ـ (٦٩٪) منهم مقتنع تماما بأن سياستهم الحاضرة لا تخدم بقوة أهداف منظماتهم .

٣ ـ يرى (٣١٪) منهم أن سياستهم الحاضرة عالية الفاعلية .

يضاف إلى ذلك أنه قد أظهر المسح أيضا أن هذه السياسات نادرا ما تتم مراجعتها وإعادة النظر فيها بصورة دورية للتحقق من ملاءمتها إذ اتضح الآتي :

٤ ـ (٤٠٪) منهم لم تكن لديهم برامج منتظمة لمراجعة سياساتهم الأمنية .

٥ ـ (١٥٪) منهم يقومون بالمراجعة لمرة واحدة فقط خلال السنة .

٦ ـ (٦٪) منهم لا يقوم بالمراجعة إطلاقا .

٧ ـ (١٠٪) منهم أنجز المراجعة لاكثر من مرة في السنة الواحدة .

٨ ـ (٢٤٪) منهم ينجز المراجعة بصورة مستمرة .

أهداف الدراسة وأهميتها

تسعى الدراسةالى تحقيق الأهداف الآتية :

١ ـ توضيح مفهوم أمن المعلومات وأهميته .

٢ ـ تحديد الأهداف الجوهرية التي تسعى المنظمة الى تحقيقيها من خلال أمن المعلومات .

٣ـ بيان الجهات التي تخترق أمن المعلومات وأنواع المعلومات التي تثير الاهتمام لاختراق أمن المعلومات .

٤ ـ توضيح أهم المجالات التي يحصل فيها الاختراق .

٥ ـ بيان أنواع الخروقات الأمنية .

٦ ـ تقديم مقترح بالآلية الملائمة لتعزيز أمن المعلومات .

أما أهمية هذه الدراسة فيمكن تجسيدها من خلال الجوانب الآتية :

١ ـ يشير (Parker ,1997 : 15) إلى أنه على الرغم من أن العديد من المختصين لديهم خبرات وممارسات متباينة اعتمادا على الفرص المختلفة التي توفرها أعمالهم وبيئاتهم الثقافية وارتباط ذلك بالمشاكل والصعوبات المتعلقة بالمعلومات إلا أن هؤلاء المختصين لم تتوافر لديهم الفرصة والدافعية لإنجاز الدراسات عن أمن المعلومات بأنفسهم .

٢ ـ ازدياد حاجة مد راء المنظمات لفهم و إدراك خطورة وأهمية هذا الموضوع ومن ثم السعي إلى الاستجابة السليمة من خلال تطوير السياسات والإجراءات التي تكفل حماية أمن معلوماتها . إذ حذر أحد التقارير من أن معلومات المنظمة تعد بمثابة «الذهب» في عصر ثورة المعلومات على النحو الذي يتوجب على الإدارات أن تدرك أهمية وكيفية حمايتها بأسلوب مشابه لحماية الجواهر الثمينة (Jones , 1993 :2) .

٣ـ شمولية الموضوع وعدم اقتصاره على منظمة دون أخرى، إذ أكد (Hill, 1995 :15)على أن جميع المنظمات تعتمد على المعلومات في تسيير أنشطتها

المختلفة، وعليه فإن مشكلات أمن المعلومات ستؤثر عليها جميعا دون استثناء.

٤ ـ يؤكد (Lukanen , 1992 : A4) أنه في الوقت الذي تزايد فيه الاهتمام بنظم المعلومات الحاسبية و أمنها وكذلك أمن المعلومات بشكل كبير في الوقت الذي ازدادت وتشعبت الدراسات في هذا المجال إلا أنه لا يوجد هناك مدخل شمولي ومهم يتناول أمن المعلومات في المنظمات .

مفهوم أمن المعلومات

يشير (Parker , 1997 : 14-15) إلى أننا بوصفنا متخصصين في أمن المعلومات فإنه يجب علينا تقديم تعريف ووصف عام لمصطلح «أمن المعلومات» لإداراتنا وزبائننا وصحفييها ونظرائنا في الحقول الأخرى بل لعائلتنا أيضا . وأورد هذا الباحث تعريفات متعددة الأغراض بحيث يتناسب كل تعريف مع ما يعنيه بالنسبة لكل جهة ذات علاقة ، وفيما يأتي نعرض هذه التعريفات :

١ ـ هو المحافظة على المعلومات وسلامتها وسريتها وملكيتها والاستفادة منها.

٢ ـ هو المحافظة على المعلومات من تداخل استخدامها أو تخريبها أو استخدام معلومات مضللة أو تحريفها أو استبدالها أو سوء تفسيرها أو إلغاؤها أو سوء استخدامها أو الفشل في استخدامها أو الوصول إليها أو إظهارها أو مراقبتها أو نسخها أو سرقتها.

٣ـ هو معالجة جميع الخروقات المذكورة في التعريف الثاني أعلاه قانونيا بشكل ناجح من قبل مالك هذه المعلومات بوصف هذه الخروقات انتهاكا لحقوق المالك.

٤ ـ هو الوظائف التي تهدف إلى حماية المعلومات والتي تشتمل على التجنب ، المنع ، الكشف ، الإعاقة ، التطفيف ، النقل ، التحويل ، الاسترجاع ، التصحيح والإقرار.

٥ ـ هو الإجراءات التي تحقق الحماية والتي يجب توجيهها من خلال الوفاء بالمعايير المحددة في إطار التشخيص السليم للسلبيات والتهديدات .

٦ ـ هو الحماية الدقيقة والتي غالبا ما تنجز من خلال صياغة ضوابط واضحة ومحددة بشكل سليم للمراقبة الأمنية وتطبيقها بفاعلية في إطار استخدام مجموعة من القواعد الرقابية كإرشادات .

في ضوء التعريفات السابقة يمكن تحديد أهم أبعاد مفهوم أمن المعلومات على النحو الأتي :

١ ـ تشير عملية صياغة الضوابط إلى ضرورة وجود الإستراتيجية الملائمة لأمن المعلومات في المنظمة ، ويجب أن تتناسب هذه الإستراتيجية مع طبيعة تكنولوجيا المعلومات ومع طبيعة تطبيقاتها في نظم المعلومات وفي شبكات الاتصالات المستخدمة في المنظمة ، كما يفترض تعديل هذه الإستراتيجية بما يتلاءم والتغييرات الحاصلة في هذه التكنولوجيا وفي تطبيقاتها . ويؤكد هنا (Palmer , 2001 : 15) على وجود الحاجة الماسة إلى إطار إستراتيجي عملي وشامل لأمن المعلومات يتصف بهيكلية وصياغة جيدتين وسهلتي الفهم والإدراك من قبل أعضاء المنظمة .

٢ ـ تحديد الجهة المسؤولة عن هذه الصياغة مع ضمان مشاركة جميع الأطراف ذات العلاقة ، ويرى (Parker : 1997 : 17) أن الذين يسهمون في صياغة هذه الإستراتيجية ويتحملون مسئوليتها هم المالكون لها والمؤتمنون (القائمون عليها) والجهات التي تقدم الخدمات والمستفيدون منها إلى جانب الجهات المساندة الأخرى وهم المختصون في أمن المعلومات والمدققون ومنفذو القوانين وغيرهم من المساعدين . و لأجل تفعيل هذه المشاركة فإن الضرورة تقتضي جعل مسألة أمن المعلومات جزءا أساسيا من الوصف الوظيفي في المنظمة وأن تكون عاملا حاسما في الأداء والتقويم الوظيفيين وفي الترفيع ومنح المكافآت ، وبخلافه فإنه قد ينظر إلى هذه المسألة على أنها غير ضرورية أو معوقة للإنتاج وستطبق كمسألة جمالية فقط وليست ضرورية .

٣ ـ تتمثل الغايات الأساسية لأمن المعلومات في أية منظمة بالمحافظة على المعلومات من حيث : (Parker, 16-17 : 1997) .

أ ـ الإتاحة والمنفعة : تشير الإتاحة إلى امتلاك القدرة على الوصول إلى

المعلومات وإمكانية استخدامها بصورتها الحالية أينما كانت وكيفما تطلب الأمر ، بينما تشير المنفعة إلى حالة المعلومات التي تعد مفيدة أو متطابقة مع هدف محدد . ويحصل الاختراق في هذين الجانبين عند تخريب المعلومات أو اختلاطها بمعلومات أخرى - على النحو الذي يؤدي إلى تلوثها ـ أو رفضها أو تأخير و إطالة استخدامها أو سوء تفسيرها أو قلبها .

ب ـ تمامية المعلومات وواقعيتها : تتضمن التمامية الصفات الجوهرية الخاصة بكمال المعلومات وتماسكها وارتباطها بمجموعة القيم السائدة في المنظمة ، أما الواقعية فتعني الحالة المعبرة عن الصدق والأصالة في المعلومات وعمق تطابقها مع الحقيقة والواقع . ويحصل الاختراق للمعلومات في هذين الجانبين عند إدخال أو استخدام أو خلق معلومات كاذبة أو تحوير أو استبدال المعلومات أو سوء تفسيرها أو سوء استخدامها أو الفشل في استخدامها .

جـ ـ السرية والحيازة . تشير السرية إلى الصفة الخارجية التي تمنح للمعلومات والتي تنطوي على التكتم والخصوصية وذلك من خلال تحديد الضوابط والتعليمات التي تحدد الجهات المسموح لها بالاطلاع عليها ، أما الحيازة فتعني امتلاك المعلومات والتحكم بها في ظل ظروف معينة . ويحصل الاختراق في السرية في إمكانية الوصول الى المعلومات والكشف عنها أو مراقبتها ، أما اختراق أمن الحيازة فيأتي من الحصول على نسخ من المعلومات أو التخلي عن رقابتها او الائتمان عليها .

٤ ـ تتعدد الجهات التي تخترق أمن المعلومات إلى الحد الذي قد يتعذر معه أحيانا الكشف عن الجهة الحقيقية التي تقف وراء هذا الاختراق ، ويشير الى هذه الحقيقة الباحث (Hill , 1995 : 15) بقوله إن هؤلاء الذين لم يعتادوا على حجم المشكلات الملازمة لامن المعلومات قد لا يمتلكون فكرة واضحة عن تلك الجهات التي تخترق أمن المعلومات ، وهذه الجهات يمكن تعدادها على النحو الآتي :

الأفراد العاملون في مهام الاستلام والتسليم ، المحققون ، الزائرون بهدف الاطلاع ، المستشارون ، عملاء وجواسيس المنافسين ، الأفراد العاملون

حاضرا (المبرمجون ، موظفو البريد ، موظفو أمن المعلومات، البوابون) ، زوجات الأفراد العاملين وأقرباؤهم، الأفراد الساخطون الذين انتهت علاقتهم بالمنظمة وطردوا من العمل .

٥ ـ تتباين الجوانب التي تثير الاهتمام لاختراق أمن المعلومات بتباين طبيعة المعلومات التي تكون عرضة للاختراق ، ففي المستشفيات ينصب الاهتمام على سجلات المرضى ، وفي مجال التسويق تكون إستراتيجيات التسويق هي المهمة ، وتستحوذ الأسرار الصناعية في العمليات الصناعية والإنتاجية على الاهتمام الأكبر . ويرى (Hill , 1995 : 15-16) أن أهم الموارد المنظماتية التي تثير الاهتمام لسرقة المعلومات هي :

قوائم الزبائن ، المعلومات المستنسخة ، مراسلات المدير التنفيذي ، بيانات البحث والتطوير ، مشاريع الموازنة ، البيانات المالية ، الصفقات القانونية ، سجلات الأفراد، الخطط التسويقية .

٦ ـ كما تتعدد أنواع الخروقات لأمن المعلومات (كما سنأتي إلى تفاصيلها في المحور القادم) تبعا لخمسة أسس جوهرية هي :

أ ـ طرق اختراق أمن المعلومات : فالمعلومات يمكن أن تفقد بأربعة طرق رئيسة هي السرقة المتعمدة من قبل وكلاء غير مرخصين يعملون خارج المنظمة ، السرقة أو التخريب من قبل الأفراد العاملين السابقين والحاليين الساخطين على إدارة المنظمة والكشف العرضي من قبل الأفراد العاملين المؤتمنين على استخدام هذه المعلومات في أداء وظائفهم ، وأخيرا تدمير المعلومات من خلال استخدام الفيروسات .

ب ـ مجالات اختراق أمن المعلومات : وتتمثل هذه المجالات بالملفات الورقية ، أجهزة الفاكس ، الهاتف الخلوي ، الثرثرة ، التجسس ، انتحال الصفة وقواعد المعلومات الحاسوبية .

جـ ـ طبيعة عرض المعلومات : وتشمل المعلومات المطبوعة والمسموعة والمقروءة والمسجلة إلكترونيا .

د ـ الطرق المستخدمة في معالجتها ، تحديثها ، استرجاعها ، توصيلها إلى المستفيدين ، استخدامها ، الرقابة عليها.

هـ- مصادر المعلومات: وتشمل جميع المصادر التي يمكن أن تولد هذه المعلومات ومنها القوى الكهربائية والماء ، الحاسبات ، الأبنية والفضاءات والتسهيلات الأخرى ، شبكات الاتصالات ، الأفراد العاملون ، الأجهزة والمعدات ، السلع والخدمات ، المخازن ، رؤوس الأموال ، السيارات ووسائط النقل .

ـ طرق اختراق أمن المعلومات

على الرغم من اختلاف الباحثين المختصين في مجال أمنية المعلومات بخصوص الطرق التي يمكن من خلالها اختراق أمن المعلومات (عمار ، ١٩٩٠) (منيب ، ١٩٩٠) (قشقوش، ١٩٩٢) (الشوا ، ١٩٩٤) (Ewing 1992) (Hill, 1995) (Tanzer , 1993) (Parker, 1997) لا أنه وكما أسلفنا فإن هناك أربع طرق مهمة يحصل بوساطتها الاختراق لأمن المعلومات وفيما يأتي توضيح لهذه الطرق :

١ ـ التجسس التنافسي (الصناعي) : ويتمثل في الاطلاع غير المخول به على المعلومات ، فالتهديد الخطير الذي يواجه أمن المعلومات هو الدخول (الوصول) غير المرخص إليها من قبل شخص ما ويعرف مثل هؤلاء الأشخاص عادة بمصطلح «المأجورين» (Hackers) وقد أحست منظمات كثيرة بوجودهم ، ويعزى السبب في ظهور مثل هذه الشريحة إلى زيادة حدة المنافسة بين المنظمات ، قصر دورة حياة المنتجات ، انخفاض هامش الربح ، انخفاض ولاء العاملين ، ويأخذ هذا التجسس أشكالا عدة أهمها (Abernathy,1991:77)

أ- التقاط المعلومات التي تظهر على الشاشة المرتبطة بالحاسب من خلال الاطلاع عليها وهو ما يصطلح عليه بالالتقاط الذهني .

ب- التقاط المعلومات من خلال التصنت المجرد عليها بين الحاسب والمحطات الطرفية بوساطة خطوط تحويلية أو مرسلات صغيرة أو استخدام الهوائيات في حالة البث عبر الأقمار الصناعية .

جـ- التقاط المعلومات مباشرة من الخطوط الهاتفية عن طريق وضع مركز تصنت أو مكبرات صوت صغيرة .

د ـ التقاط المعلومات من خلال الإشعاعات الصادرة من الحاسب والأجهزة الملحقة به وفك رموز هذه الإشعاعات لتحويلها إلى اللغة الأصلية .

هـ ـ التفتيش الدقيق في نفايات الشركات بحثا عن المعلومات .

و ـ الدخول إلى النظم الحاسبية للمنظمة باعتماد ذرائع مختلفة مثل الادعاء بأنه باحث أكاديمي أو محلل شركات أو أخصائي معلومات أو مشتر يرغب بكسب ثقة الأفراد العاملين .

٢ ـ سوء استخدام المعلومات . ويشير إلى الحالة التي تسخر وتوظف فيها المعلومات لتحقيق أهداف غير مشروعة أو في مجالات غير مسموح بها لتحقيق مصالحه الشخصية أو مصالح جهات أخرى حتى في الحالات التي يحق للمستفيد في الوصول إلى هذه المعلومات ، ويحصل هذا الاختراق بسبب استغلال أحد الأفراد من قبل الشركات المنافسة من أجل المال أو الرغبة في التجسس أو بسبب طرد الفرد العامل ومن ثم قيامه بعرض معلوماته وكشف أسرار المنظمة وإستراتيجيتها ، وتأخذ هذه الطريقة صيغا عدة هي :

أ ـ سرقة المعلومات المخزونة في ذاكرة الحاسب أو في الأقراص والأشرطة من خلال استنساخها .

ب ـ زرع برنامج فرعي معروف لدى الفرد في البرنامج يتم إخفاؤه بسرية تامة ومهارة لتحقيق أغراض غير مشروعة .

جـ ـ التعديل في برامج الحاسب أثناء تصميم البرنامج أو تنفيذه أو تحديثه وصيانته .

د ـ استخدام الحاسب والمعلومات المخزونة فيه لارتكاب الخروقات وتنفيذها ومتابعة التنفيذ من خلال تصميم برنامج يخصص لهذا الغرض .

هـ ـ إجراء تحويلات وهمية للنقود من خلال مستحقات مصطنعة .

و ـ دفع مستحقات لشركات وهمية وتغذية الحاسب بقوائم دفع وهمية .

ز ـ استبدال رقم حساب بآخر أو إحلال بطاقة بأخرى أو مضاعفة الرواتب .

حـ ـ طبع قوائم حسابات غير حقيقية واستغلال ثقة الزبائن بالحاسب .

٣ـ الإهمال : وهو يمثل الطريقة الأكثر شيوعا لاختراق المعلومات ويعزى السبب في ذلك إلى إهمال الأفراد العاملين وتهاونهم أو ضعف إدراكهم لأهمية الاحتفاظ بسرية المعلومات والعواقب الوخيمة المترتبة لاختراق أمن المعلومات . إلى جانب عدم معرفتهم المعلومات التي تحتاج إلى الحماية ومن يمتلك الدافع إلى سرقة هذه المعلومات من داخل المنظمة وخارجها وكيف يمكن كشفه وإيقافه في الوقت المناسب(Marine,1990 : 24) . (Wood&Banks,1993:51)

٤ ـ تدمير المعلومات من خلال استخدام الفيروسات التي شغلت المتخصصين في السنوات الأخيرة بسبب اتساع مخاطرها وسهولة انتشارها والأضرار الكبيرة المترتبة عليها والتي تشتمل على مهاجمة البيانات والمعلومات والبرامج وإتلافها وحذفها وتعديلها جذريا من خلال تشويهها وتحريفها وإدخال معلومات غير صحيحة ، حذف الملفات و إعادة تسميتها وتغيير تواريخ الملفات المخزونة ، فضلا عن إيقاف الحاسب عن العمل او إبطاء تشغيله وتقليص السعة التخزينية . وتجدر الإشارة هنا الى صعوبة حصر وتعداد جميع أنواع الفيروسات المستخدمة حاليا في اختراق أمن المعلومات وذلك لتعددها وتنوعها وتزايد انتشارها باطراد فضلا عن تطور صيغها وأشكالها باستمرار .

ـ مجالات اختراق أمن المعلومات

تعد مجالات اختراق أمن المعلومات من أكثر الموضوعات مثارا للجدل والاهتمام من قبل المختصين في نظم المعلومات الإدارية بسبب كونها الأساس في توفير الفرص الملائمة لحدوث الاختراق، من هنا تقتضي الضرورة البحث في بعض الجوانب التفصيلية لهذه المجالات وعلى النحو الآتي : (Parker,1993:10-14)

١ ـ الملفات الورقية . على الرغم من استخدام النظم الحاسوبية إلا أن الملفات الورقية لازالت تستحوذ على النسبة الأكبر من الملفات المستخدمة في أغلب المنظمات، وأهم الفرص المتاحة في هذا المجال هي :

أ- عدم تصنيف الملفات على النحو الذي يمكن معه معرفة مدى سرية المعلومات التي تنطوي عليها ومن ثم حفظ هذه الملفات بشكل منفصل في مواقع أمينة أو في خزانات مقفلة .

ب- الاستعمال الواسع النطاق لأجهزة النسخ واستنساخ ما هو أكثر من النسخ المقررة سواء أكانت المعلومات حساسة أم لا . أو محاولة بعض الأفراد نسخ صور من الوثائق الحساسة والاحتفاظ بها لأنفسهم ، أو نسيان النسخة الأصلية في الجهاز .

جـ- رمي النسخ الرديئة الطبع التي تحتوي على معلومات حساسة دون إتلافها بشكل ملائم .

د- فشل إدارة المنظمة في التعامل مع البحوث الداخلية التي تنشرها المنظمة أو في جرائد أخبارها الداخلية او المجلات أو غيرها من النشرات التي تنشرها والتي قد تضم معلومات حساسة مثل إعلان الشروع بطرح منتج جديد أو نتائج البحوث التسويقية أو تفاصيل عن الأفراد العاملين في المناصب الحساسة .

هـ- ضعف التعامل مع المعلومات التي انتفت الحاجة لها ، إذ يتم في الأغلب التخلص منها من خلال رميها في سلة النفايات وهو أسلوب غير سليم ، فقد تستغل هذه النفايات من قبل الأفراد الذين يتعاملون بها مثل الفراشين أو غيرهم لدوافع شخصية كما قد يندفع من يريد الحصول على المعلومات إلى البحث وبشكل قانوني وبقرار من المحكمة إلى هذه النفايات باعتبارها نفايات مهملة في مركز تجميع النفايات .

و- اللجوء إلى طريقة بيع الأجهزة المنتهية والقديمة (Printouts)من الحواسيب التي قد تضم معلومات سرية يتوجب عدم الاطلاع عليها .

٢- وباء أجهزة الفاكس : لقد ازداد استخدام هذه الأجهزة منذ منتصف الثمانينيات وبشكل كبير بسبب المزايا العديدة التي تتصف بها والمتمثلة بالسرعة والسهولة العاليتين في نقل البيانات والمعلومات إلى جانب انخفاض التكلفة . ومع هذه المزايا فإن هذه الأجهزة تتيح الفرص لاختراق أمن المعلومات ومن أهمها :

أ ـ وضع هذه الأجهزة في مواقع عامة دون أية قيود تمنع الوصول إليها ، بحيث يمكن لأي فرد عابر أن يضع لاقطة ناقلة أو البقاء أمام الجهاز والتقاط ما يسجله وخاصة في حالة ضعف الرقابة على هذه الأجهزة .

ب ـ الفرصة الأخرى تتمثل في الانتفاع من الخطوط الهاتفية التي يمكن أخذ خط منها بكل سهولة ومن ثم الوصول غير المرخص إلى معلوماتها . وكما أشار أحد الخبراء فإن بعض الحكومات تدخل روتينيا إلى كل الاتصالات الأجنبية القادمة وعندما تكتشف وجود بعض المعلومات المفيدة لشركاتها الموردة المحلية فإنها غالبا ما تزود هذه الشركات بهذه المعلومات .

٣ ـ الهاتف النقال : ازداد استخدام هذا الجهاز في السنوات القليلة الماضية بشكل مثير وخاصة من قبل رجال الأعمال لمزاياه الكثيرة المعروفة . إلا أن هذا الاستخدام يحمل في طياته فرصة خطيرة للاختراق من قبل المهتمين بالمعلومات المتدفقة عبر هذه الهواتف(Menkus,1993:60) . إذ إن المعلومات السرية التي تنطوي عليها مكالماتهم ومناقشاتهم عبره وأية معلومات خاصة بهم معرضة لاسترقاق السمع من قبل الأفراد الآخرين . فقد يلتقط أصحاب الهواتف الأخرى المكالمة أو يمكن التقاطها من خلال ما يسمى (Scanners) الخاصة بأجهزة الراديو عند ضبطها على التردد المناسب . يضاف إلى ذلك فإن العديد من أجهزة التلفاز ذات نظام (UHF) المصنوعة قبل عام ١٩٨٢ قادرة على التقاط الترددات المستخدمة في الهواتف النقالة ولا يعرف كم هو عدد أجهزة التلفاز الموجودة تحت الاستخدام حاليا .

٤ ـ الثرثرة : تعد الثرثرة من المجالات المهمة التي تتيح الفرص المناسبة لاختراق أمن المعلومات وبخاصة في حالتين قد لا يأبه بهما الكثير من الأفراد العاملين وهما :

أ ـ المناقشات التي تجري في أوقات الراحة وتناول الطعام والشراب حول أعمال المنظمة والتي قد تكون منفذا لتسريب المعلومات إلى أفراد جالسين بالقرب منهم وينصتون لمناقشاتهم في الوقت الذي تتعذر معرفة هوية هؤلاء الأفراد المنصتين إذ قد يكونون على اتصال مع المنافسين ومن ثم تستغل هذه المعلومات للإضرار بالمنظمة .

ب ـ إغفال بعض الأفراد لأهمية السكوت وعدم الخوض في موضوعات قد تكشف بعض المعلومات الحساسة عن المنظمة وخاصة من قبل ممثليها في المحافل الرسمية أثناء السفر وحضور المؤتمرات والندوات واللقاءات الصحفية .

٥ ـ التجسس وانتحال الصفة : ينطوي هذا المجال على فرص عدة متنوعة في أشكالها وفي أساليب استغلالها وهي فرص تتصف بشكل عام بكونها توفر الاطمئنان في نفوس الأفراد العاملين في المنظمة للتحدث وبكل سهولة عن المنظمة وتقديم المعلومات عنها ، ومن نماذج هذه الأساليب نذكر :

أ ـ القيام بجولات سياحية استطلاعية لمشاهدة المعدات وعمليات الإنتاج .

ب ـ الادعاء بطلب الوظيفة والرغبة في التعيين في المنظمة ومن ثم ضرورة معرفة الكثير عن المنظمة من خلال المقابلات وإجراءات التعيين .

جـ ـ الادعاء بأنهم باحثون أكاديميون أو محللون صناعيون أو استشاريون أو طلبة وذلك من أجل الحصول على معلومات محددة عن المنظمة وأنشطتها والأفراد العاملين فيها .

د ـ الادعاء بأنهم من كوادر الخدمات والتعيين في المنظمة كعمال للصيانة أو فراشين لجمع المعلومات من داخل المنظمة .

٦ ـ الملفات الإلكترونية : كما هو الحال بالنسبة للملفات الورقية فإن الهدف الأساسي من أمن المعلومات للملفات الإلكترونية يتمثل في كيفية توفير الحماية للمعلومات التي تنطوي عليها هذه الملفات ، وهي المسألة التي باتت الشغل الشاغل للمعنيين بها بسبب الفرص الكثيرة والسهلة التي يتيحها هذا المجال والتي يمكن الإشارة إلى بعض منها وهي :

أ ـ إساءة استخدام كلمة السر وتشتمل على : (Chebium,1991:32)

ـ إشراك الأفراد الآخرين في كلمات السر ومن ثم انتقالها إلى جهات أخرى تسعى إلى استغلالها .

ـ استخدام كلمات السر التي تحمل دلالات معينة في حياتهم اليومية مثل أسماء العائلة أو تواريخ الميلاد .

ـ الاستمرار مدة طويلة دون تغيير لكلمات السر .

ـ الاحتفاظ بنسخة مكتوبة من كلمات السر على المكاتب وبالقرب من أجهزة الحاسب .

ب ـ ترك المحطات الطرفية (Terminals) مفتوحة ، إذ يلغي الحاجة إلى كلمة السر ويفتح المجال للوصول إلى المعلومات بكل سهولة .

جـ ـ ترك أجهزة الحاسب المحمولة (Laptop) مفتوحة في غرف الفنادق أو على مقاعد الطائرات والقطارات ومترو الأنفاق بشكل يسمح لمشاهدة ما يظهر على شاشاتها أو بوضع قرص مرن فيها واستنساخ المعلومات عليه(Menkus,1993:57) .

د ـ ترك حافظات الأقراص مفتوحة وخاصة تلك التي تضم معلومات حساسة الأمر الذي لا يتيح الفرص للاطلاع عليها أو سرقتها فحسب وإنما تعرضها إلى التلف بسبب تلاعب وعبث بعض الأفراد العاملين في محاولة لاستخدامها . ونفس الخطورة تكون قائمة عند غلق هذه الحافظات ولكن مع ترك المفتاح معلقا عليها .

هـ ـ استخدام الدبابيس والمغناطيس والكلابات المعدنية على الأقراص المرنة مما قد يسبب تلفا لجزء كبير من المعلومات التي تتعذر قراءتها أو استرجاعها .

و ـ كما تسبب بقايا الأكل والشرب حول المكان مخاطر مماثلة .

ـ آلية تعزيز أمن المعلومات

يقود العرض السابق لطرق ومجالات الخروقات الأمنية إلى التفكير الجدي بتعزيز أمن المعلومات من خلال اعتماد الآلية الملائمة التي تكفل تحقيق هذا الهدف ، وقد اختلف المتخصصون في هذا المجال حول طبيعة هذه الآلية وأبعادها إلى الحد الذي يتعذر معه الحديث عن أساليب معيارية موحدة يمكن اعتمادها من قبل مختلف المنظمات بغض النظر عن طبيعة أنشطتها وحجمها وأهدافها وفلسفة إداراتها وطبيعة تكنولوجيا المعلومات المعتمدة من قبلها(Shapira,1993:37) . ومع ذلك فإنه يمكن

الاسترشاد بهذه الآراء لبلورة بعض المقترحات التي تشكل الإطار لآلية تعزيز أمن المعلومات في المنظمات المختلفة ، ولأجل تسهيل مهمة تحديد أبعاد هذه الآلية فقد ارتأينا تصنيفها من خلال الاتجاهات الآتية :

الاتجاه الأول : صياغة الإستراتيجية الأمنية .

يسهم وجود الإستراتيجية الملائمة لأمن المعلومات في توفير المناخ السليم لتحقيق الأمن وتعزيزه وذلك من خلال الجوانب آلاتية(Almer, 2001 : 13) :

أ- إعداد الحلول الأمنية التكتيكية في ضوء صلتها بأهداف المنظمة .

ب- تشخيص قيمة موجودات وموارد المنظمة المعلوماتية .

جـ- ترتيب أسبقيات المنظمة من أنشطة وبرامج أمن المعلومات .

د- تشخيص نقاط القوة ونقاط الضعف في البرامج الحالية المعتمدة لأمن المعلومات .

هـ- تسهيل مهمة تطوير وتحسين سياسات المنظمة الحالية لأمن المعلومات .

و- تعزيز الاتصالات بين أعضاء فرق أمن المعلومات والإدارة التنفيذية وتوفر فهما مشتركا لتطبيق الإستراتيجية على نحو فاعل .

ويقترح (الطائي ، ٢٠٠٠ : ٢٩٤-٣٠٨) إطارا عاما لهذه الإستراتيجية وفق الأبعاد آلاتية :

- صياغة الرؤية الإستراتيجية لنظام الحماية الأمنية والتي تحدد الوضع الحالي لنظام الحماية وما يجب أن يكون عليه هذا النظام مستقبلا .

- تحديد القواعد الأساسية لنظام الحماية والتي يمكن الاسترشاد بها وهذه القواعد هي قاعدة قبول الحماية وقاعدة النقاط الحرجة وقاعدة المسؤولية القانونية .

- تحديد أساليب الحماية الأمنية الإدارية والتي تشتمل على حماية مركز الحاسب والتحكم بالدخول إلى هذا المركز وحماية الأقراص والأشرطة والبرامج والتجهيزات والحماية من الحريق .

- تحديد أساليب الحماية الأمنية التشغيلية والتي تضم حماية المدخلات وحماية

عمليات المعالجة وحماية المخرجات وحماية قاعدة المعلومات .

الاتجاه الثاني : التشريع والقانون .

ويقع ضمن اهتمامات وصلاحيات رجال القانون وذلك من خلال إصدار التشريعات والقوانين التي تحد من الخروقات الأمنية على النحو الذي يلحق الضرر بالمنظمات . إذ تعد جريمة سرقة المعلومات جريمة العصر بحق بعد أن انتشرت وتوسعت وتعددت طرقها وفنونها مع التوسع الكبير في استخدام الحاسب وملحقاته في تطبيقات نظم المعلومات الإدارية على النحو الذي أثارت قلق المشرعين القانونيين، ويشير هنا أحد الخبراء في مجال القانون إلى أن سرقة المعلومات أصبحت أسرع الجرائم انتشارا في عصرنا الراهن مع تطور المجتمع وتحوله إلى مجتمع تكنولوجي في أغلب مناحيه، ومما يزيد الأمر تعقيدا أن القانون يمضي متخلفا عن هذه التطورات التكنولوجية بخطوات كبيرة ، فالقانون لا يعامل المعلومات كسلعة ذات قيمة كبيرة فضلا عن أن القانون في الكثير من الدول لا يعاقب على هذا النوع من الجرائم كما لا يتيح الفرصة أمام الجهات القضائية بملاحقة هؤلاء المجرمين قانونيا (الطائي ، ٢٠٠٠ : ٣٠٩) . ولقد كان هذا الموضوع مثار مناقشات حادة اشتركت فيها الوكالات الحكومية القانونية الأمريكية حول التوصل إلى الإجراءات القانونية التي تحد من حالات الخروقات وتسهم في كشف الأدلة التي تساعد السلطات القضائية على إصدار العقوبات الرادعة وتطبيق تلك الإجراءات .

الاتجاه الثالث : الأفراد العاملون في المنظمة .

على الرغم من عدم كمال إجراءات أمن الحاسب والمعتمدة حاضرا من قبل أغلب المنظمات إلا أن هذه الإجراءات فاعلة بما فيه الكفاية في حماية المعلومات المخزونة على الحاسب ، ولكن يبقى الأفراد المستخدمون العامل الأساسي في أمن المعلومات وليس الحاسب ، إلى الحد الذي يمكن القول معه إنه لا قيمة لأي نظام أمني مهما كانت التكنولوجيات المستخدمة فيه متطورة في حالة فشل مستخدمي هذا النظام في اتباع الإجراءات الملائمة لتنفيذه . بناء عليه فإن الالتزام ببرنامج أمني فاعل

للمعلومات يجب أن يبدأ من العاملين في المنظمة وفي مقدمتهم الإدارة العليا نزولا إلى المستويات الأخرى (Richards-Carpenter,1993,:21) . ويعد الوعي بأهمية وخطورة أمن المعلومات الأساس في تحقيق مثل هذا الالتزام إلى جانب إدراك أهمية دورهم في حماية المعلومات ومن ثم معرفة أهمية تحمل مسوؤلية ذلك حتى في مجالات الحياة اليومية الاعتيادية والتعامل مع هذه المعلومات بطريقة مقبولة ، فالإدراك والمعرفة يمثلان نصف المعركة حيث إنه بمجرد أن يصبح الأفراد مدركين لأهمية قيمة المعلومات عندها تصبح مهمة تطبيق الإجراءات الخاصة بالنظام الأمني سهلة وممكنة (Wood & Banks ,1993 :52) . ويجمل (الطائي ، ٢٠٠٠ : ٣٠٠ ـ ٣٠١) أهم هذه الإجراءات بالآتي :

- التحري الدقيق عن الأفراد العاملين الذين سيشغلون مناصب معينة في إدارة وتشغيل وحدة نظام المعلومات الإدارية قبل الإقدام على اختيارهم وتعيينهم وتثبيتهم في وظائفهم .
- فصل المهام عن بعضها البعض وخاصة تلك التي تسهل وتشجع على اختراق أمن المعلومات ، ومنع العاملين من استخدام أكثر من طريقة واحدة لتغذية الحاسب .
- الاهتمام بالأفراد العاملين ورفع روحهم المعنوية من خلال توفير الأجواء الملائمة والاهتمام بمشاكلهم وسماع آرائهم ومقترحاتهم وتعزيز المكافآت الممنوحة لهم .
- الإجراء القانوني الذي يتمثل في وجود مادة قانونية تنص على معاقبة الأفراد الذين يسهلون مهمة اختراق أمن المعلومات في إطار مسئوليتهم القانونية .

الاتجاه الرابع : الإجراءات الصحيحة في التعامل مع الملفات الورقية ومع أجهزة النسخ والفاكس والهاتف النقال والحاسب والمتطفلين . وذلك من خلال تجاوز العيوب والثغرات التي تشكل الفرص السانحة لاختراق أمن المعلومات في هذه المجالات وعلى النحو الآتي :

١ ـ الملفات الورقية . إن أمن المعلومات في الملفات الورقية يمكن تحقيقه بسهولة فيما إذا أدرك الأفراد المتعاملون معها- وخاصة تلك الملفات

المصنفة على أنها سرية ـ مدى الحاجة لأمن المعلومات . وهناك مجموعة من الإجراءات التي يمكن أن تضمن أمن هذه الملفات وهي (Leyzorek 27 - 24: 1991) :

أ ـ منع وصول الأفراد غير المرخصين إلى هذه الملفات والسعي إلى تصنيف الملفات إلى ملفات سرية وغير سرية وحفظ السرية منها في مواقع أمينة أو في خزانات مقفلة .

ب ـ عدم استنساخ أكثر من النسخ المقررة سواء أكانت المعلومات حساسة أم لا مع الحذر الشديد من استرداد النسخ الأصلية بعد الانتهاء من عملية النسخ .

جـ ـ عدم رمي النسخ رديئة الطبع والتي تحتوي على معلومات مهمة في سلة المهملات قبل تمزيقها بشكل مناسب من خلال استخدام مكائن خاصة معدة لهذا الغرض .

د ـ الحذر والانتباه عند اختيار من يطلع على بحوث المنظمة الداخلية ونشراتها وأخبارها الداخلية ، وإذا لم يكن هناك بد من نشر المعلومات فإنها يجب أن تنشر في إطار عام وليس تخصصي .

٢ ـ الفاكس : إن أفضل طريقة للتعامل مع أجهزة الفاكس تتمثل في الإجراءين الآتيين :

أ ـ الانتباه عند إرسال معلومات سرية إلى أجهزة الفاكس ذات الاستخدام العام وتجنب استخدام الفاكس في المراسلات التي تتصف بالسرية ، وإذا كان لابد من ذلك فإنه يجب على إدارات المنظمات اتخاذ المزيد من إجراءات الرقابة لمنع الوصول العام إلى أجهزة الفاكس وذلك بتكليف أفراد مهمتهم مراقبة الجهاز بشكل مستمر أو وضع أجهزة الفاكس في غرف مقفلة لا يدخلها إلا الأفراد المخولون .

ب ـ السعي إلى استخدام أجهزة خاصة لمنع حدوث المراقبة غير المرخصة لأجهزة الفاكس التابعة للمنظمة .

٣ ـ الهاتف النقال : يرى (61 : 1990 , Menkus) أن أفضل إجراء يمكن

اعتماده لتجاوز الخروقات الأمنية في الهاتف النقال هو تجنب مناقشة الأمور الهامة والامتناع عن التحدث بالمعلومات الحساسة التي قد يؤدي تسريبها أو إساءة استخدامها إلى إلحاق الضرر بالمنظمة .

٤ ـ التجسس : يمكن الحد من حالات التجسس أو التقليل من آثارها السلبية من خلال اعتماد الإجراءات آلاتية :

أ ـ عدم السماح بإجراء الجولات السياحية إلا في حالات الضرورة القصوى .

ب ـ حصر الزائرين الغرباء في منطقة محددة معروفة ومراقبتهم عن كثب طيلة الوقت .

جـ ـ تجنب إعطاء الكثير من المعلومات عن المنظمة لطالبي الوظائف .

د ـ تجنب التغافل عن كوادر الخدمات الخارجية مثل شركات التنظيف ومكاتب الصيانة وما شابهها .

هـ ـ تجنب إغفال الأفراد العاملين الساخطين أو الذين أنهيت خدماتهم .

٥ ـ الملفات الإلكترونية : لأجل تحقيق أمنية هذه الملفات ينصح أغلب المختصين باعتماد إجراءين على الأقل ويتم تعزيزهما بإجراءات إضافية أخرى وهما :

أ ـ استخدام كلمة السر بهدف الوصول إلى النظام ابتداء ، ومن ثم بعد الاستخدام ، فعلى الرغم من أن بعض الإجراءات المستندة إلى الحاسب تعطي اهتماما خاصا لكلمات السر إلا انه لا يزال العديد من المستخدمين لا يعيرون الاهتمام والجدية الكافية وقد يعدها البعض غير ملائم كإجراء أمني ، من هنا ولأجل تفعيل هذا الإجراء يجب على المستخدمين الالتزام ببعض القواعد الخاصة باستخدام كلمة السر ومن أهمها عدم إشراك الآخرين فيها حتى ولو كانوا موضع الثقة ، وتجنب وضع كلمات العبور ذات المعنى في الحياة اليومية ، والسعي إلى تغيير كلمة السر بشكل منتظم إلى جانب تجنب الاحتفاظ بنسخ مكتوبة منها على المكاتب بالقرب من الحاسب وأيضا تجنب تقليد كلمة السر على أرقام الهاتف .

ب ـ تدقيق ما تمت من عمليات لتسهيل مهمة كادر أمن المعلومات من متابعة أية تغييرات حصلت على المعلومات وتأشيرة أين ومتى تم إحداث هذه التغييرات .

أما الإجراءات الأمنية الأخرى فتتمثل في :

١ ـ استخدام الطرفيات التي يمكن إقفال لوحة مفاتيحها أو الاحتفاظ بها في غرف مقفلة لمنع الوصول إليها .

٢ ـ استخدام الحاسبات ذات الأقراص الصلبة ممكنة الاستبدال بحيث يمكن رفع القرص الصلب والاحتفاظ به في مكان مقفل وأمين .

٣ـ تقليص كمية المعلومات الحساسة المخزونة على الحاسب إلى أدنى حد ممكن .

٤ ـ اتخاذ إجراءات التحوط تجاه سرقة الجهاز إما بالاحتفاظ به داخل الأمتعة بشكل يتعذر رؤيته أو حمله بطريقة يتعذر سرقته .

٥ ـ استخدام برامج السرية (Encryption Programs) وهي الخوارزميات التي تمزج وتجانس محتويات مجاميع المعلومات وتناغم الملفات أو تعالج الملفات والبريد الإلكتروني وتغلق الحاسب أمام محاولات خرق سرية المعلومات ، إذ تعمل هذه البرامج باستخدام مفتاح خاص لمجانسة الخصائص في الملف أو الشبكة مما يتيح خليطا من المعلومات غير المفهومة إلا من قبل الأفراد المتلقين المقصودين والمخولين بالاطلاع عليها .

الاتجاه الخامس : مواجهة الفيروسات .

تستخدم المنظمات في الوقت الحاضر العديد من الإجراءات العملية التي تسهم في الكشف عن الفيروسات بسرعة ومعالجتها وتطهير ذاكرة الحاسب والتخلص من الأقراص والأشرطة الملوثة بالفيروس وهذه الإجراءات بحاجة إلى تحسين وتفعيل مستمرين بسبب خطورة هذه الفيروسات وبسبب الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها المتعاملون معها ، من هنا فإن الخطوة الأفضل هي الوقاية من الفيروس وممارسة إجراءات الحماية التي تتضمن الآتي :(Roy, Jin & Roy ,1991 :18)

١ ـ إيجاد نسخ إضافية للبرمجيات والملفات المستخدمة والتي قد تتعرض للإصابة بالفيروس .
٢ ـ تأمين مواقع بعيدة لتخزين النسخ الاحتياطية عن مواقع الأجهزة الحالية .
٣ ـ منع استخدام الأقراص والأشرطة من خارج المنظمة وخاصة المجهولة منها إلا بعد التأكد من خلوها من الفيروسات وأيضا التحقق من مصدرها الأصلي .
٤ ـ اعتماد رموز خاصة بالبرمجيات المستخدمة في النظام على النحو الذي يتعذر معه الاستفادة منها حتى في حالة نسخها مع التشديد على تجنب استخدام كلمات سر النظم الشائعة ، إذ إن لبعض الفيروسات قدرة الوصول إلى النظام من خلال المحاولات مع كلمات السر لحين الوصول إلى الكلمة المطلوبة .
٥ ـ مراقبة الحاسب باستمرار للتأكد من عدم وجود فيروس مختبئ مع التأكيد على استخدام مضادات الفيروس .
٦ ـ حصر مسوؤلية أمن أجهزة ومواقع الحاسب وملحقاته بجهة محددة .

الاتجاه السادس : إنشاء وحدات أمن المعلومات .

يرى (Parker , 1997 :15) ضرورة استحداث ثلاث وحدات تنظيمية تتولى مسوؤلية توفير أمن المعلومات وهذه الوحدات هي :

١ ـ وحدة المعايير والسياسة والتي ترفع تقاريرها إلى الإدارة العليا وقد تنجز هذه الوحدة أيضا عمليات تقويم ومراجعة الوضع الأمني للوحدات المنظمية الفرعية وترفع التقارير بشأن الخروقات الأمنية التي يتم الكشف عنها .
٢ ـ وحدات متخصصة «واحدة أو أكثر » تقام في التشكيلات المنظمية الفرعية لغرض تقديم المقترحات بشان التطوير المستمر للإجراءات الرقابية المعتمدة وتشغيلها وصيانتها .
٣ ـ شبكة من الكادر الذي يعمل بدوام جزئي أو كامل وبصفة منسقين أمنيين في كل تشكيل منظمي فرعي وتختص هذه الشبكة برقابة الوضع الأمني داخل هذه التشكيلات وكذلك إيصال المعلومات الأمنية إلى العاملين في مجال المعلومات في تلك التشكيلات المنظمية .

المراجــع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أسامة عبد الله قايد، « الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات »، دار النهضة العربية ، (١٩٩٤) .

ماجد عمار ، »المسؤولية القانونية الناشئة عن استخدام فيروس الكومبيوتر »، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي لنظم وتكنولوجيا المعلومات ، القاهرة ، (١٩٩٠).

محمد سامي الشوا ، «ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات » ، دار النهضة العربية ، (١٩٩٤) .

محمد عبد حسين الطائي، « نظام المعلومات الإدارية» ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ،(٢٠٠٠).

هدى قشقوش ، «جرائم الحاسب الإلكتروني » ، دار النهضة العربية ، (١٩٩٢).

ثانياً:المراجع باللغة الأجنبية

Belden Menkus,”Celluar Telephone Use Can be Dangerous “, Modern Office Technology ,35 (August ,1990).

Belden Menkus ,”Laptop Security “, The Internal Auditor ,50 ,(February,1993).

Carolann Marine, “The Spy Who Loves You “, Record Management Quarterly , 24)April1990(.

Baruch Shapira,”Ten Tips to Enhance Data Security “ , Journal of Systems Management ,44 ,(June ,1993) .

Charles Cresson Wood &William W. Banks,Jr ,” Human Error: An Overlooked But Significant Information Security Ploblem,”Computers & Security,12 ,(February,1993) .

Colin Richards-Carpenter ,”Keeping A system Safe & Secure “,Personnel Management ,(March ,1993) .

David C. Jones ,”Computer Advances Create New Data Theft Exposures“, National Under Writer ,97,(June 14,1993) .

Donn B. Parker ,"A comprehensive List Of Threats To Information ", Information System Security,2ii,(Sumer,1993) .

Donn B. Parker,"Information Security In A nutshell ", Information System Security, 6,)Spring1997).

Joe Abernathy, "Former Hackers Offer Services in Computer Security", Houston Texas Chronicle,23,(June, 1991) .

Lance J. Ewing , "Keeping the Lid on Secrets ",   Risk Management , 39,)November1992).

Lisa B. Hill," Information Security: An Overview & Resource Guide For Information Managers ",Record Management Quarterly ,29,)Jan1995) .

Malcolm E. Palmer, "Information Security Policy Framework" ,Information System Security ,10,)May-Jun2001).

Marc Tanzer," Keeping Spies Out of Your Company" , Personnel Journal , 72,)May1993) .

Michael Ley Zorek, "A missing Feature in Some Records Management Systems", Records Management Quarterly,(January,1991) .

Patricia Graham Roy ,W.J. Kenny Jih & Ashok Roy,"Computer Viruses :An Overview for Records Managers", Record Management Quarterly, 25,(April,1991) .

Rajn Chebiun,"Computer Crimes: Passwords,Split Duties Safeguard Against Sabotage",Tallahassee Florida Democrat,6,(March,1991).

عرض كتاب:

حقوق الطفل بين الشريعة والقانون

تأليف د. حسنين المحمدي بوادي(*)
مراجعة د. عبد الرحيم يحيى حاج عبدالله(**)

يتناول هذا الكتاب موضوعاً مهماً مثاراً اليوم في الساحة الدولية والقانونية والاجتماعية والأمنية والتربوية، ذلك أن حقوق الطفل التي تواجه بعض الإجحاف والقصور والتعدي من الأسرة ذاتها والمجتمع بل ومن الأسرة الدولية جديرة بالرعاية والوقاية والحماية واستلهام مبادئ الشريعة والقانون وتطبيقها لأداء هذه الحقوق والعناية بشئون الطفل وهمومه.

صدر الكتاب عام ٢٠٠٥م في ١٩٠ صفحة من القطع المتوسط، ويحتوي على مقدمة وأربعة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول : الطفولة والسمات العامة للحق في حمايتها.

الفصل الثاني : حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث : حقوق الطفل في القانون الدولي.

الفصل الرابع : حماية الطفولة في الظروف الاستثنائية.

ففي الفصل الأول تناول المؤلف المقصود بالطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، كما تناول الطفولة في العالم، ودافع التحرك الدولي لحماية الطفولة.

وأراد المؤلف بهذه المباحث أن تكون فصلا تمهيديا لموضوع الكتاب، لذا انتقل إلى الفصل الثاني حول حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية الذي مهد له بتناول حقوق

(*) أستاذ في أكاديمية الشرطة بجمهورية مصر العربية.
(**) مدير قسم النشر بمركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الطفل قبل ظهور الإسلام وأشار إلى العادات السيئة التي تمثلت في وأد البنات وقتل الأبناء خشية الفقر والعار:

(وإذا بشر أحدهم بالأنثي . . . . . .)

(وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت . . .)

وحين بزغ الإسلام بتعاليمه جعل التنشئة الصحيحة أمانة ومسئولية (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . . .).

ويتناول المؤلف أولى تلك الحقوق التي تتجلى بحسن اختيار الأبوين أحدهما الآخر.

(إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير).

(تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء).

وتتسلسل هذه الحقوق في توفير الرعاية والحماية كوجوب الإنفاق عليه والرضاعة والحضانة في التربية والتعليم وفي الميراث وحقوقه في الحياة (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق . . .).

أما في الفصل الثالث حول حقوق الطفل في القانون الدولي فقد تناول المؤلف الاهتمام الدولي بإنشاء مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة (اليونسيف) وإبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل عام ١٩١٩م وبروز هذه الحقوق بصورة تدريجية على الصعيد الدولي.

وذكر أن القانون الدولي المعاصر، خاصة في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، لم يعد يقتصر مجاله على تنظيم تلك العلاقات الدولية ذات الطابع التقليدي والسيادي، كالحروب والملاحة البحرية والنهرية والعلاقات الدبلوماسية وغيرها . . . بل أصبح ينظم مسائل، ظلت زمناً طويلاً خاضعة للاختصاص المطلق للدول، ومنها حماية الإنسان وحرياته الأساسية . . . وحماية الطوائف البشرية الأكثر ضعفاً كالأطفال والمعوقين وكبار السن والمرأة وغيرهم.

وقد اهتم القانون الدولي، خاصة في الآونة الأخيرة بتقرير مجموعة جديدة من الحقوق للطفل بجانب ما تقرر له بصفته فرداً أو كائناً بشرياً مع غيره من أفراد المجتمع الإنساني.

ويمكن صياغة مجموعة من الأسباب والعوامل كانت الدافع وراء اهتمام المجتمع الدولي منها ما يلي:

١ ـ تعد حماية حقوق الطفل وضرورة رعايته امتداداً طبيعياً للاتجاه المتنامي في المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . . وإذا كان القانون الدولي وهيئاته الدولية قد قطعا شوطاً لا بأس به في ترسيخ هذا المفهوم، مفهوم حماية حقوق الإنسان، وتوطيد أركانه في الضمير العام للدول والشعوب والأفراد . . . ذلك دون النظر إلى المرحلة العمرية أو السن، دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة.

فالحماية الدولية للطفل تعد بمثابة استمرار وامتداد للجهود الدولية المتصاعدة في مجال حماية حقوق الإنسان وإعلاء شأنه والمحافظة على كرامته وآدميته.

٢ ـ النص على حماية الطفل وتقرير بعض الحقوق التي يتمتع بها دون غيره من الطوائف البشرية في الإعلانات والاتفاقيات الدولية وفي قرارات المنظمات الدولية العالمية والإقليمية له تأثير بالغ على النظم والقوانين الداخلية من الناحيتين الأدبية والقانونية.

٣ ـ تسهم الصراعات والخلافات الدولية في خلق وزيادة المشاكل والمتاعب التي تعصف بالأطفال والطفولة في أجزاء عديدة من كوكبنا الأرض . . . ومن ثم تتحمل الجماعة الدولية مسئولية أخلاقية وأدبية نحو التحرك لحل هذه المشاكل أو التخفيف من حدتها. وتشير معلومات الصليب الأحمر إلى أن الأطفال في بلدان كثيرة يتلقون تدريبات شبه عسكرية يتعلمون فيها كيفية استعمال الأسلحة، ونتساءل هل قدر للأطفال في عالم أن يحرموا من براءتهم وأن يستخدموا كجزء من آله الحرب في العالم !!!.

٤ ـ تصاب العديد من الدول بالكوارث الطبيعية كالجفاف والتصحر ونقص موارد المياه والزلازل، وتسفر هذه الكوارث عن خلق أزمات اقتصادية واجتماعية حادة، ويكون الأطفال عادة أولى ضحاياها لهشاشة أجسادهم، وضعف بنياتهم وقدرتهم على التحمل، ويكفي أن نذكر هنا أن ملايين الأطفال في أفريقيا قد لقوا حتفهم بسبب الجوع والعطش. وتشير الإحصاءات الدولية الصادرة عن العديد من المنظمات الدولية إلى أن الملايين من هؤلاء الأطفال مازالو معرضين لخطر الموت جوعاً، ما لم تمتد إليهم يد العون والغوث.

في التاسع من ديسمبر سنة ١٩٤٨ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس[١] وقد دخلت الاتفاقية دور النفاذ في الثاني عشر من يناير سنة ١٩٥١م.

وتشير ديباجة الاتفاقية إلى أن «إبادة الأجناس جريمة بمتقضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن».

وتنص المادة الأولى على أن «إبادة الجنس، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي).

وتعرف المادة الثانية هذه الجريمة بإيراد قائمة من خمسة أنواع من الأفعال المرتكبة بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية وهي قتل أعضاء هذه الجماعة، الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً، اخضاع الجماعة لظروف يراد بها تدميرها، وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، ونقل الأطفال قسراً من جماعة إلى أخرى.

وتوضح المادة الرابعة أن جميع الأشخاص من المذنبين بارتكاب تلك الجرائم يستحقون العقاب سواء أكانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً، وتتعهد الدول طبقاً للمادة الخامسة بسن التشريعات الضرورية لإنفاذ أحكام الاتفاقية والنص

(١) راجع النص العربي لهذه الاتفاقية في المجلة المصرية للقانون الدولي لسنة ١٩٥٢م، ص ٥٧- ٥٩.

على عقوبات. هذا الإعلان – الذي جاء تبنيه بتوصية بالإجماع - إلى حقوق الطفل في المادتين ٢٥ و٢٦، فقد نصت المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: «للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي، أم بطريقة غير شرعية، كما نصت المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: «لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل – بالمجان – وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا . . .».

كما أشار العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في أربع مواد لحقوق الطفل: المادة السادسة التي تحرم تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال، والمادة ١٤ التي تتكلم عن الإجراءات في حالة الأشخاص الأحداث، بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم والرغبة في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار. والمادة ٢٣ التي تتحدث عن العائلة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع وعن ضرورة حماية الأطفال في حالة الطلاق، والمادة ٢٤ الخاصة بالأطفال وحقهم في الاسم والجنسية.

كما تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثلاث مواد أشارت بشكل صريح إلى مسألة حماية حقوق الطفل. فالمادة العاشرة من هذا العهد تشير إلى وجوب منح الأسرة حماية أوسع، ووجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة، وبعدها، ووجوب اتخاذ إجراءات خاصة كحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية وغيرها.

كما أشارت المادة الثانية عشرة من هذا العهد إلى وجوب توفير العناية الصحية البدنية والعقلية لكل فرد، للأطفال خاصة، وذلك خلال العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد.

والواقع أن اضطرار ملايين الأطفال في العالم إلى العمل في مهن وحرف وأعمال يشكل بعضها خطورة خاصة على حياة الطفل النفسية والبدنية . . . يعد بمثابة مأساة إنسانية بكل ما تعنيه هذه الكلمة.

ففي الوقت الذي يحتاج فيه الطفل للرعاية والحماية يجد نفسه مضطراً إلى العمل سواء لكسب عيشه أو إعاشه أسرته، وغالباً ما يؤدي عمل الأطفال المبكر، خاصة في المهن والأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة، إلى إيذاء بنياتهم الجسماني، وتأخير نموهم الطبيعي، وإصابتهم بالتشوهات البدنية، فضلاً عما يتعرضون له من أمراض ومخاطر مهنية.

ولا شك في أن الكتاب عقد مقارنة بين الشريعة والقانون الدولي وحمايتهما لحقوق الطفل، وينسجم هذا وتوزيع فصول الكتاب إلى مباحث مقارنة. بيد أن المؤلف وهو يتناول هذه القضية ببعدها القانوني قد أغفل في نظري البعد الحضاري للقضية فمبادئ الشريعة تستند إلى الموقف المتزن الذي ينسجم إزاء حقوق الطفل والمواقف الفطرية.

كما أنه لم يركز بصورة واضحة على الحقوق الثقافية والحضارية والدينية التي يصونهاالإسلام وتصبح مكونة للهوية التي تقوم عليها شخصية الطفل، وكان هذا مدخلاً طبيعياً للمؤلف للبحث في فرض الثقافات الأخرى والعولمة الأخلاقية التي تسمح بالفراغ العاطفي والتفلت الأخلاقي والاجتماعي في المجتمع المسلم، وأن قيم «بر الوالدين» وطاعتهما تعد ركيزة الحياة الأسرية في مجتمعاتنا.

تقرير عن : ندوة

التخطيط الأمني لمواجهة عصر العولمة

د. محمود شاكر سعيد(*)

في إطار الاهتمام بموضوع «العولمة» الذي فرض نفسه على الساحتين الإعلامية والعلمية؛ وعلى الساحات الاقتصادية والسياسية والأكاديمية، إلى جانب الساحة الثقافية التي غصت بالندوات والمؤتمرات والمساجلات حول«العولمة» من حيث مفهومها وآثارها وأساليب الإفادة منها أو مواجهتها نظم مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الندوة العلمية «التخطيط الأمني لمواجهة عصر العولمة» في الفترة من ١١-١٣/ ٢/ ١٤٢٦هـ (الموافق ٢١-٢٣/ ٣/ ٢٠٠٥م).

وقد شارك في الندوة وفود عشر دول من الدول العربية هي :

١ ـ المملكة الأردنية الهاشمية.

٢ ـ دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣ ـ مملكة البحريـــن.

٤ ـ المملكة العربية السعودية.

٥ ـ جمهورية السودان.

٦ ـ الجمهورية العربية السورية.

٧ ـ دولة قطر.

٨ ـ دولة الكويت.

(*) قسم الدراسات والبحوث بمركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٩ ـ الجمهورية اللبنانية .

١٠ ـ الجمهورية اليمنية .

وتأتي أهمية هذه الندوة من أهمية موضوعها القائم على التخطيط الأمني لمواجهة التحديات التي جاءت في ركاب العولمة انطلاقاً من تنمية حس المواجهة والصمود على المستوى الفردي والجماعي في عالمنا العربي، وفي سبيل تدعيم الأمن الثقافي الذي يشكل درعاً ضد كل عمليات العولمة وسلبياتها من خلال تنمية الوعي الذاتي بغرس المفاهيم الثقافية الذاتية عن طريق التربية الأسرية ومناهج التعليم ووسائل الإعلام، لتقوية إرادة التمنع عن الذوبان الثقافي الاجتماعي في تيار العولمة وفق خصوصية تتميز بها أمتنا الإسلامية .

وقد هدفت هذه الندوة إلى تحقيق التوافق والتنسيق في رسم السياسات التي تكفل شمولية التخطيط الأمني لمواجهة عصر العولمة من خلال ما يلي :

١ ـ التعرف على المفاهيم والنظريات الخاصة بالعولمة .

٢ ـ بيان مدى علاقة العولمة بالجريمة في المجتمعات العربية .

٣ ـ إبراز أهمية التخطيط الأمني لمواجهة الآثار المترتبة على العولمة .

وقد تناول المشاركون في هذه الندوة بالعرض والتحليل ثمانية موضوعات هي :

الموضوع الأول : العولمة والإجرام الوليد : المفاهيم والنظريات

إذ قدم الفريق د . عباس أبو شامة هذا الموضوع مبتدئاً بمقدمة ألقت الضوء على أهمية الموضوع وأهدافه .

وعرض الموضوع من خلال : تعريف العولمة، وتطور مفهومها، العولمة والتأثيرات الأمنية مع بيان تعريف الجريمة العولمية (المفهوم والمعاني)، والعولمة والجريمة والصعوبات التي تواجه في حصر النشاط العولمي الإجرامي، وآثار الجريمة في عصر العولمة، وختم بحثه بعدد من التوصيات القائمة على أهمية التخطيط الأمني لمواجهة عصر العولمة على أسس علمية واضحة .

الموضوع الثاني : العولمة والجريمة في المجتمع العربي

وتناول فيه أ. د. معن خليل العمر عولمة الجريمة، وأنواع الجريمة المعولمة التي تتمثل فيما يلي في عالمنا العربي :

- غسل الأموال .
- الإرهاب .
- التهريب البشري .
- الاتجار بالنساء والأطفال .
- جرائم نظم المعلومات .
- تهريب القطع الأثرية .
- تهريب المخدرات .

وذلك في سبيل إظهار الجانب السلبي لآليات العولمة والعمل على مواجهتها من خلال مواجهة مظاهرها ومستجداتها التي تزامنت مع عصرالعولمة .

الموضوع الثالث : تحديات التخطيط الأمني لمواجهة العولمة

وقد عرض العقيد د. عادل حسن السيد هذا الموضوع من خلال مبحث تمهيدي هو : العولمة، المفهوم والواقع المفروض، ثم اتبعه بثلاثة مباحث هي :

الأول : العولمة الإجرامية ومردوداتها الأمنية .

الثاني : المفاهيم الأساسية للتخطيط الأمني في عصر العولمة .

الثالث : تحديات ومعوقات التخطيط الأمني في عصر العولمة .

واختتم العقيد د. عادل حسن السيد بحثه بتوصيات عملية نابعة من أهمية التخطيط الأمني لمواجهة العولمة في إطار الأدوار المنوطة بالجهات المعنية في العالم العربي .

الموضوع الرابع : أهمية التخطيط لمواجهة الفساد العالمي

وقد ألقى فيه أ. د. حسن أبشر الطيب الضوء على أهمية التخطيط لمواجهة الفساد العالمي بعد «تعولم الفساد» وأوضح معالم أوجه الفساد العالمية التي من أبرزها :

ـ التجارة غير المشروعة في السلاح .

ـ تجارة المخدرات .

ـ الاتجار بالإنسان .

ـ تبييض المال .

ثم عرض أساليب التخطيط في إطار الدولة لمواجهة الفساد العالمي اعتماداً على محاور أربعة هي :

أ ـ بناء منظومة النزاهة على مستوى المجتمع .

ب ـ بناء وتطوير وتجديد الأنظمة والتدابير الإدارية الداعمة للنزاهة والعولمة .

ج ـ إنشاء المؤسسات المستقلة الهادفة لمكافحة الفساد الإداري .

د ـ الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وتبني رؤى ومشروعات المؤسسات الدولية الهادفة لمواجهة الفساد في كافة أشكاله ومستوياته .

الموضوع الخامس : خصوصية التخطيط لدرء أزمات العولمة

إذ تناول أ. د. عامر خصير الكبيسي الموضوع من خلال المحاور التالية :

أ ـ العولمة : ما لها وما عليها، وعرض بعض تعريفات العولمة التي أوضحت تباين المواقف منها بالتأكيد أو بالرفض .

ب ـ الأزمات المحتملة للعولمة، ومنها : الأزمات السياسية، والأزمات الإدارية، والأزمات الاقتصادية، والأزمات الأمنية .

ج ـ التخطيط الموجه لأزمات العولمة، وتناول من أنواعه : التخطيط الإستراتيجي، التخطيط التكتيكي، التخطيط عبر السيناريوهات .

الموضوع السادس : الإستراتيجية الأمنية العربية لمواجهة العولمة

وقد رسم هذه الإستراتيجية وحدد معالمها الدكتور أنور ماجد عشقي انطلاقاً من مفهوم الأمن القومي وتطبيقه على الأمة العربية الذي رأى الباحث أنه يتطلب ثلاثة أمور هي :

أ ـ تحديد المصالح والغايات والقيم التي تسعى الدولة أو المجتمع إلى تحقيقها وحمايتها .

ب ـ رسم السياسات وتحديد الأدوات واتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق المصالح والقيم اللازمة لمواجهة المخاطر المتوقعة .

ج ـ بناء المؤسسات القادرة على تنفيذ هذه السياسات .

وأما تحقيق الأمن الوطني للأمة العربية فقد رأي الباحث أنه يقوم على قاعدتين هما : وحدة الهدف ووحدة القرار السياسي ، ولا يتحقق ذلك ـ كما رأى الباحث ـ إلا من خلال :

ـ تفعيل دور الجامعة العربية .

ـ التكامل الاقتصادي .

ـ تشجيع التعدد الثقافي العالمي .

ـ تشجيع إنشاء مراكز الدراسات الإستراتيجية .

الموضوع السابع : التنبؤ الأمني في عصر العولمة

بما أن التنبؤ الأمني يسهم في إيجاد وسيلة منطقية لتحديد الأزمات الأمنية ويعمل على احتوائها فقد عرض الدكتور ممدوح عبد الحميد عبد المطلب مفردات هذا الموضوع ومضامينه وهي : العولمة ، التنبؤ الأمني ، الإنذار المبكر ، الأزمات الأمنية ، مصفوفات تحديد الأزمات من خلال المحاور التالية :

ـ مفهوم العولمة والتنبؤ الأمني .

ـ انعكاسات العولمة على العمل الشرطي .

ـ أهمية التنبؤ الأمني في العمل الشرطي .

ـ المجالات الشرطية في استخدام التنبؤ الأمني .

ـ فوائد التنبؤ الأمني للعمل الشرطي .

ـ أساليب التنبؤ الأمني .

الموضوع الثامن : الأمن الفكري في مواجهة العولمة

إذ حدد أ . د . عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر أهداف هذا الموضوع بما يلي :

ـ وضع رؤية موضوعية لواقع العولمة .

ـ توضيح دور العولمة كآلية عملية لزعزعة الأمن الفكري .

ـ توضيح اهتمام الشريعة الإسلامية في تعزيز الأمن الفكري .

ـ اقتراح نموذج توعوي للأمن الفكري .

وبعد أن عرض الباحث عناصر الموضوع أفاض في عرض الأمن الفكري . . . مفهومه وآلياته ، ثم خلص إلى نموذج مقترح لبرنامج التوعية الاجتماعية الذي يمكن أن يحقق الأمن الفكري من خلال أربعة عناصر هي :

أ ـ الهدف التوعوي : في المجال المدني ، والمجال المهاري ، والمجال الوجداني .

ب ـ محتوى البرنامج التوعوي المتمثل في : مجموعة الحقائق والمفاهيم والقيم والممارسات الحالية ، وتحليل وتفسير ونقد صياغة الأهداف التوعوية ، وإبراز الممارسات السليمة والوجه المضيء للحقائق والمفاهيم والقيم ؛ وإجراء مقارنة معرفية وقيمية لما ورد في الأهداف التوعوية والمحتوى الإعلامي ، ووضع توصيات ومقترحات عملية لإحداث النقلة التوعوية في تحقيق الأهداف من خلال الرسالة الإعلامية .

ج ـ أساليب ووسائل تطبيق النموذج ، ومنها : البعد عن التوجيه المباشر ، إعطاء

أمثلة حية من الواقع ومدعمة بإحصاءات إن وجدت، البعد عن المبالغة الممقوتة، التوثيق وذكر الأدلة والبراهن -ما أمكن- توظيف تقنيات المعلومات والاتصال في تطبيق النموذج، اختيار المكان والزمان المناسبين لتطبيق النموذج . . .

د- تقييم البرنامج التوعوي ومن خلال : الرجوع إلى أهداف البرنامج وتحليل المحتوى في أسلوب التنفيذ وفق تلك الأهداف، رصد ردود الفعل المباشر أثناء تطبيق البرنامج التوعوي، تطوير استبانة لقياس الأثر الاتصالي من خلال تطبيق البرنامج التوعوي، تحليل نتائج قياس الأثر، إجراء التعديلات اللازمة على البرنامج.

توصيات الندوة

وانطلاقاً من إدراك أن «العولمة» قد غدت واقعاً موضوعياً شملت ظواهره وآثاره بدرجة أو بأخرى كافة أقطار العالم فقد توصل المشاركون في هذه الندوة إلى أن التخطيط الأمني لمواجهة عصر العولمة يشكل أولوية في جميع الدول العربية لما ينتج عنه من مهددات أمنية لا حصر لها، وأن على الأمة العربية أن تتجاوز الانفعال إلى التفاعل فالفعل الإيجابي في التخطيط الأمني لمواجهة عصر العولمة، وعليه فقد أوصت الندوة بما يلي :

١ - تأكيد أهمية دور الأجهزة الحكومية وغير الحكومية في تنمية وعي المواطن العربي لمفاهيم العولمة وتداعياتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والفكرية والأمنية من خلال عدة وسائل منها :

- إعداد البرامج الإعلامية (المقروءة، والمسموعة، والمرئية) للتوعية بأخطار الاستخدام السلبي لشبكة المعلومات الدولية، وطرق الوقاية منها.
- إعداد البرامج التعليمية والتربوية التي تهدف إلى تعميق القيم الدينية والأخلاقية في نفوس النشء وفق منظور علمي ومنهجي يتناسب مع مراحل النمو اللغوي والإدراكي لهم .

ـ تفعيل دور الأسرة في تربية الناشئة بما يضمن تحصين المجتمعات العربية من الأخطار المترتبة على الآثار السلبية للعولمة .

٢ ـ تنمية قدرات رجل الأمن العربي وصقلها بما يمكنه من مواجهة التحديات التي تواجه أجهزة الأمن العربية التي عكستها العولمة على مختلف الدوائر والأصعدة الوطنية والإقليمية عن طريق ما يلي :

ـ تنظيم برامج تأهيلية، ودورات تدريبية متخصصة، مع التركيز على الأساليب الحديثة في التحقيق والإثبات الجنائي .

ـ زيادة إيفاد الكوادر الأمنية المتخصصة في بعثات تدريبية متقدمة للتعرف على التجارب الرائدة في مواجهة الآثار السلبية للعولمة في المجال الأمني .

٣ ـ العمل على تطوير إجراءات التخطيط الأمني الإستراتيجي ذات الصلة بالأساليب الأمنية لمواجهة العولمة من خلال :

ـ تحديث آليات العمل الأمني وتزويدها بالتقنيات الحديثة بغية توظيف المعطيات العلمية والتكنولوجية لخدمة الأغراض الأمنية .

ـ إنشاء قواعد بيانات معلوماتية (علمية وإحصائية) عن تحديات التخطيط الأمني في عصر العولمة يتم عرضها منهجيا وفق منظور علمي يهيئ للتخطيط الإستراتيجي كل ما يلزم من البيانات والمعلومات بالسرعة المطلوبة، والدقة المرجوة .

٤ ـ تطوير القواعد والنظم القانونية المرتبطة بالعولمة الإجرامية بما يضمن ملاحقة مرتكبي الجرائم واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنهم من خلال ما يأتي :

ـ تحديث التشريعات الوطنية الموضوعية والإجرائية ذات الصلة بالقضايا الأمنية المترتبة على ظاهرة العولمة في ضوء القوانين والتشريعات الدولية في هذا المجال .

ـ النظر في إبرام الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف لمواجهة الآثار السلبية للعولمة، والاعتماد في ذلك على النتائج الإيجابية التي حققتها الاتفاقات الدولية في هذا الشأن .

٥ ـ دعم عمليات التعاون والتنسيق بين الأجهزة الأمنية وغيرها من الأجهزة الحكومية وغير الحكومية الأخرى في سبيل تحقيق منظومة أمنية واجتماعية متكاملة تشارك فيها كافة الأطراف المعنية بالتصدي للآثار السلبية لظاهرة العولمة من خلال :

- إجراء الدراسات والبحوث المشتركة التي تتناول التهديدات التي تواجه أجهزة الأمن في عصر العولمة لتقييم فعالية التدابير الوطنية لمكافحتها، وتحليل الأخطار المترتبة عليها ؛ كمقدمة لإنشاء قاعدة أكثر شمولا للبرامج الوقائية.
- تنظيم الندوات والمؤتمرات التي تناقش القضايا الأمنية في عصر العولمة، وأساليب الرصد المبكر للجريمة وإجراءات الوقاية منها ومكافحتها.

وبعد : فإن «جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية» قد ألقت الضوء في هذه الندوة على «تحديات العولمة وآثارها» وأكدت باعتبارها الجهاز العلمي لمجلس وزراء الداخلية العرب أهمية التخطيط الأمني لمواجهة عصر العولمة بما يتناسب مع ما تفرضه العولمة من المستجدات والتحديات التي تترك آثارها كل يوم على الواقع المعيشي والحياتي لإنسان هذا العصر، وأكدت أن «الحوار» في القضايا المعاصرة مسألة ضرورية، وتزداد ضرورتها حين يتعرض لها أساتذة وخبراء من ذوي الاختصاص والتجربة والمسئولية، وهو ما ينبغي أن تحرص عليه جامعاتنا في هذه الأيام.

Criminal Responsibility for Abstract Personality in Islamic Jurisprudence

Dr. A. Salam B. M. Al-Shuwair

Islamic *Sharia*, *per se*, is superb in its distinctiveness. It is applicable in all times and climes. As such, it is adaptable to every conceivable situation. The doors of *ijitihad* (judgement) are invariably open. In addition, its legislative sources are both solid and viable.

The peculiar character of Islamic *Sharia* has prompted the present researcher to cherish an objective of prime importance — delineating criminal responsibility for abstract personality in Islamic jurisprudence.

The study, as a whole, is divided into five sections. The latter are in order:

1. Meaning of criminal responsibility;
2. Concept of abstract personality and its nature;
3. Validity of abstract personality in Islamic jurisprudence;
4. Criminal issues of criminal personality; and
5. Issues of abstract personality in judicial and legal structures of the Kingdom of Saudi Arabia.

The present study, in its conclusive part, records some of its findings. Among the latter, the following are most salient:

1. Ample importance is given to the subject under research — criminal responsibility of an abstract personality.
2. Criminal responsibility, as a concept, has both sets of implications — linguistic and terminological.
3. The nature of abstract personality represents the closest theory of jurisprudence. To put in other words, it is a real theory.
4. Abstract personality is valid in Islamic jurisprudence.

Social Alternatives for Penalties Against Freedom: Viewpoints of Judges and Prison Personnel

Dr. Abdullah B. A. A. Al-Yousaf

In the wake of emerging misgivings surrounding the performance of prisons in rendering its essential tasks — corrective and preventive — the need to explore adequate social alternatives for penalties is impelling. The idea receives momentum on the sight of unmitigated rise of recidivists. The present study, therefore, makes an earnest endeavour to explore the viewpoints of judges and prison officials on the subject. The study has opted a sample group of such judges and prison officials.

Through its questionnaire to solicit above opinions from the sample group, the central question addressed was as followed:

> What are the possible alternatives to punish the criminals and simultaneously to rehabilitate them so as they become useful members of the society?

The answer to this question was explored through questionnaire cited above. The study, as a whole, yielded many inferences. The most salient are as under:

1. Positive attitudes on prison alternatives exist among judges and prison officials. Despite this, however, many judges and officials are unaware of prison alternatives applied in some other countries.
2. Some of the judges still assign prison on priority in the sequence of penalties inflicted.
3. Positive attitudes for prison alternatives are dominantly more reflective among prison officials. Judges, in comparison, have relatively lesser perceptions on the subject.

Impact of Islam on Environment and Its Security Dimensions: Sudanese Model

Dr. Al-Asam A.H.A. Al-Asam

Environmental security is an integral component of the concept on comprehensive security. This factor has, in fact, remained dominantly operational since the inception of the 7th decade of the preceding century.

The present study represents an endeavour to determine the relative impact of Islam on environment and its security dimensions. It has opted Sudan as model for focus of analysis.

The study, as a whole, is a creative work. Some of its achievements and findings are as under:

1. It is a pioneering and decisive work in its specific area. No comparable research focusing on Sudan is ever made in the past.
2. It renders tangible contribution towards the advance of twin areas — Islamic environmental studies; and Islamic human studies.
3. Impact of religion on environment is a natural phenomenon. It includes, however, clear security dimensions.
4. Notwithstanding the fact that Islam exercises profound impact on multiple environmental facets in Sudan, it is important to note that this impact is more human than natural.
5. Religious behaviour has served a strong determinant towards the emergence of many industries and the manufacture of various devices.

Development of War Crimes Tribunals (From Versailles 1919 to Rome 1998)

Dr. Osama G. A. Obaidy

The twentieth century has been one of the most violent and brutal in human history. Not only did the First and Second World Wars witness the death of millions of people, but also this century witnessed innumerable internal armed conflicts, which were normally at least as barbaric as international conflicts.

The recent conflicts in Rwanda, Burundi, Democratic Congo, Sierra Leone, Somalia, Sudan, Bosnia and Kosovo are but a few examples here. In addition, in many countries, without there officially being a conflict, systematic policies of discrimination and denial of fundamental norms, needed for human survival, caused again the death of millions of people. Cambodia under the Khmer Rouge is the most obvious example here.

In the last century, an early step toward the establishment of a Permanent International Criminal Court occurred in the 1919 Versailles Treaty. In that document, the Allies provided for the prosecution of Kaiser Wilhelm II for the supreme offense against the peace and for the prosecution of German officers and soldiers who committed war crimes.

In the aftermath of World War II, the International Military Tribunal sitting at Nuremburg and the International Military Tribunal for the Far East sitting in Tokyo were established to prosecute individuals for "crimes against peace", "war crimes", and "crimes against humanity".

In occupied Germany, the four major Allies, pursuant to Control Council Law Number 10, prosecuted, in their respective zones of occupation, the same crimes as did the Nuremberg Tribunal, while some of the Allies in the Pacific Theatre prosecuted Japanese for "war crimes" under their respective military laws.

The Nuremberg Tribunal, the Tokyo Tribunal, and subsequent prosecutions by the Allies were significant precedents in the efforts to establish an effective system of international criminal justice. These historical precedents have developed new legal norms and standards of responsibility which have advanced the international rule of law, for example the elimination of the defense of obedience to superior orders and the accountability of heads of state.

The conflict in the two *ad hoc* tribunals for the former Yugoslavia and Rwanda were created by the UN Security Council to deal with specific situations after grave crimes had been committed. The jurisdiction of these tribunals is limited to the time and the territories concerned. They were not intended to address violations that occurred elsewhere or to prevent violations in the future.

On 17 July 1998 in Rome, 160 nations decided to establish a Permanent International Criminal Court to try individuals for the most serious offences of global concern, such as genocide, war crimes and crimes against humanity. The International Criminal Court — to be headquartered at The Hague, the Netherlands — will be a permanent institution not constrained by time and place limitations. It will be able to act more quickly than if an *ad hoc* tribunal had to be established. As a permanent entity its very existence will be a deterrent, sending a strong warning message to

would-be perpetrators. It will also encourage states to investigate and prosecute gregious crimes committed in their territories or by their nationals, for if they do not, the International Criminal will.

This paper aims to study the topic of International War Crimes Tribunals and their development and history. These courts are very vital in combating international crimes which threaten international order and security. The world has seen many wars and violations committed against innocent civilians. Today, global peace and security have been threatened with an increased frequency. It is becoming increasingly more evident that an international criminal court, based on binding international law, is an absolute necessity for world harmony. This paper studies the development of these international war crimes tribunals, their roles, and the problems and obstacles they faced and still face. It also evaluates these tribunals and their roles in protecting world peace and security. It also examines the new Permanent International Criminal Court and its role in combating international crimes.

Impact of Some Organizational - Cultural Variables on Counter- Preparations Against Possible Crises Involving Civil Defence Officials of Makkah Al-Mukaramah

Nahmadohu A. H. Thabit

The counter-preparations against possible crises involving Civil Defence officials of Makkah al-Mukaramah is a subject of strategic importance. In any event, it requires constant processes of development. Also, it needs careful consideration to increase its effectiveness.

The importance of the present research stems, however, from the comprehension of the two-fold objectives pursued in the study. To be precise, these are as follow:

1. It will identify the relative impact of organizational - cultural variables on the counter-preparations against possible crises involving Civil Defence officials of Makkah al-Mukaramah.
2. It will analyze the process related to the use of organizational - cultural variables towards enhancing the effectiveness of counter - preparations against possible crises involving Civil Defence officials of Makkah al-Mukaramah.

The research group selected for the present study comprises officials working with the Civil Defence Department, Makkah Al-Mukaramah, for a period no less one year.

The present study, in its conclusive passages, incorporates some of its findings. Among the latter, the following stand decisive:

1. Ample publicity should be given on counter-preparations for

crises management. This may be attained through the following resources:

A. Awareness should be increased on the importance and the process of counter-preparations against crises.

B. Constant review and development should be made towards ensuring safety and security of industrial as well as Civil Defence high-rise buildings. Included in the latter are buildings managed by various companies, schools and *Haj - Umra* establishments.

C. Education and training should be imparted on the management of possible crises and disasters in the sacred points. The recipients of such learnings should be personnel associated with emergencies in Civil Defence and other security organs.

2. Skills of the personnel associated with the Civil Defence Department, Makkah Al-Mukaramah, be developed. In particular, they should gain orientations on the “Early Warning” signals. Also, they should gain necessary competence on the movement and the distribution of pilgrims in *Hajj* seasons.

3. The Civil Defence Department, Makkah Al-Mukaramah, should present its own programs for the understanding of both common and interested persons.

4. Special attention should be assigned on the elite training and the development of performance rendered by the task force. This should serve as model in experience and skills for the generations to come.

"Security is the Responsibility of All": A Suggestive Model of Application for the Kingdom of Saudi Arabia

Dr. Khalid B. S. Al-Bishr

The present study presents a suggestive model of application for the Kingdom of Saudi Arabia. The model focuses on the idea implicit in the dictum — "Security is the responsibility of all".

The study cherishes multiple objectives. Among the latter, the following are most salient:

1. It will identify the concept associated with security and the development of techniques related to its realization.
2. It will introduce international models applied to witness the realization of the concept focused on the dictum — "Security is the responsibility of all".
3. It will present model on the realization of the idea implicit in the notion — "Security is the responsibility of all". Also, it will explore the feasibility and adequacy of its application to the contemporary social settings of the Kingdom of Saudi Arabia.

The present study has sought to address the following questions:

1. What is the concept of the word related to security?
2. What are the international models applied to witness the tangible realization of the concept related to security as responsibility of all?
3. What is the most congenial model to demonstrate security as responsibility for all in the Kingdom of Saudi Arabia?

The present study has suggested the formation of some societies that may contribute to integrate security network in the Kingdom. These societies are in order:

1. Society on Police Friends;
2. Society on Traffic Police Friends;
3. Society on Social Services; and
4. Society on Anti-Corruption.

Last but certainly not the least, the present study has proposed the establishment of some councils on crime prevention. The following are notable:

1. Higher Council on Crime Prevention;
2. Regional Council on Crime Prevention;
3. Provincial Council on Crime Prevention; and
4. Vaccinities Councils on Crime Prevention.

Security of Information:
Areas of Hacking and Enforced Mechanisms

Dr. M. A. Husain Al-Tai

Many organizations have encountered in the recent years a constant process of obstruction in their functioning. This is reflective, in the large part, in the transformation of information network and the systems services extended to many kinds of customers.

Focused on the broad subject of information security, the present study strives to accomplish the following objectives:

1. Exposition on the concept related to the security of information and its importance;
2. Delineation of essential objectives cherished by an organization in quest of attaining information security;
3. Recount of agencies that tend to hack information security;
4. Exposition of salient areas that are approached by hackers;
5. Discourse on the typology of security hacking; and
6. Presentation of suggestive mechanism that tends to strengthen security of information.

The present study, in its conclusive section, has offered suggestions that seek to ensure the security of databases and information preserved by many organizations.

CONTENTS

Issue No: 40
August 2005

Published by: Naif Arab University for Security Sciences - Riyadh
P.O.Box: 6830, Riyadh-11452, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: info@nauss.edu.sa.

SUMMARIES OF ARTICLES